الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم العلوم القانونية والادارية

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): فيصل براهم شاوش

تحت عنوان

الشرطة العلمية والتقنية ودورها في إثبات الجريمة

تاريخ المناقشة:2019/06/02

لجنة المناقشة:

د.بن حميدوش نور الدين	**جامعة المسيلة**	**رئيســـــا**
د. إلياس عجابي	**جامعة المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
د.فاضلي سيد علي	**جامعة المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

❖ إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ (سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى من كان سندا في الحياة صاحب الفضل ومصدر الرعاية إلى الذي لا يسعني إلا أن أقف أمامه احتراما وعرفانا وطاعة وحبا أبي الغالي رحمه الله.

❖ إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أغلى ما في الوجود

❖ أمي الحبيبة الغالية.

❖ إلى زوجتي ورفيقة دربي وشريكة حياتي.

❖ إلى أبنائي آية ، وعمر.

❖ إلى عائلتي كل باسمه.

❖ إلى كل الأصدقاء .

الحمد لله الذي أعانني على انجاز هذا العمل، فالحمد لله في الأولى والحمد لله في الآخرة.

لا يسعني وقد انهيت إعداد هذه المذكرة إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان بالجميل للدكتور إلياس عجابي، لما أسداني من نصح وإرشاد وتوجيه طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وتخصيص جزء من وقتهم للقراءة والتقييم.

والشكر والعرفان موصول الى جميع اساتذتي بكلية الحقوق بجامعة المسيلة، خاصة الدكتور بن حميدوش زكرياء وكل الطاقم الإداري.

ولا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى كل من أمدني بيد العون والمساعدة في إعداد هذه المذكرة من قريب أو من بعيد
وأخص بالذكر أحمد مراد.

فيصل براهم شاوش

المقدمة

مقدمة:

إن المجتمعات بطبيعتها لا تحمل صورة واحدة للنمط المعيشي، بل تختلف باختلاف مشارب الناس وعاداتهم وتقاليدهم وموروثاتهم الثقافية، فهي مليئة بالمتغيرات، وبناء على هذا تنتشر بينها وبطريقة حتمية جرائم مختلفة ومتنوعة، هذه الجرائم مرتبطة ارتباطا طرديا بالحاجة والمنفعة وحب التملك المزروعة في التركيبة البشرية، فنزعة الشر الكامنة في قلب الإنسان حتى وإن وصلت إلى حدها الأدنى تجعل من الجريمة ملازمة له.

فالجريمة إذن اقترن وجودها بوجود الإنسان، وقد عاصرت كل أزمنته، ولعل أول جريمة وقعت كانت في عهد الإنسان الأول أبونا آدم عليه السلام، في قصة ابنيه حين قتل قابيل أخيه هابيل، وهذا مصداقا لقوله تعالى:﴿**فَطَوعَتْ لَه نَفْسُه قَتْلَ أَخِيه فَقَتَله فَأَصْبَحَ مِنَ اَلْخَسِرِينْ** ﴾ سورة المائدة الآية 30.

مع مرور الوقت وتطور الطفرة التكنولوجية، عرف العالم تغيرات كثيرة مست مختلف جوانب حياة الإنسان، فالتقدم العلمي الذي استطاع بفضله الإنسان أن يرتقي بأسلوب حياته إلى الأفضل جعل العالم يبدو كقرية صغيرة خاصة مع تطور وسائل المواصلات والاتصالات، كما أدت التطورات السياسية إلى تسهيل حركة الأشخاص والأموال وحرية التجارة الدولية ما نتج عنه نظام عالمي جديد لا يعرف حدودا للزمان والمكان، هذا التطور وهذا النظام وإن كانا يقدمان منافع للإنسانية إلا أنه في الوقت ذاته خدم الجريمة، حيث استطاعت بفضلهما أن تجد مناخا مناسبا للتطور من أسلوب ارتكابها وتنوع أنشطتها، بالإضافة إلى ازدياد معدلاتها وظهور أنماط جديدة أكثر تعقيدا.

حيث أصبح المجرمون يرتكبونها باحترافية كبيرة باستخدام أحدث التقنيات، وكان من البديهي عقب كل جريمة أن يقوم المجرم جاهدا باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بمسرح الجريمة حتى لا يترك أي أثر يدل عليه ويستعين بكافة الوسائل والطرق المتاحة إلى دفع الشبهة عنه والتخلص من المأزق الذي يواجهه ويعرضه للعقوبة، وهذا ما جعل منها خطرا متفاقما وتحديا كبيرا للدولة باعتبارها صاحبة السلطة التي تكفل سلامة المجتمع، فقد طورت العلوم واستحدثت أساليب علمية جديدة يستعين بها المحقق في الكشف عن الجريمة، بالإضافة إلى استحداث جهاز فني متخصص تسند له هذه المهمة أطلق عليه اسم "الشرطة العلمية والتقنية" بكل مخابرها

وأقسامها واختصاصاتها، يعتمد في الأساس على المناهج العلمية لاستخلاص الأمور الخافية من الأمور الظاهرة، بعد استجماع الآثار المادية المخلفة في مسرح الجريمة وإخضاعها للفحص والتحليل، متفوقا بذلك على الطريقة التقليدية في التحقيق التي كانت تتبع ملكات الإدراك والاستعلام الاستجواب وجمع الشهادات من ثمة الاستنتاج، فالتحقيق صار يرتكز أساسا على استقراء الأدلة المادية بطرق علمية، نتائجها تكون قطعية الدلالة لا يشوب صحتها أدنى شك فتوضع تحت تصرف العدالة لتكون أدلة إثبات يستعين بها القاضي في تكوين قناعته حتى يصدر حكمه بما يراه مناسبا سواء بالإدانة أو البراءة دون ظن أو تخمين.

أهمية الموضوع :

إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، وبالطبع لا يتأتى ذلك إلا باليقين القاطع الذي يستمده من أدلة الإثبات المطروحة أمامه، بعد تكوين قناعته ليصدر الحكم دون ظن أو تخمين ومن هنا تتجلى الأهمية الكبيرة التي يكتسيها دور الشرطة العلمية والتقنية، الجهاز الذي يساعد القاضي على تكوين هذه القناعة بالدليل العلمي قطعي الدلالة، من حيث وقوع الجريمة من عدمها ومن حيث إسنادها إسنادا ماديا ومعنويا للمتهم أو براءته منها، فهذا الجهازلا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنه، لأنه يعتبر الساعد الأيمن للعدالة الذي ينير طريقها ويكشف خفايا الجرائم بالطرق العلمية التي لا لبس فيها، ويسير بالتوازي مع القواعد القانونية الأصيلة في المواد الجنائية (الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته) (الخطأ في البراءة أحسن من الخطأ في الإدانة) (الشك يفسر لصالح المتهم)، إذا فعمل الشرطة العلمية والتقنية يرتكز على قطع هذا الشك باليقين، واليقين هنا هو الدليل العلمي.

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة أساسا لإبراز دور الشرطة العلمية والتقنية في حل ألغاز الجرائم وفك خيوطها بالدليل العلمي، خاصة في ظل قصور الطرق والأساليب الكلاسيكية في الإثبات كالاعتراف و الشهادة.

- التعريف بجهاز الشرطة العلمية والتقنية وتقريبها من الرأي العام بصفة عامة ومن القارئ بصفة خاصة، مع تبيين هياكلها و اختصاصاتها.

- تبيين التفرقة بين عناصر الشرطة العلمية وعناصر الشرطة التقنية ودور كلا منهما في جو متناسق فهما وجهان لعملة واحدة هدفهما استظهار الأمور الخافية من الأمور الظاهرة .

- تبيين الأساليب والأجهزة المختلفة التي تستعملها الشرطة العلمية والتقنية بعد وقوع الجريمة، إلى غاية وضع الدليل العلمي تحت تصرف العدالة كدليل إثبات.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية :

أردت كشف النقاب عن خفايا وأسرار العمل الفني والتقني المتبع من طرف خبراء الشرطة العلمية والتقنية لإثبات الجريمة، وتبيين الحمل الثقيل الملقى على عاتق هذا الجهاز.

الأسباب الموضوعية :

- التطور المذهل للإجرام خاصة ما تعلق منه بالتعدي على الأشخاص في أنفسهم أو ممتلكاتهم، مما استدعى استحداث اختصاص في جهاز الأمن الوطني، يتمثل في "الشرطة العلمية والتقنية " التي يهتم بمحاربة الجريمة بالأدلة العلمية لتفادي فرار المجرم بفعلته وبقائه حر طليق.

تقريب جهاز الشرطة العلمية والتقنية من الرأي العام، لمساعدته في أداء مهامه خاصة المحافظة على مسرح الجريمة وعدم إتلاف الآثار المادية.

إثراء الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع ولو بقدر يسير، بالنظر لقلتها خاصة المراجع الجزائرية.

الصعوبات :

- تزامن إنجاز هذا البحث مع مزاولة الدراسة من جهة والارتباطات المهنية من جهة ثانية حال دون إيفاء الموضوع حقه.

- لم أتمكن من التعمق بالشكل الكافي في الموضوع لشساعته من جهة وتقييدنا بعدد محدود من صفحات البحث من جهة أخرى.

- نقص المراجع الجزائرية في هذا الموضوع، لارتباطه بمجال تقني متخصص والسرية المضروبة على هذا الجهاز لأنه من أعمدة الأجهزة الأمنية.

الإشكالية التي سأعالجها في موضوع الدراسة:

هناك قضايا إجرامية يترك فيها المجرم أثرا ماديا بموجبه يسند الجرم إليه مباشرة وهذه القضايا لا تستلزم أو تتطلب الكثيرة من الجهد المادي أو المعنوي لحلها، لكن مكمن الصعوبة يكون في قضايا تبدأ على عكس الأولى أي انعدام الآثار أو الدلائل التي من خلالها يمكن معرفة مدى مشاركة المشتبه فيه في الجريمة، فيكون هدف التحقيق الجنائي الذي تقوم به الشرطة العلمية والتقنية هو الوصول إلى هذه الآثار المادية ثم فحصها وتحليلها وبعدها إسنادها لفاعلها أو نفيها عنه.

انطلاقا من هذه المعطيات فإن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث تتمحور في:

ما مدى مساهمة جهاز الشرطة العلمية و التقنية في فك ألغاز وخيوط الجرائم ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تكمن في:

- ما المقصود بالشرطة العلمية والتقنية وما هي هياكلها و اختصاصاتها؟
- ما هو موقعها من الشرطة القضائية؟
- ما هو الدور الذي تلعبه الشرطة العلمية والتقنية منذ وقوع الجريمة إلى غاية وضع الدليل العلمي تحت تصرف العدالة كدليل إثبات للنطق بالحكم الصائب سواء بالإدانة أو البراءة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج التاريخي بينت من خلاله مراحل تطور أساليب التحقيق والتنقيب عن الجرائم وكذا تاريخ نشأة جهاز الشرطة العلمية والتقنية وتطوره، لأعتمد بعدها المنهج الوصفي التحليلي لتسليط الضوء على مختلف الأعمال والإجراءات التي يقوم بها عناصر الشرطة العلمية والتقنية من وقت وقوع الجريمة إلى غاية تقديم الدليل العلمي (تقرير الخبرة) ووضعه تحت تصرف العدالة كدليل إثبات للبناء عليه في النطق بالحكم الصواب.

لتجسيد مضمون هذه الأفكار في صياغة خطة العمل، اعتمدت التسلسل الزمني للوقائع والإجراءات، حيث قمت بتقسيم هذا البحث إلى **فصلين**، كل فصل له خلاصة **الفصل الأول** تناولت فيه ماهية الشرطة العلمية ولتقنية ثم تنظيمها الهيكلي، بينت فيه نشأة الشرطة العلمية والتقنية وتطورها التاريخي، مع إيضاح اختصاصاتها، هذا الفصل قسمته إلى **ثلاث مباحث**، **المبحث الأول** تطرقت فيه لماهية الشرطة العلمية والتقنية، مفهومها نشأتها وتطورها.

- أما **المبحث الثاني** فتناولت فيه الهيكل التنظيمي للمخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية التابعة لجهاز الأمن الوطني بالجزائر.
- وخصصت **المبحث الثالث** للملاحق الهيكلية للشرطة العلمية والتقنية ودوائر التدعيم.

بينما **الفصل الثاني** فقد خصص لدور ومهام الشرطة التقنية على مستوى مسرح الجريمة من جمع للآثار المادية وتحريزها ثم إرسالها إلى المخابر العلمية لفحصها وتحليلها ثم تحرير تقرير الخبرة مضمونه نتائج المحصلة كدليل علمي يرسل للقضاء وقد قسمته كذلك إلى **ثلاث مباحث**:

- تطرقت في **المبحث الأول** لدور عناصر الشرطة التقنية في مسرح الجريمة.
- أما **المبحث الثاني** فكان لدور عناصر الشرطة العلمية في المخابر.
- في حين تم تناول تقرير الخبرة، مضمونه وتقديره من طرف القاضي الجنائي في **المبحث الثالث**.

لتأتي في الأخير خاتمة هذا البحث

الفصل الأول

ماهية الشرطة العلمية والتقنية وهيكلها التنظيمي

الفصل الأول: ماهية الشرطة العلمية والتقنية وهيكلها التنظيمي

تمهيد :

إن التحقيق الجنائي هو تلمس السبل والطرق الموصلة لمعرفة الجاني في جريمة ارتكبت أو شرع في ارتكابها، وكذا ظروف ارتكابها، فلم يكن هناك إشكال عند ضبط الجريمة في حالة تلبس سواء في العصور القديمة أو العصور الحديثة، بما أن الفاعل قد عرف بعينه وتم تأكيد وإسناد الجرم إليه، لكن مناط الصعوبة ينطوي عندما تقع الجريمة خفية، فيصبح التحقيق لزاما للوصول إلى مقترفها وتوقيفه لينال عقابه، وذلك باستعمال وسائل مشروعة قانونا ومحددة من جهة مختصة، هذه الأعمال والإجراءات تقوم على أسس وقواعد فنية يستخدمها جهاز مختص ومجهز بأحدث الوسائل والإمكانات التي تسهل هذه المهام هذا الجهاز يسمى الشرطة العلمية والتقنية، بكل أقسامه ودوائره، وبناء على الأهمية التي يكتسيها هذا الجهاز سوف ندرس هذا الفصل في ثلاث مباحث أتطرق في الأول لمفهوم الشرطة العلمية والتقنية أهميتها ثم إعطاء لمحة تاريخية عن نشأة الجهاز وتطوره، بعدها أتناول التنظيم الهيكلي للمخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر في المبحث الثاني والملحقات الهيكلية للشرطة العلمية ودوائر التدعيم في المبحث الثالث.

المبحث الأول: ماهية الشرطة العلمية التقنية

تعتبر الشرطة العلمية والتقنية عمود من أعمدة جهاز الشرطة يعمل تحت لواء الشرطة القضائية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني وهو الساعد الأيمن لجهاز العدالة، العنصر البشري هو العنصر الأهم في هذا الجهاز موزعين بحسب الاختصاص والمهام، دورها يرتكز أساسا على التعرف على هوية الجثث المجهولة عن طريق مختلف الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة ومقارنتها ببعضها البعض، تساهم في تقديم وتزويد العناصر الدالة للمحققين ومساعدتهم وتوجيههم في تحديد هوية مرتكبي الجرائم التي بقيت عالقة أو تزويد العدالة بالأدلة القاطعة التي تبني عليها حكمها إما بالإدانة أو البراءة.

المطلب الأول: مفهوم جهاز الشرطة العلمية.

نجد أن مفهوم الشرطة العلمية يستشف من خلال طبيعة نشاطها، الذي حدده بعض الفقهاء، ومن بينهم " مارسل لوكلير "على أنه مجموع من العلوم والطرق التي بإمكانها تحديد الدلائل الخارجية المتعلقة بالجريمة عن طريق تحليل الأدلة المادية واستغلالها[1].

الفرع الأول: تعريف الشرطة العلمية والتقنية

واختلفت التعاريف التي أطلقت على جهاز الشرطة العلمية والتقنية بمميزاتها وخصائصها، فهناك تعريفات جاءت وتناولتها من منظور طبيعة ووسائل أعمال هذا الجهاز وتعريفات أخرى تناولتها من زاوية تركيبتها البشرية[2]. من أهم هذه التعاريف نجد:

أنها مجموعة العلوم والأساليب التي تهدف إلى إقامة الدليل بالإدانة من خلال الكشف واستغلال الآثار[3] .

وتعرف كذلك مجموعة المبادئ العلمية والأساليب التقنية في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة و مساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها و أسلوبه الإجرامي[4].

---

[1]- صونية رومان و نسيم جبار، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة الماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013- 2014، ص 07 .

[2]- بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون الجزائر كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2012 ، ص 182.

[3] - NATHALIE de hais sharlolmes, Un précurseus de police scientifique et tehhmiqueimprimorie des presse, France, 2001, p02.

[4]- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 305.

كما تعرف على أنها فحص شامل منهجي ودقيق لمسرح الجريمة، ثم معاينته وفقا لقواعد منطقية وبسرعة، لأن الآثار والشهادات ومختلف الأدلة سهلة الإتلاف والتغيير وباستعمال قواعد فنية كالتسلسل والمنطق في التصوير ورفع الآثار و وصف المكان والربط بين الشهادات ووضع فرضيات منطقية تتناسق والنتائج المتحصل عليها من معاينة الأشخاص للأشياء والمكان، فهي تشمل الأفعال الدامية للبحث والحفاظ على الآثار المادية الظاهرة وغير الظاهرة في مسرح الجريمة، وتستعمل عدة تقنيات بتكنولوجية عالية، فهذا التعريف ركز على الدور المنوط بالشرطة التقنية بشكل كبير في حين أنها لم يبين فيه دور الشرطة العلمية مفصلا.

والشرطة التقنية هي مجموعة الأساليب والتقنيات التي تهدف إلى معاينة الجريمة والبحث عن مرتكبيها وإقامة دليل إدانته، أو ما يسمى بعلم معاينة الجريمة[1] .

فتسمية الشرطة العلمية والتقنية قد تطلق على مجموعة المعارف والأساليب والوسائل العلمية والتقنية المعتمد عليها في المعاينة والبحث والاختبارات والتحاليل، بهدف إقامة الدليل في الدعوى الجزائية[2].

وقد تطلق أيضا على مجموعة الأعمال التي تجري على مسرح الجريمة من أجل جمع وحفظ كل العناصر والآثار المادية للحادث الإجرامي، بقصد استغلالها علميا بتطبيق مختلف الفروع والتقنيات العلمية في دراسة هذه الآثار وتحليلها لتحديد هوية مرتكب الجريمة وأسلوبه الإجرامي[3].

الفرع الثاني: الفرق بين الشرطة التقنية و الشرطة العلمية

الشرطة التقنية والشرطة العلمية وجهان لعملة واحدة، فالشرطة التقنية هي مجموعة الأساليب والتقنيات التي تهدف إلى معاينة الجريمة والبحث عن مرتكبيها، باتخاذ مجموعة من الإجراءات على مسرح الجريمة ابتداء من تثبيت حالة المكان، نقل الحالة العامة، تثبيت وإبراز الأدلة الظاهرة أو غير المرئية، جمعها وحفظها ثم تحريزها وإرسالها إلى المخابر.

هذه المخابر تعتبر الشرطة العلمية وهي النشاط الممتد للشرطة التقنية التي تجري داخل المخبر، وهذا بفحص وتحليل الآثار المادية المرسل إليها ومقارنتها علميا بتطبيق لمختلف التقنيات العلمية لتحديد هوية مرتكب الجريمة وأسلوبه الإجرامي، أو لإعطاء توجيهات يمكن أن تستغل في التحقيق فيما بعد.

[1] - NATHALIE de hais, op. cit, p3, p1.
[2] - CHRLES Diaz, la police technique et scientifique, 2000, p3.
[3] - Leriche Anne, La Criminalistique, Press universitaire, France, 2000, p3.

الفرع الثالث: أهمية الشرطة العلمية و التقنية

إن لجهاز الشرطة العلمية والتقنية أهمية كبرى، وهذا لما يقدمه من خدمة جليلة للعدالة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، وتتمثل أهميته في:

- التعرف على هوية الجثث المجهولة عن طريق مختلف الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة ومقارنتها ببعضها البعض،

- تساهم في تقديم العناصر الدالة للمحقق، أو تزويد العدالة بالأدلة القاطعة التي تبني عليها حكمها إما بالإدانة أو البراءة،

- تساهم في إعادة سيناريو الجريمة، أي إعادة تمثيلها وتمكن من التأكد من الشهادات والتصريحات[1]،

- تصنيف دائرة البحث عن الجناة طبقا لنتائج المعاينات،

- مساعدة أو توجيه المحقق في بتحديد هوية مرتكبي الجرائم التي بقيت عالقة،

- التأكد من تصريحات الضحية، المشتبه فيهم، مقارنتها لنتائج المعاينات لمسرح الجريمة،

- إيجاد الرابط بين الشخص المتهم والمجني عليه ومكان الحادث عن طريق الآثار المشروعة،

- الربط بين الجرائم الصادرة من شخص واحد نتيجة لأسلوبه الإجرامي واستخدامه لنفس الأسلوب أو الوسائل في ارتكاب جرائم أخرى،

- تقوية الأدلة القائمة أمام المحقق وإمداده بأدلة جديدة نابذة عن فحص الآثار،

- تعتبر نقطة الانطلاق في أغلب التحقيقات الجنائية بناء على الآثار الجنائية، والتي تصبح بعد فحصها أدلة مادية وهي عبارة عن أدلة محسوسة وملموسة، وغالبا ما تكون معبرة عن الحقيقة لأنها تعتبر بمثابة الشاهد الصامت ومن ثم يتزايد دور مخابرالشرطة العلمية أكثر فأكثر لإنارة الطريق أمام القاضي الجزائي، ليكون حكمه في الأخير مؤسس على أدلة قوية وكافية يقتضيها القانون[2].

[1]- سليمان علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014 ، ص5.

[2]- مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار النشر و التوزيع، الجزائر، 2001 ، ص47.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن الشرطة العلمية والتقنية

لم تكن الشرطة العلمية والتقنية على الحالة التي نراها الآن وبنفس التركيبة والتجهيزات والوسائل المستعملة حاليا، لكنها مرت بعدة مراحل لتصير على ما هي عليه اليوم من تطور وهذا ما سنراه في مقبل الدراسة.

الفرع الأول: التطور التاريخي لأساليب التحقيق

لم يكن هناك إشكال عند ضبط الجريمة في حالة تلبس سواء في العصور القديمة أوالعصور الحديثة، بما أن الفاعل قد عرف بعينه وتم تأكيد وإسناد الجرم إليه، لكن مناط الصعوبة ينطوي عندما تقع الجريمة خفية، فيصبح التحقيق لزاما للوصول إلى مقترفها وتوقيفه لينال عقابه، ولأساليب التحقيق تاريخ طويل نوجز مراحله فيما يلي :

أولا: مرحلة المجتمعات البدائية

في بداية الأمر وقبل ظهور الدولة وفي ظل النظام القبلي كان جميع الأفراد يخضعون للعادات والتقاليد التي تأمرهم بالانتقام الذي يعتبر الأسلوب الوحيد لإنزال العقوبة بالجاني وكان إذا وقع اعتداء أو جريمة على أحد أعضاء العشيرة، اتجهت الشكوك إلى العشيرة المعادية وأنتقل الانتقام من الشخص الجاني إلى القبيلة التي ينتمي إليها وذلك بمساندته سواء كان على حق أو باطل، كانت وسائل الإثبات تعتمد على مجرد الإحساسات الشخصية المبنية على الضغينة والخلاف ثم جاء بعد ذلك تولي الملك في المجتمعات الذي أخذ على عاتقه إنزال العقاب على المجرم ولقد مر التحقيق الجنائي بمراحل كثيرة ومختلفة ولكل زمان ومكان كان له عادة يسيرون عليها في التحقيق.[1]

ثانيا: مرحلة مجتمعات الحضارات القديمة

1. **عند قدماء المصريين:**

كان المتخاصمون يحتكمون للآلهة إذ يدخل المدعي والمدعي عليه هيكلا ويقص كل منهما ر وايته، ثم تسمع من الهيكل أصوات، أو تصدير من داخله رموزا أو إشارات تبين الصادق من الكاذب وهي أصوات الكهنة المختفيين.

2. **في الصين القديمة:**

كانوا يقدمون للمتهم كمية من دقيق الأرز ليمضغها ثم يبصقها بعد ذلك فإن كان الدقيق جافًا قرروا بأنه مذنب وإن كان رطبًا أعلنوا أنه برئ وكان هذا الاعتقاد قائما على أن الإنسان البريء

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العملي الجنائي والتقنية المتقدمة، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، سنة 1999، ص14.

تعمل لديه وظائف الغدد بطريقة اعتيادية وبالتالي تؤدي إفرازاتها المختلفة التي منها اللعاب، أما إذا كان مذنبًا فيكون منفعلا وبالتالي تتوقف الغدد عن الإفرازات فيجف الفم.

3. **في الهند القديمة:**

كانوا يضعون المتهم داخل غرفة مظلمة وبداخلها حمار مطلي ذيله باللون الأسود ويطلب من المتهم أن يمسك الذيل بكلتي يديه فإذا خرج من الغرفة وبيده السواد دل ذلك على أنه برئ لأنه مسك ذيل الحمار ولم يخف أما إذا خاف ولم يمسك ذيل الحمار فيكون هو الجاني أي أنهم كانوا يميزون بين المذنب والبريء عن طريق الطلاء.

4. **في أفريقيا:**

كانت إحدى القبائل الأفريقية تربط كلا المتنازعين في شجرة على شاطئ النهر معرضين لالتهام التماسيح فإذا التهم التمساح إحداهما قبل الآخر اعتبر الآخر على حق وكانت قبائل كاي الأفريقية تلجأ إلى وضع حشرة في فم القتيل إذ كانوا يعتقدون بان القتيل سوف يبصقها في وجه قاتله والشهة كانت تتجه إلى الشخص الذي يرفض زيارة جثة القتيل حيث كان يخشى أن يبصق القتيل الحشرة في وجهه فيفضح أمره.

5. **في اليونان:**

كان التحقيق يتم عن طريق جس نبض المتهم ليعرفا إذا كان صادقًا أم كاذبا،. كما لعبت الشهادة دورا بارزا في التحقيق في ظل هذه المعتقدات عندهم فقد كانت المحاكم الشعبية التي تتكون من المواطنين هي التي تتولى القضاء وهو الأصل في نظام المحلفين الذي تعرفه التشريعات الحالية .

6. **في بابل:**

كان ذلك من خلال الملك سليمان الذي فصل في قضية نزاع بين امرأتين يتنازعان حول أمومتهما لطفل، فكان حكم الملك أن يقسم الطفل مناصفة فوافقت إحداهما والأخرى صرخت باكية عدم قسم الطفل و إعطاؤه للأخرى، فعرف من هذا الموقف أن الابن لها فأعطاها الطفل[1].

7. **عند العرب:**

كان العرب يستعملون طريقة تسخين قضيب من الحديد ليلحسه المتهم فإذا خاف يكون هو المجرم أما إذا لحس القضيب فيكون لسانه رطبا فيكون برئ وهذا ما يسمى بالبشعة وكذلك الحال إذ احترق لسانه يكون هو المجرم هذه كانت الطرق في الجاهلية[2]، وهذا ما يحصل منه إلى يومنا هذا لدى

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، د. ط؛ منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 74.

[2] - قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العملي الجنائي و التقنية المتقدمة ،مرجع سابق، ص14.

بعض من القبائل العربية، وهذا راجع إلى العامل النفساني الذي يكون فيه البريء غير متوترا وغير قلق وبعضهم كان يلقي بالشخص في بركة ماء فإذا طفا عد بريئا وإذا غرق عد مجرما، وكان بعضهم يجبر المتهم على تجرع سائل ضار فإن مات عد مجرما و إن نجا أو تقيأ عد بريئًا. .

ثالثا: مرحلة العصور الوسطى

1. في أوروبا:

فيما بين القرنين السادس عشر و السابع عشر، جرت محاكم التفتيش في أوروبا على تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف انطلاقا من نظام للأدلة القانونية مؤداه أن الاعتراف سيد الأدلة.

وكان التعذيب الوسيلة المثلى للحصول عليه، مما أدى ببعض الأبرياء للاعتراف على أنفسهم رغم عدم ارتكابهم الجريمة المنسوبة إليهم، لأن وسائل التعذيب ذاتها كانت أشد قسوة من عقوبة الجريمة نفسها، ومن بين الوسائل التي كانت تستخدم للتعذيب صب المعادن المنصهرة في فم أو أذن المتهم، نزع أظافره.

ففي إسبانيا كان يتم شد المتهم إلى عجلة ووضع القدمين واليدين في المقصلة وكي الجسم بالنار أو وضع الأطراف بماء أو زيت مغلي.

و كان الإيطاليون يعلقون المتهم من رأسه بحبل ثم يدلونه إلى الأرض بين آن وآخر أويجبرونه على مصارعة الوحوش، وكانوا أيضًا يضعون الماء في جوفه حتى يكاد يتفجر ثم يضربونه على بطنه لإخراج الماء من فمه.

أما في إنجلترا كان ينقل المتهم إلى كهف مظلم تحت الأرض و إلقاؤه شبه عار على ظهره ثم يوضع ثقل من الحديد فوق جسمه ويقدم له الأكل والماء الفاسد حتى يعترف أويموت .

أما فرنسا فكانت نفس وسائل التعذيب المستخدمة في إسبانيا تستخدم كذلك فيها حيث أن التشريع الصادر في عهد لويس الرابع عشر سنة 1670 ينص صراحة على التعذيب فيسأل المحقق المتهم ثلاث مرات للحصول على اعترافه، مرة قبل تعذيبه ومرة ثانية أثناء التعذيب والثالثة بعده.

ظلت هذه الوسائل سائدة بأوروبا إلى غاية أواخر القرن الثامن عشر، حيث هاجم بعض الفلاسفة والكتاب على رأسهم الماركيز الإيطالي شيزارى بيكاريا هذه الوسيلة ونادوا بإلغائها، خاصة في كتيبه الصغير الذي وصف بأنه الكتيب المحفوظ لفرط ذيوعه وانتشاره وترجمته تقديرا لقوة حجته[1].

[1] - رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996 م، ص4.

تلا مرحلة التعذيب اللجوء في نهاية القرن الثامن عشر إلى أسلوب الإعلان عن مكافأة تدفع لمن يرشد إلى مكان وجود المخطوفين أو إخفاء المسروقات.

فقد ساد العمل في إنجلترا بمبدأ استخدام لص للقبض على لص، و نشأت على إثرها نقابات للصوص تتولى رد المسروقات بمقابل، بعدها تم تكوين فرق شرطة على ظهر الجياد ودوريات على الأقدام يسمون بالعدائين **runners**، و كانوا يرتدون الزي المدني كي لا يفطن الأفراد لصفتهم الرسمية، غير أنه بدافع الخوف من حدوث تواطؤ بين العدائين و اللصوص صدر سنة 1839 قانون البوليس المركزي **Metropolitan police act** لإلغاء نظام العدائين لا سيما لما سجل من فضائح كشفت عن وجود علاقة بين المجرمين و متعقبيهم[1].

2. في الدولة الإسلامية :

في الوقت الذي كانت فيه أوروبا غارقة في الظلام والجهل في عصورها الوسطى لايعيش فيها الناس بأمن وسلام، لما كان فيها من إهدار للأنفس والكرامات وتجني عن الحقوق و الحريات، كانت الحياة على النقيض تماما في الشق الآخر من اليابسة، فقد نشر نور الإسلام في ربوع البلاد الإسلامية أسس العدل الذي اعتبر من أعظم مقاصد الدين وبفضل مبادئه الحكيمة التي جاءت لتحمي وتصون الكليات الخمس و هم على الترتيب: الدين النفس، العقل، النسب (العرض)، المال، حيث كلفت الشريعة الحاكم أو من ينوبه بالقضاء بين الناس وأمره أن يحكم بالعدل مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾** ﴾ سورة المائدة- الآية 42.

﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴿٥٨﴾** ﴾ سورة النساء- الآية 58.

وذلك بإحقاق الحق و دحض الباطل و إعطاء كل ذي حق حقه، دون اعتبار لنسب أوجنس ودون إكراه، فأعطته أدوات التحقيق بالاستعانة على أدلة شرعية وضعت لها قواعد و هي: الإقرار، البينة، اليمين، الشهادة، حيث وردت عدة آيات في هذا الشأن نذكر منها :

[1] - Douglas ,G Browne, " the rise of scotland yard ", London, 1956, p 20-21.

أ. الأمر بالتثبت و التبين قبل الحكم على الناس :

في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ﴿١٢﴾ ﴾ سورة الحجرات- الآية12.

وفي قوله أيضا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ سورة الحجرات- الآية 06.

ب. الشهادة :

في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ ﴿١٥﴾ ﴾ سورة النساء- الآية 15.

ج. الإقرار:

في قوله سبحانه: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ سورة النساء- الآية135.

د. البينة واليمين:

في الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم، لكن البينة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر**﴾ حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين.

وكان للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقدير الأدلة و التأكد من صحتها، فكان إياس بن معاوية مثلا يمحص الشاهد وشهادته، فإذا اطمئن إليها، واقتنع أنها تمثل الحقيقة أخذ بها وإلا طرحها، فلم يؤخذ برأي شيخه الحسن البصري في الشهادة إذ كان الحسن يرى أن كل مسلم مقبول شهادته ما لم يجرحه المشهود عليه فقد أقبل رجل إلى الحسن فقال: إن إياسا رد شهادتي فقام معه الحسن فقال: يا أبا وائلة لم رددت شهادة هذا المسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم﴿من صلى إلى

قبلتنا فهو مسلم له ما لنا وعليه ما علينا﴾، فقال له إياس: يا أبا سعيد يقول الله تعالى: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ** ﴿٢٨٢﴾﴾ سورة البقرة-ً 282.

وهذا ممن لا نرضاه، وقد فهم إياس الآية حق فهمها و إنها تضع للقضاة في كل زمان ومكان أن القاعدة في الشهادة حق اقتناع القاضي بها واطمئنانه إليها.

كما ألزمت الشريعة الإسلامية أن تكون الأحكام الجنائية مبنية على اليقين والجزم لا على الظن والاحتمال، و ذلك تطبيقا لحديث رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العقوبة﴾ وهذا الحديث الشريف يقرر مبدأ متفق عليه في الوقت الحاضر وهو " أن الشك يفسر لصالح المتهم ".

زيادة على أدلة الإثبات هذه التي ضبطتها الشريعة فقد اعتمد القضاة العرب على بعض طرق الإثبات الأخرى مثل المضاهاة و الفحص والحيل العقلية، وأدلة الفراسة ويقصد بالفراسة تعرف بواطن الأمور من ظواهرها، وهو ما يطلق عليها بالاصطلاح القانوني المعاصر «القرينة القضائية».*

3. **في أمريكا:**

في أمريكا سنة 1820 سادت حوادث السرقة بالإكراه و السطو على المساكن و تزوير أوراق البنوك، فكان يتم الإعلان عن مكافأة لمن يرشد إلى الجناة، بعدها تم استحداث نظام التحقيق الخاص **Private investigation** على يد ألان بينكرتون **Allan Pinkerton** الذي أسس أشهر وكالة للتحقيق الخاص سنة 1850، اعتمد خلالها على أصحاب المهارة والمعرفة و الأمانة و قدرة التكيف و يزرعهم في العصابات ثم كشفهم و القبض عليهم[1].

بعد ذلك بسنوات بالضبط سنة 1923 أنشيء أول مخبر جنائي بمدينة لوس أنجلس، بعده تم إنشاء المكتب الإتحادي للتحقيقات **Federal Bureau of investigation** المعروفة باختصار FBI

* جاء رجلان إلى إياس يختصمان في قطيفتين أحداهما حمراء والأخرى خضراء.

فقال أحدهما: دخلت الحوض لأغتسل ووضعت قطيفتي، ثم جاء هذا، فوضع قطيفته تحت قطيفتي ثم دخل فاغتسل، فخرج قبلي، وأخذ قطيفتي فمضى بها، ثم خرجت فاتبعته فزعم أنها قطيفته، فقال: ألك بينة؟

قال: لا. قال: ائتوني بمشط. فأتى بمشط فسرح رأس هذا ورأس هذا. فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر ومن رأس الآخر صوف أخضر. فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر، وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر.

[1] - Francis P. Dewes, The Molly Maguires, New York , 1966, p 45-79 .

على مستوى وزارة العدل الأمريكية، خصص للتحقيق في كل من القطاعات الآتية: المخدرات و الكحول ودورية البحار و بوليس المهاجرين إلى الداخل[1].

الفرع الثاني: تغلغل العلم في طرق التحقيق و ظهور الشرطة العلمية و التقنية

كان المحكوم عليهم في القديم يدمغون بحديد مستطيل الشكل بعد تسخينه يتوسطه حرف "T" و يراد بهذا الحرف اختصار لكلمة **Travaux**، وكانت توضع هذه الدمغة على أحد الخدين أو على الجبين أو ما بين الكتفين، إلا أن هذه الطريقة البشعة أثرت كثيرا على المجرم الذي لا يستطيع الإندماج في المجتمع بعد انقضاء العقوبة[2].

لكن منذ قيام الثورة الفرنسية في أواخر القرن 18 حتى بداية القرن 19، وبعد صدور إعلان حقوق الإنسان في 26 أوت 1789، تناقص هتك الحقوق و الحريات وتلاشت طرق التعذيب تدريجيا، و تم الاتفاق على إعمال عدة مبادئ من بينها: عدم استعمال وسائل التعذيب وشخصية العقوبة، الشيء الذي شجع الكثير من العلماء و الباحثين على اختراع وسائل وطرق جديدة في مجال التحقيق الجنائي خاصة التعرف على الأشخاص،

وكان في مقدمة هؤلاء العلماء "هانس قروس" أستاذ القانون الجنائي في جامعة بريتول أشهر المؤلفين و الباحثين في مادة تحديث أساليب البحث الجنائي والذي يعتبر أب التعرف الجنائي، الذي عرفه سنة 1893 في كتابه دليل قاضي التحقيق.

وأول من فكر من علماء العصر الحديث بالانتفاع من البصمات هو الدكتور "جان إيفانجيليست Jean **Evangelist Purkinje**" تشيكي الأصل أستاذ علم وظائف الأعضاء بجامعة برسلو، فقد وضع عام 1823 رسالة باللغة اللاتينية بين بها فوائدها وقسمها إلى 09 أنواع و إقترح طريقة لحفظها وترتيبها ولكن جهوده لم تلقى تقديرا.

في عام 1877 اقترح السير "وليام هرشل" (1833 – 1917 **William Herschel**) حاكم مقاطعة الهوجلي ولاية البنغال في الهند استعمال البصمات في تحقيق شخصية السجناء والمتهمين، حيث لم يلقى اقتراحه اهتماما، وفي تلك الأثناء كان الدكتور" هنري فولدز " (1843-1930 **Henry Faulds**) من قبرص يدرس باليابان البصمات التي وجدها على الأواني القديمة، وما ان اهتدى إلى حقيقتها وقيمتها في تحقيق الشخصية بعد أن أجرى عليها تجارب، حتى أرسل عنها بحثا إلى مجلة الطبيعة "**Nature**" الأنجليزية، بين فيها أن آثار البصمات التي يتركها الجناة سوف تلعب دورا كبيرا في

[1] - رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، مرجع سابق، ص ص 10- 11.

[2] - المرجع نفسه، ص13.

التحقيق الجنائي مستقبلا إذا ما سجلت بصمات المجرمين على نطاق واسع، و لما اطلع " هرشل" على البحث بالمجلة إتصل بالدكتور "فولدز" وأطلعه على أبحاثه في الموضوع .

في عام 1880 وضع العالم الفرنسي"ألفونس برتيون" (1853-1914 **Alphonse bertillon**) وهو أحد موظفي الشرطة الفرنسية ومختص في علم الإجرام طريقة القياس حيث اهتدى إلى أنه لا يمكن لشخصين أن يكون لهما نفس المظهر ونفس المقاييس الجسمانية، حيث سمي بنظام"الأنتروبمتريك" **Anthropométrie**، يتم أخذ الصورة المقابلة للمجرمين ومن الجانب الأيمن للوجه وتسجيل مقاييس أعضاء جسمه على نموذج خاص ويرجع إليه عند الحاجة، فتم إنشاء مصلحة تحقيق الشخصية في 15 جانفي 1889 م وعين "ألفونس بارتيون" مديرا لها وكانت هذه الطريقة تعتمد على القياسات التالية :

- طول الشخص في حالة الوقوف،
- إرتفاع الشخص في حالة الجلوس،
- طول الرأس،
- عرض الرأس،
- طول الأذن اليمنى،
- عرض الأذن اليمنى،
- طول الذراعين بحالة المد،
- طول الأصبع الوسطى اليسرى،
- طول الخنصر الأيسر،
- طول الساعد الأيسر من المرفق إلى الأصبع الوسطى،

ويلاحظ أن هذه الطريقة نجحت نجاحا باهرا لولا ظهور طريقة البصمات التي أثرت عليها، حيث لم يعترف"بارتيون" في البداية بالطريقة الجديدة، لكن بعد التأكد من عدم إمكانية تطابق بصمتين من طرف "قالتون " واقتناع "بارتيون" بأهميتها أضاف البصمة إلى نظام التعرف الذي وضعه وعمم العملية على السجناء في فرنسا[1].

[1]- عمر الشيخ الأصم، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ، ص ص 9 - 10.

في عام 1886 أتم السير"فرنسيس قالتون" (1822-1911 **Francis Galton**) أبحاث "هرشل" و"فولدز" بتسجيل مجموعات كبيرة من بصمات الأصابع وتوصل إلى استحالة تطابق بصمتي شخصين مختلفين ورتب البصمات بطريقة أولية.

في عام 1891 وضع "جوان فوشتيش" **Juan Vucetich** بالأرجنتين طريقة خاصة لحفظ بصمات الأصابع ولما خلف السير"إدوارد هنري" السير "وليام هرشل" في وظيفته بالهند وضع ترتيبا لحفظ البصمات وبين أوجه الاستفادة منها ووضع كتابه المشهور "استخدام وتصنيف بصمات الأصابع" **Used and Classification of Finger Print** وهو الذي نظمت على أساسه أجهزة بصمات الأصابع في أغلب بلاد العالم .

الطبيب الكيميائي الفرنسي " ماتيو أورفيلا "(1853 – 1787 **Mathieu Orfila**) من أصل إسباني ينشر سنة 1813 كتاب "**Traité Des Poisons on Toxicology Génerale**" و يضع أول تجربة للتعرف على الدم وهو أول من استخدم الميكروسكوب لإكتشاف الآثار ذات الطبيعة البيولوجية كالدم والمني.

في سنة 1900 الطبيب الأمريكي "كارل لاندستينر" (**Karl Landsteiner**) من أصل نمساوي يكتشف الزمرة الدموية للإنسان A,B,O حيث حصل على جائزة نوبل سنة 1930 ويكتشف مع "وينر" **A.S.Wiener** سنة 1940 العامل "ريزيس" **Rhésus** كما قام الطبيب " ماكس ريشتر " **Max Richter** بإدخال أعمال لاندستينر في الطب الشرعي وتطبيقها في علم البحث الجنائي.

كما وضع الجنرال "اتشرلي" مدير شرطة "وست ريدنج" بالمملكة المتحدة في عام 1913 طريقة الأسلوب الإجرامي التي تعتمد على تحديد هوية الجاني انطلاقا من أسلوب ارتكاب الجريمة ونسب الجريمة إلى من إعتاد إتباع نفس الأسلوب في ارتكاب جرائمه، ثم تطورت هذه الطريقة وأضيف إليها كافة المعلومات المتعلقة بالشخص حيث يمكن الوصول إليه عندما ترتكب جريمة ينطبق أسلوب ارتكابها مع الأسلوب المسجل لدى الشرطة وعرفت هذه الطريقة بنظام التسجيل الجنائي والذي أعتمد عليها المؤتمر الدولي للشرطة سنة 1922 للتعرف على طريقة الأسلوب الإجرامي.

وبالرغم من التطور السريع الذي عرفته الشرطة التقنية إلا أن الشرطة العلمية لم تظهر إلا في بداية القرن العشرين، و قد اختلفت الآراء في تحديد أول من بادر في إنشاء الشرطة العلمية.

كأول فكرة في التاريخ الحديث[1]، في سنة **1909** أنشأ معهد الشرطة العلمية التابع لجامعة (لوزان) سويسرا، وكانت أول وثيقة لإنشاء هذا المعهد رسالة حررت بتاريخ 27ماي 1909 من طرف عميد علم الإجرام **Rodolphe A.Reiss**، حيث أرسلت إلى العميد رسالة مضمونها يتمثل في طلب تدريس تقنيات الشرطة العلمية بعد أن جذبت اهتمام الطلبة للحصول على شهادات معترف بها عن دراستهم حول الشرطة العلمية، و كانت هذه الرسالة بمثابة اللبنة الأولية لفكرة إنشاء الشرطة العلمية*، وهناك من المؤلفات من يعتبر الطبيب والقانوني الفرنسي "**إدموند لوكارد**"(**1952- 1877 Edmond Loucard**) أول من أنشأ مخبر في العالم بمدينة ليون الفرنسية يحمل إسم مخبر العلوم الجنائية.1910، و في مراجع أخرى قالت بما يلي:

- سنة 1913- 1914 تم إنشاء أول مخبر للطب الشرعي في مدينة تورينينا بكندا،
- سنة 1919 تم إنشاء مخبر جنائي في مدينة برلين الألمانية،
- سنة 1923 تم إنشاء مخبر جنائي في مدينة فينا السويسرية،
- سنة 1923 أنشأ أول مخبر جنائي بمدينة لوس أنجلس بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم أنشيء بعد ذلك مخبر لمكتب التحقيقات الفيدرالي **FBI** الذي يعتبر من أضخم المختبرات الجنائية الموجودة حاليا في العالم .

أما في الدول العربية فكان أول مخبر للشرطة العلمية أنشأ بجنوب مصر سنة 1957، ثم تبعه العراق، الأردن، المملكة العربية السعودية، الكويت و الإمارات العربية المتحدة[2].

الفرع الثالث : تطور الشرطة العلمية و التقنية في الجزائر

في الجزائر فمنذ فجر الاستقلال ثبت وجود أول مصلحة للشرطة العلمية تمثلت في مصلحة تحقيق الشخصية مقرها بالجزائر العاصمة (مقر أمن ولاية الجزائر حاليا)، فبعد رحيل فرنسا بقي ثلاث فرنسيين من بينهم فوتيار (**VOTIER**) كرئيس مصلحة القياس البشري لعدم وجود جزائريين مختصون في هذا المجال.

[1]- Jaque Mathery, Rodolphe.A.Reiss, pionnier de la criminalistique, Lausane, édition payot Lausanne, institut de police scientifique et de criminologie, faculté de droit, série criminalistique 2000 p 71.

* Rodolphe Archibald Reiss :Né le 8 juillet 1875 à Hecht et mort le 8 aout 1929 , est un enseignant criminologue et photographe. pionnier de police scientifique, il est notamment le fondeur de l'institut de police scientifique de l'université de lausanne, première école de police scientifique au monde 1909, le professeur conseillera , voir formera les spécialistes de plusieurs pays dont la Serbie, le Brésil, Les états- Unis, les pays –Bas et la Russie.

[2] - عمر الشيخ الأصم، مرجع سابق ، ص10.

وفي 10 جويلية 1964 تم تكوين أول دفعة لمفتشي الشرطة لتحقيق الشخصية، تم تحويلهم بعد التخرج إلى المحطات الرئيسية والفرعية للولايات الكبرى، و أبقي البعض منهم على المستوى المركزي.

وتبعا للمهام المنوطة بهم فقد تم خلق أربع فروع في مصلحة تحقيق الشخصية والقياس البشري كان يترأسها محافظ الشرطة إسعد دومار، ومنها الأسلحة، الكيمياء و علم التسمم، الطب الشرعي والخطوط والوثائق، كما تم تشكيل فرقة ثابتة مهمتها المعاينة في جرائم القتل، السرقة واكتشاف الجثث، مع تطور الجريمة و تنوعها تطورت أجهزة الشرطة وتقنيات محاربتها، حيث تم إنشاء أول مخبر للشرطة العلمية و التقنية سنة 1971 مقره بالمدرسة العليا للشرطة، تم تجهيزه وتدعيمه بكل الإمكانات المادية والبشرية المؤهلة، من مختلف الأجهزة منها سلك الأمن الوطني، الدرك و السلطات القضائية[1]، بعد التدرج في الارتقاء والتطور أصبحت هذه تسمى المصلحة نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية التابعة في الأصل لمديرية الشرطة القضائية، و قد تم تدشين مقرها الجديد بشاطوناف / الجزائر العاصمة بتاريخ : 22 جويلية 1999، كانت تضم كفاءات علمية قدرت حينها بحوالي 170 مختص و500 تقني مسرح جريمة موزعين عبر التراب الوطني، إضافة للمخبرين الجهويين بقسنطينة و وهران، و اقتناء احدث تقنيات البحث العالمية ذات دقة عالية من بينها نظام **Automatic Finger Identification System** » المعروف باختصار **AFIS** لتحليل بصمات الأصابع، الذي تضمن بطاقات بصمية و نطقية لأشخاص مشبوهين خضعوا للتعريف أوالتوقيف من طرف مصالح الشرطة أو الدرك الوطني أو حتى بصمات عثر عليها بمسارح الجرائم ولم يتم اكتشاف أصحابها.

كما ألحقت به بصمات لجثث مجهولة وجدت بعد حدوث كوارث كبرى في البلاد خاصة تلك التي شهدتها الجزائر من زلزال بومرداس وفيضانات باب الواد، وقد تم بفضل هذا النظام تحديد هوية بعض الجثث التي تم انتشالها. يتم تدوين المعلومات بهذا النظام عند تحويل أي شخص أومشتبه فيه لمراكز الشرطة حيث تدون معلوماتهم الخاصة مع أخد بصمات أصابع اليدين العشرة، اضافة الى أخد صورة مقابلة و صور جانبية، وتحفظ في هذا النظام عن طريق الإعلام الآلي، ومن ثم فهم بمثابة أرشيف قضائي يرجع اليه عند طلب أي مقارنة لبصمة مشتبه فيها مع البصمات المحفوظة بالنظام، حيث يستغرق البحث بسرعة ليصل في الأخير الى نتائج محققة ودقيقة، يحرر بشأنها تقرير خبرة يسلم للجهات القضائية.

[1] - فراغ علي، مهام و رجال عزيمة و إتقان، مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد 00 ،جويلية 2016 ، ص 12.

وفي سنة 2003 تم اقتناء النظام " **IBIS** " أو الباليستيك وهو عبارة عن نظام معلوماتي يتضمن الأسلحة وذخائرها، و يعد بنك معلومات خاص بتخزين جميع البيانات المتعلقة بمقذوف سلاح ناري أو ظرفه الفارغ، سواء تم العثورعليه بمسرح الجريمة أوبمكان آخر ويضم حاليا هذا النظام حوالي15 ألف قذيفة في عملية انطلقت منذ سنة 2003 و لاتزال متواصلة وقد احتلت الجزائر المرتبة الثانية عالميا بعد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بهذا النظام.

كما تم تدشين اكبر صرح علمي (مخبر البصمة الوراثية **الـADN**) بتاريخ: 20 جويلية 2004 وهو المخبر الأول من نوعه على المستوى العربي و الثاني على المستوى الإفريقي بعد جنوب افريقيا، يعمل به 24 تقني في البيولوجيا و الذين تلقوا تكوينا متخصصا في تقنية تحليل **ADN** مختلف المخابر العلمية الأوروبية كإسبانيا، فرنسا و بلجيكا[1].

التعداد البشري وصل إلى 620 مختص بالمخبر المركزي للجزائر العاصمة والمخابر الجهوية قسنطينة و وهران، و 2300 عنصر تحقيق الشخصية من بينهم 800 تقني مسرح الجريمة موزعين على 388 محطة تحقيق الشخصية على مستوى 48 ولاية مجلة الشرطة العلمية و التقنية.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للمخبر المركزي للشرطة العلمية و التقنية بالجزائر

تفضل بعض الدول تخصيص مخبر بكل أجهزته لفحص كافة الآثار الجنائية، بيولوجية أو غير بيولوجية وفي مختلف الجرائم، في حين تعتمد الكثير من الدول ومن ضمنها الجزائر تقسيمات داخلية للمخبر هذه التقسيمات لا تخرج عن إطار تنظيمي إداري يكفل حسن سير المخابر، كما أن هذا التقسيم لا يعني انفصال قسم عن آخر، وإنما يبقى العمل فيما بينها في جو متناسق متكامل لا غنى عنه، فقد تحتاج مثلا جريمة واحدة إلى تضافر جهود كل الأقسام لكشف خباياها.

و بما أن الشرطة العلمية و التقنية جهاز مستقل تابع لمؤسسة الأمن الوطني وآخر تابع لقيادة الدرك الوطني، فقد ارتأيت تسليط الضوء على الجهاز التابع للأمن الوطني.

فنيابة الشرطة العلمية و التقنية بالجزائر لها تفرعات عديدة المخبر المركزي بالعاصمة و مخبرين جهويين بقسنطينة و وهران و كذا مخبرين في طور الإنجاز الأول بتمنراست والثاني ببشار، وعلى هذا الأساس سأتناول في المبحث الثاني المخبر المركزي للشرطة العلمية بالعاصمة بمصلحتيه في مطلبين، الأول المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية، و المطلب الثاني المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية.

[1]- فراغ علي، مرجع سابق، ص ص 12- 14 - 15.

المطلب الأول: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية و التقنية

تتفرع هذه المصلحة إلى دائرتين مهمتين جدا هما : الدائرة العلمية و الدائرة التقنية.

الفرع الأول: الدوائر العلمية لمخابر الشرطة العلمية و التقنية

تندرج تحت هذه الدائرة فروع عديدة أعددها كالآتي :

أولا: دائرة البيولوجيا الجنائية ADN

يعد هذا المخبر من أحدث المختبرات، بني وفقا للمعايير الدولية المعتمدة، تم تدشينه سنة 2004، يضم 40 مختص في علم الأحياء، يتكون من خمس 05 أقسام، قسم مختص في قضايا القتل والضرب و الجرح العمد، و قسم قضايا السرقة، قسم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، قسم تحديد هوية الجثث وقسم قضايا النسب، تعمل هذه الدائرة على تحليل **ADN** للحصول على السمات الوراثية من الآثار البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة، عينات المقارنة (المرفوعة من أشخاص معروفين) وهذا بهدف تحديد هوية الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة مباشرة أو علاقة غير مباشرة، نفي تورط بعض الأشخاص، تحديد علاقات القرابة بين الأشخاص سواء كان ذلك في قضايا مدنية أو جنائية[1].

ثانيا: دائرة الكيمياء الجنائية

أنشأت هذه الدائرة سنة 1962، تضم 13 موظف من مختلف الرتب وكذا أعوان شبهيين من مختصين في علم الكيمياء، تعمل هذه الدائرة على دراسة طبيعة وخصائص المادة و جزيئاتها وتفاعل هذه المواد فيما بينها (دراسة قوانين هذا التفاعل).

1. **مهام الدائرة:**

– دراسة وتحليل ومقارنة آثار وعينات مواد كيميائية مرفوعة من مسرح الجريمة أو مشتبه في طبيعتها وخطورتها سواء كانت آثار طبيعية مثل الأتربة أو اصطناعية مثل الزجاج و الأصبغة ليتم تحديد التركيبة الكيميائية وطبيعة المادة[2].

ثالثا: دائرة المخدرات الجنائية

[1] - بلخيرات صليحة، دائرة البيولوجية الشرعية البصمة الوراثية، مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد00، جويلية 2016 ، ص 22.

[2] - عبد الرحمن منيرة، دائرة الكيمياء الجنائية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 00، جويلية 2016، ص 28.

تم إنشاء هذه الدائرة سنة 1999، يعمل بها 14 مختصا من ذوو المستوى الجامعي مكونين تكوينا مختصا في تقنيات التعرف على طبيعة المواد المشبوهة.

يشكل الإتجار بالمخدرات و تعاطيها إحدى أخطر أشكال الإجرام المعاصر، فعائدتها المالية قد تمول الجماعات الإرهابية و الجريمة المنظمة.

1. مهام الدائر:

- التعرف على طبيعة المادة المشبوهة فيها، فيما إذا كانت مادة مخدرة أو لها تأثير نفساني على جسم الإنسان،
- تحليل المواد التي عثر عليها أثناء التحقيقات القضائية قصد التعرف على تركيبتها الكيميائية، إن كانت مخدرة أو مؤثرات عقلية و تهتم بـ :
  - التعرف على الآثار الجسمية و النفسية الناجمة عن استعمال هذه المادة،
  - تحديد نسبة المادة الفعالة،
  - تحديد درجة النقاوة و مواد القطع،

  تحديد نمط المخدر **Profilage** من أجل الوصول لشبكات التوزيع.

2. **أنواع المخدرات المؤثرة على بنية جسم الإنسان بإحداث تغيير في وظائفه:**

- المهلوسات: من أبرزها القنب الهندي المعروف بالحشيش.
- المنشطات: مثل الكوكايين، الإكستازي .
- المهدئات: مثل الأفيون[1] .

رابعا: دائرة التسمم الجنائية

أنشأت هذه الدائرة سنة 1962 منذ وقت تأسيس المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية، يضم موظفي شرطة من مختلف الرتب، وكذا أعوان شهيين حاملي شهادات عليا من اختصاص علم التسمم، الكيمياء، الكيمياء الحيوية البيولوجيا، يؤدون أعمالهم بتسخيره من السلطة القضائية، أو ضباط الشرطة القضائية (شرطة أو درك).

[1]- محفوظ دنان، دائرة المخدرات، مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد 00 ، جويلية 2016 ، ص 31 .

1. **مهام الدائرة:**

البحث عن المواد التي يمكن أن تسبب الوفاة أو التسمم الإجرامي أو العرضي التي يحتويها وسط بيولوجي، وتحديد ما إذا كان سبب الوفاة مادة سامة أو مادة أخرى، تحديد المواد المراد البحث عنها في مختلف العينات البيولوجية (كالدم، البول،...) مع تحديد نسبتها في حالة الوفاة المشبوهة بعد عملية تشريح الجثة من طرف الطبيب الشرعي .

2. أهم المواد السامة المعروفة:

أ. السموم العضوية:

المؤثرات العقلية،

المخدرات (كوكايين، مشتقات الأفيون،...).

ب. السموم المعدنية:

الزرنيخ، الرصاص، الزئبق.

ج. السموم الغازية:

غاز أحادي الكربون، حمض سياندريك.

د. السموم الطيارة:

الكحول الإيثيلي، الصمغ.[1]

خامسا: دائرة الآثار المجهرية

أنشأت هذه الدائرة سنة 2007 يعمل بها 04 مختصين ذوو مستوى جامعي عالي يعملون على جهاز الآثار المجهرية على تحليل الآثار بواسطة طابع كاربوني لاصق على أنحاء الجسم والملابس سواء تلك المرسلة من طرف المصالح الطالبة للخبرة أو الموجودة في مسرح الجريمة، وذلك للكشف عن وجود بقايا رمي باليستيكي، فالآثار المجهرية مؤشرات مادية لا يمكن الاستغناء عنها في التحقيق الجنائي.

1. **مهام الدائرة :**

- بحث وتحديد نوع حبوب اللقاح (تحديد الأنواع النباتية)،
- بحث وتحديد عناصر الشعر (للإنسان أو الحيوان)،
- تحليل ومقارنة قطع الزجاج المحطم، آثار الطلاء في حالة حوادث المرور عند جنحة الفرار،
- تحليل و مقارنة بقايا طلقة نارية (حوادث الأسلحة)،

[1] - إيزيتي أمال، دائرة التسمم الجنائي، مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد 00، جويلية 2016، ص 25.

- بحث و تحديد أسباب الغرق عن طريق استغلال نوع الطحالب داخل الرئة و مقارنتها بالطحالب المرفوعة من مكان اكتشاف الجثة،
- مقارنة آثار الأدوات المستعملة في عملية السرقة عن طريق السطو[1] .

سادسا : دائرة الطب الشرعي

ميلاد هذه الدائرة توافق مع إنشاء مخبر الشرطة العلمية و التقنية 1962، يعمل بها أطباء شرعيين تابعين للمصالح الإستشفائية، يعتبر الطب الشرعي فرعا من فروع الطب وهو علم دقيق يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام القضاء، للكشف عن الجرائم الغامضة.

1. **مهام الدائرة:**

- تشريح الجثث بناء على طلب السلطة المختصة،
- إجراء فحوصات على ضحايا الإعتداءات الجسدية أو حوادث المرور لتحديد نسبة العجز،
- أخذ عينات من الأحشاء للفحص التسمي والبيولوجي والكيميائي،
- تحديد ساعة وتاريخ الوفاة وتحديد طبيعة وسبب الوفاة بعد الفحص الخارجي للجثة[2].

سابعا: دائرة الخبرة الباليستيكية الكيميائية

تم إنشاء هذه الدائرة سنة 2011، يعمل بها 04 مختصين من حاملي الشهادات العليا، دكتورا في علم الكيمياء، ماستر في علم الأدلة الجنائية ومهندس دولة في الكيمياء.

1. **مهام الدائرة:**

- الكشف عن بقايا الرمي ذات الطبيعة المعدنية أو طبيعة عضوية،
- دراسة السبائك المعدنية للأسلحة النارية،
- دراسة التركيبات الكيميائية للذخائر وعناصر الذخيرة،
- الفحص العلمي للآثار والقرائن المرسلة من المصالح المختلفة،
- الحضور في تشريح الجثث،
- تفتيش و تحليل مسرح الجريمة،

[1] - محمد الطاهر خباب، دائرة الآثار البيولوجية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 00، جويلية 2016، ص 34 .

[2]- بلحاج رشيد، مصلحة الطب الشرعي مستشفى مصطفى باشا، مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد00، جويلية 2016 ، ص 43.

- إعادة تمثيل مسرح الجريمة،
- الخبرة المضادة،
- الشهادة أمام المحاكم[1].

ثامنا: دائرة الأمن الغذائي والبيئة

أسست هذه الدائرة سنة 1986 يعمل بها أطباء بياطرة، ومهندسين فلاحين، مهندسي دولة في ميكروبيولوجيا، مهندسي دولة في مراقبة النوعية وفي الكيمياء، حيث يقدر عددهم بـ19 مختصا، مهمة الدائرة الأساسية حماية المستهلك بصفة عامة، وعملها يكون وفقا لمعايير المعهد الوطني للصناعة **INAP**، المنظمة الدولية للمعايير **OMS**، الوكالة الفرنسية لتوحيد المعايير **AFNOR**، بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في :24 فيفري 1998.

1. مهام الدائرة:

- مراقبة نوعية وجودة كل المواد الغذائية، مواد التجميل والتنظيف وإجراء تحاليل بكتيرية وفيزيوكيميائية.
- تحديد مختلف الملوثات الغذائية (المواد المقاومة للطفيليات، المواد الزائدة والمعادن الثقيلة....)،
- ضمان تغطية أمنية لكل مناسبات الإحتفال الخاصة بالأمن الوطني،
- مراقبة عند الطلب مياه بعض الشواطئ خاصة في الصيف،
- تحديد سبب التسمم الغذائي الجماعي و التأكد إن كان السبب مادة سامة أو غيرها،
- تحليل القرائن المرفوعة من مسرح الجريمة مثل الأسمدة والمبيدات والمواد الخطرة،
- المعادن والسبائك،
- المعادن الطبيعية[2].

[1]- شهرة مصطفى، دائرة الخبرة الباليستيكية، مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد 00 ،جويلية 2016 ، ص 25.

[2] - طاهر بن عياد، دائرة الأمن الغذائي و البيئة، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 00 ،جويلية 2016، ص 40.

الفرع الثاني: الدوائر التقنية لمخابر الشرطة العلمية و التقنية

أولا: دائرة المتفجرات و الحرائق

تم إنشاء هذه الدائرة سنة 1973، يشرف على تسييرها 12 مهندس مختص، تتدخل أثناء وقوع انفجار أو حريق لمعاينة الموقع ورفع الآثار لفحصها و تحليلها،

1. **مهام الدائرة:**

القيام بالتحاليل الكيميائية و الفيزيائية والتقنية في حالة :

- نشوب حريق،
- الاعتداءات الإرهابية بواسطة عبوات ناسفة،
- وجود عبوة ناسفة بعد إبطال مفعولها،
- وجود مواد كيميائية متفجرة.

يقوم الخبراء بإتباع نظام دقيق للوصول إلى نتائج موثوق بها حول طبيعة الانفجار، بدءا بتجميع العينات ثم إجراء عمليات التحليل باستخدام أكثر الأجهزة تعقيدا، للكشف عن المواد الكيميائية العضوية والمعدنية بعد الانفجار، ومواد سريعة الاشتعال بعد الحريق.

أ- **في حالة المتفجرات :**

- يسهر على دراسة مختلف المواد وعلاقتها بالتركيبات المتفجرة،
- المعاينة الميدانية في حالة حادث انفجار ودراسة مخلفاته ونتائجه،
- تصنيف الأثر الانفجاري وتحديد طبيعته،
- تحديد نوع المادة المنفجرة المستعملة إن كانت تقليدية الصنع أم مصنعة،
- تحديد عناصر منظومة الاشتعال،
- المقارنة بمختلف القضايا المتشابهة.

ب- **في حالة الحرائق :**

- الانتقال لمكان نشوب الحريق في القضايا الهامة،
- المعاينة الميدانية ودراسة حول أصل وسبب الحريق،
- جمع العينات للدراسة المخبرية،

– التوصل إلى معرف طبيعة وأصل الحريق سواء كان بفعل فاعل أو ناتج حادث ما طبيعي أو تقني[1].

ثانيا: دائرة الأسلحة و القذائف IBIS

تم إنشاءها سنة 1963، يعمل بها فريق متكون من 13 خبير ومختص في مجال الأسلحة، تلقوا تكوينا وتربصات على المستوى الوطني والدولي (أوروبا وأمريكا)، تحتوي هذه الدائرة على أجهزة ومعدات تكنولوجية عالية الدقة كمجهر المقارنة المجهز بكاميرا رقمية تمكن من دراسة ومشاهدة البصمات التي تتركها الأسلحة على كل ظرف ومقذوف وتلتقط صور للبصمات لتقديمها كدليل اثبات للعدالة، كما تحتوي على جهاز " **IBIS** " الخاص بالأسلحة، وهو جهاز آلي متطور معترف به دوليا ومستعمل من طرف أكبر مختبرات العلوم الجنائية .

1. **مهام الدائرة:**

– بفحص الخطوط الحلزونية للسلاح المستخدم ويقوم في نفس الوقت بحفظ هذه البيانات في ذاكرة الكمبيوتر للرجوع إليها في أي وقت لمقارنتها بالظرف محل الدراسة أو المقذوف الناري،

– دراسة الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجرائم،

– تحديد مسافة الإطلاق على الملابس،

– تحديد فوهات دخول وخروج المقذوفات النارية،

– دراسة مسار المقذوفات،

– إعادة إظهار الأرقام التسلسلية للأسلحة،

– التعرف على هوية الأسلحة النارية والذخائر استنادا للبصمات المتواجدة على الأظرفة والمقذوفات[2].

ثالثا :دائرة الخطوط و الوثائق

تعد هذه الدائرة من أوائل فروع مخبر الشرطة العلمية و التقنية الذي أسس غداة الاستقلال، يباشر المهام بها 15 خبير معتمد أمام المحاكم، تحتوي الدائرة على ثلاث مخابر كل مخبر له دور خاص به :

[1]- دني نشيدة، دائرة المتفجرات و الحرائق،مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد 00 ، جويلية 2016 ، ص 52.

[2]- عبد الحفيظ محمد، دائرة الأسلحة و القذائف، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 00، جويلية 2016، ص 46.

1. مخبر الوثائق: مكلف بالخبرة على مختلف الوثائق الرسمية الوطنية والأجنبية جواز سفر تأشيرة، بطاقة تعريف...، مهمته الرسمية هي تبيين التزوير و التزييف.

2. مخبر العملات المزورة: يقوم بمقارنة الأوراق المشكوك فيها مع النموذج المرفق للأوراق البنكية لتحديد موطن التزوير أو التزييف.

3. مخبر الخطوط والإمضاءات: يقوم بمضاهاة الخطوط لغاية كشف محرر الكتابة المجهولة والإمضاءات لتبيين المقلد أم صحيح[1].

أ- **مهام الدائرة:**

- مضاهاة الخطوط و الإمضاءات والتأكد من صحة الوثائق والعملات،
- إجراء خبرة المصادقة على العملات الورقية والوثائق الرسمية (جواز سفر، بطاقة الهوية، رخصة السياقة)،
- تحديد هوية كاتب الرسائل المجهولة،
- الكشف عن التغييرات والتعديلات التي خضعت لها الوثيقة،
- تحديد خصائص الآلة الكاتبة المستخدمة في كتابة الوثيقة،
- التعرف على خصائص الآلة الطابعة المستعملة.

رابعا: دائرة التحليل الجنائي للصوت

أنشأت الدائرة سنة 1994 وكان الداعي لإنشائها هو ضرورة استغلال التسجيلات الصوتية المنتجة من طرف الإرهابيين لطلب فدية أو بلاغات كاذبة، تدعمت سنة 2006 بإطارات وخبراء بعد تربصات في الخارج خاصة إسبانيا و روسيا الرائدتان في مجال تحديد هوية المتكلم، هؤلاء الخبراء ذوو اختصاصات متعددة كالإلكترونيك، الفيزياء، السمعي البصري، الأورتوفونيا، علم التحليل الجنائي للصوت يعني التعرف على أي عينة أو أثر صوتي موجود بمسرح الجريمة بطريقة علمية وتقنية وفق المعايير الدولية، بعد أن أثبت العلم أن لكل شخص بصمة صوتية خاصة به ما عدا أصوات التوائم المتماثلة، وهذه البصمة لا يمكن أن تتغير مع مرور الزمن.

1. **مهام الدائرة:**

- التحليل السمعي الإدراكي،

[1]- سادات الزهرة، دائرة الخطوط والوثائق، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 00 ،جويلية 2016، ص 49 .

- التحليل الصوتي اللغوي،
- التحليل الفيزيائي للصوت،
- معالجة الإشارة الصوتية،
- تحديد الهوية الصوتية،
- التوثيق و التشخيص،
- النسخ و النشر[1].

خامسا: دائرة الأدلة الرقمية:

أنشأت هذه الدائرة سنة 2009، تتكون من ثلاث فرق:

1. **خلية الإعلام الآلي :**

تعمل على استغلال أجهزة الإعلام الآلي من جميع الأنواع، والأقراص الصلبة الداخلية والخارجية، دعامات التخزين، آلات التصوير والكاميرات الرقمية، استخراج محتوى الدعامات الرقمية، استخراج الكلمات السرية.

- استرجاع الملفات المحذوفة والمعطيات الخاصة في الأقراص الصلبة والهواتف النقالة،
- البحث عن الأدلة عبر الأنترنت،
- تحديد المشتبه فيهم عبر الأنترنت.

2. **خلية استغلال الهواتف النقالة:**

تعمل هذه الخلية على:

- استخراج جميع المعطيات المحذوفة من الهواتف النقالة، الشرائح سيم وبطاقات الذاكرة،
- تحليل المعطيات، قائمة الاتصالات الرسائل النصية و المرئية، سجل المكالمات.

3. خلية معالجة الصور و الفيديوهات :

- معالجة و تحسين نوعية الصور والفيديوهات المخزنة في الدعائم الإلكترونية،
- معالجة وتحسين نوعية الصور والفيديوهات المخزنة في الدعائم الرقمية، مسجل رقمي، الأقراص الصلبة[1] .

[1]- مالكو فضيلة، دائرة التحليل الجنائي للصوت، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد00 ،جويلية 2016، ص 55 .

سادسا: دائرة كشف الكذب

تم تأسيس الدائرة سنة 2007 يعمل بها إطارين متخصصين في الميدان، متحصلان على شهادات في البسيكولوجيا علم الاجتماع، تعمل هذه الدائرة بجهاز كشف الكذب يسمى البوليقراف **POLYGRAPHE** للتأكد من صحة أقوال المشبوهين، الشهود، المخبرين أو الضحايا، هذا الجهاز مدعم بعدة كوابل تقوم بقياس نبضات القلب، التنفس، نسبة نشاط وإنتاج العرق، وهو موصول بجهاز يقوم بتسجيل المعطيات المذكورة أعلاه، ليتم تحليلها من طرف المتخصص في الجهاز.

1. **الإطار القانوني لعمل الجهاز:**

- لا يقوم المختص بعملية كشف الكذب إلا بتكليف شخصي من السلطة القضائية،
- يتوجب إجراء فحص طبي للمعني،
- يتوجب أن يصرح المعني الذي سيخضع للجهاز بقبوله الصريح في تصريح شرفي مصادق عليه بإمضائه،

سادسا: دائرة قاعدة معطيات البصمات الجينية

تعتبر هذه الدائرة من بين المصالح المستحدثة تم إنشاءها سنة 2013 وعملها يرتكز أساسا في المقارنة الآلية للبصمات الجينية المخزنة للتعرف على الأشخاص المشتبه فيهم و مرتكبي الجرائم، تسهيل عملية المطاردة، تحديد هوية ضحايا الكوارث، هي تتكون من قسمين :

1. **قسم سمات DNA آثار:**

التي تحتوي على السمات الدنا الناتجة من تحليل الحمض النووي للعينات البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة، في إطار التحقيقات الجنائية.

2. **قسم سمات DNA مقارنة:**

التي تحوي على السمات الدنا الناتجة من تحليل الحمض النووي للعينات المرفوعة من أشخاص معروفي الهوية (محبوسين، مشتبه فيهم ..)[2].

تعمل هذه الدائرة لإنجاز المقاربات تبعا لأحكام قانون رقم 16-03 المؤرخ في: يونيو سنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، التالية :

- **بين آثار وآثار مرفوعة:** بصمات جينية تركت في أماكن مختلفة للربط بين القضايا.

[1]- بشير سعيد، دائرة الأدلة الرقمية، مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد 00 ،جويلية 2016 ، ص57 .

[2]- بن أكموم الطاهر، دائرة قاعدة معطيات البصمات الجينية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 00 ،جويلية 2016، ص 62.

- **بين شخص وآثار:** للتأكد ما إن كان الشخص هو صاحب البصمة الجينية المرفوعة.
- **بين شخص وشخص:** بصمات وراثية مسجلة في قاعدة البيانات تحت هويات مختلفة والتي هي لنفس الشخص.

المطلب الثاني: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية

تتمثل المهمة الرئيسية للمصلحة المركزية لتحقيق الشخصية والمحطات التابعة لها في مساعدة مختلف مصلح الأمن والسلطات القضائية في عملية البحث عن الدلائل والإدلاء بها، التحري والتعرف على المجرمين، بواسطة الوسائل التقنية الملائمة للقضايا المتعلقة بالتحقيق الجنائي.

وتسيير على المستوى المخطط التقني، المادي والبشري لفائدة 388 محطة منها 48 محطة رئيسية لأمن الولايات، 329 محطة ثانوية متواجدة على مستوى أمن الدوائر و11 محطة دورية موزعة عبر المطار الدولي هواري بومدين، ميناء الجزائر، 06 فرق البحث عن المهاجرين السريين بتلمسان، سوق اهراس، إيليزي، تمنراست، أدرار، بشار و03 في المصالح الجهوية لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات بتلمسان، بشار وعنابة[1].

وتتكون المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية من ثلاثة مكاتب وهي:

الفرع الأول: مكتب المحفوظات القضائية

يعمل به 60 موظف من إطارات وأعوان مختصين في تحقيق الشخصية، يشمل هذا المكتب على حجم هائل من الوثائق القضائية يتعدى مليونين بطاقة نقطية وبطاقة عشرية إضافة إلى صور القياسات الجسدية، تشمل المحفوظات جميع محطات تحقيق الشخصية المنتشرة عبر التراب الوطني التي تقدر بـ: 388 محطة رئيسية، ثانوية و وصفية .

أولا: مهام المكتب

- تحديد هوية الجناة و المشتبه فيهم،
- تبليغ العدالة ومصالح الأمن التي تطلب الأشخاص المنتحلين للشخصيات،
- تزويد مصالح الأمن و العدالة بالمعلومات القضائية،
- التبليغ عن معتادي الإجرام،
- تحديد هوية الجثث،

[1]- بوتليليس إسماعيل، المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد00، جويلية 2016، ص62.

- تحديد هوية الأشخاص المطلوبين من الشرطة الدولية[1].

الفرع الثاني: دائرة نظام التعرف الآلي على البصمات AFIS

تم إقتناء هذا النظام سنة 2013 مطابق للمعايير النموذجية العالمية، يعتبر البنية الأساسية للنظام الجنائي لمعالجة والتعرف على البصمات الرقمية، يعمل بهذه الدائرة 14 مختصا بمختلف الرتب منهم تقني مسرح الجريمة وأعوان قياس بشري، و كذا مختصين في الإعلام الآلي (مهندسين، تقني سامي...)، هذا النظام يعمل على رفع نسبة التعرف على مرتكبي الجرائم وضمان مكافحة فعالة ضد مختلف أشكال الإجرام بما فيها الجريمة المنظمة.

1. **مهام الدائرة:**

- تسهيل عملية البحث عن الأشخاص المشتبه فيهم و مرتكبي الجرائم.
- تحديد هويات ضحايا الكوارث.
- استغلال البصمات العشرية، بصمات راحة اليد، صور و بيانات الهوية، في إطار التحقيق الأولي أو حالة تلبس، إنابة قضائية على الأشخاص الذين يملكون أوصاف مطابقة على الأفراد المشتبه فيهم.
- آثار البصمات العشارية، بصمات راحة اليد المرفوعة من مسرح الجريمة.
- بصمات الموقوفين بالمؤسسات العقابية للتأكد من هويتهم[2].

الفرع الثالث: فرقة الدعم التقني و التعرف على الضحايا

تتكون هذه الفرقة من 04 مفتشين تقنيين في التحقيق الجنائي وثلاث مجموعات مؤلفة من تقنيين في مسرح الجريمة، يسهرون على ضمان التدخلات الميدانية ليلا ونهارا وفق نظام عمل 24/24 سا تتشكل من فرقتين :

1. **فريق Ante Mortem**: مكلف بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات من عائلات الضحايا (الوصف الفيزيائي، وشم، علامة خصوصية، في الجسم، ملابس، حلي أمتعة.....).
2. **فريق Post Mortem**: يتشكل من فرقة التدخل ومختلف الدوائر للمخبر المركزي مهامه جمع كافة البيانات حول جثث الضحايا المتوفين.

أ- **مهام الفرقة :**

[1]- بوطالب مسعود، مكتب المحفوظات القضائية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد00 ، جويلية 2016، ص 66 .

[2] - حباش كمال، دائرة نظام التعرف الآلي على البصمات AFIS ، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد00 ، جويلية 2016، ص68.

- التعاون مع مختلف أقسام و دوائر الشرطة العلمية و التقني،
- الانتقال إلى مكان وقوع الكارثة او القضايا الهامة لإجراء المعاينة و رفع الآثار المادية بمسرح الجريمة[1]،
- إعادة تمثيل مسرح الجريمة بطلب من القضاء.*
- إنجاز مخطط بياني لمسرح الجريمة بعد التصوير الجنائي

الفرع الرابع: دائرة الأبحاث التقنية لآثار البصمات

تضم هذه الدائرة 17 مختص تلقوا تكوينا في تقنيات مسرح الجريمة، تعمل على تحليل مختلف الآثار المادية باستعمال مادة السيانوأكريلات والتحليل الفوق بنفسجي للآثار غير المرئية بالعين المجردة .

1. **مهام الدائرة:**

- استغلال مختلف الآثار الموجودة بمسرح الجريمة، منها آثار الأقدام، العجلات المطاطية.،
- إنجاز رسوم وصفية للأشخاص المشتبه فيهم في قضايا إجرامية،
- تقديم الدعم التقني لمختلف مصالح تحقيق الشخصية في التحقيقات الجنائية[2].

الفرع الخامس: مكتب التوثيق والتكوين

هذا المكتب تم إنشاؤه سنة 1991، يعمل به إطارات ذو مستوى جامعي له صلاحيات مختلفة ومتنوعة تتلخص في التكوين، دراسة المناهج و التوثيق.

1. التكوين: متابعة التربصات والتكوين التخصصي في مجال الشرطة العلمية والتقنية، إجراء تقييم دوري لعناصر الشرطة العلمية والتقنية لتحسين المكتسبات، التحضير اللوجستيكي...إلخ.

2. دراسة المناهج: البحث في المناهج العلمية الحديثة المتبعة في تلقين المعارف الخاصة بعلوم الأدلة الجنائية، تسطير المناهج العلمية الحديثة في تلقين علوم الأدلة الجنائية لمواكبة المستجدات.

3. التوثيق: استغلال كل الوثائق التي تخص تربصات وملتقيات ذات الصلة بنشاطات الشرطة العلمية، الإسهام في اعداد مجلة دورية خاصة بالشرطة العلمية و التقنية[3].

---

* **إعادة تمثيل الجريمة:** هي عبارة عن إجراء قانوني يلجأ إليه قاضي التحقيق عندما لا يقتنع بما وصف له، خاصة عندما يكون فيه تناقضات في التصريحات، حيث يقوم بإخراج المتهم المحبوس احتياطيا ويطلب منه إعادة تمثيل الجريمة التي ارتكبها من البداية إلى النهاية دون إهمال أي شخص، ويقوم أعوان الشرطة القضائية بتجميد مسرح الجريمة، و لا يسمح بتغيير أي شيء فيه، كما لا يسمح بالدخول إلى المنطقة بغير الأشخاص المصرح لهم.

[1]- شرقي طارق، فرقة الدعم التقني و التعرف على الضحايا ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد 00 ،جويلية 2016، ص ص 71- 72.

[2] - عزالدين طيان، دائرة الأبحاث التقنية لآثار البصمات، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد00، جويلية 2016، ص74.

[3] - كباي بورنان، مكتب التوثيق و التكوين، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد00 جويلية 2016، ص77.

الفرع السادس: مكتب مراقبة و تسيير محطات تحقيق الشخصية

يعمل هذا المكتب على مراقبة و تسيير محطات تحقيق الشخصية، المقدرة ب48 محطة رئيسية، 329 محطة ثانوية و11 محطة وصفية لتحقيق الشخصية موزعة عبر التراب الوطني، يسهر على تسيير هذا المكتب 20 خبير مختص بمستويات علمية مختلفة، موزعين على 08 أقسام، كل قسم له دور خاص به، هذه الأقسام هي:

1. **قسم مراقبة و تسيير محطات تحقيق الشخصية**: يسهر على متابعة إنشاء محطات ثانوية أو وصفية جديدة و التأكد من مطابقتها للمعايير.
2. **قسم تسيير الموظفين ذوي الاختصاص**: متابعة وتحيين المعلومات لمختلفة المديريات المركزية، وبرمجة تكوين قاعدي في مجال تحقيق الشخصية.
3. **قسم مراقبة ومتابعة النشاطات التقنية والعتاد**: استغلال ومتابعة تقارير المعاينة التقنية والفوتوغرافية، التحقق من الهوية عن طريق نظام AFIS، والرسومات الوصفية، متابعة العتاد الخاص والمستهلك بالتموين التجديد و الصيانة.
4. **قسم مراقبة ومتابعة النشاطات الوصفية**: التأكد من الوثائق الوصفية مثل البطاقات العشارية بالمجرمين والمجرمين المبتدئين، البطاقات الخاصة بتحويل المساجين إلى مؤسسة عقابية أخرى.
5. **قسم تسجيل النشاطات الوصفية**: بعد مراقبة ومتابعة الوثائق الوصفية يتم تسجيلها في سجلات خاصة لتحيينها.
6. **قسم الإحصاء**: إجراء إحصائيات حول الإجرام العادي، معتادي الإجرام، الإرهاب، حسب نوع الجريمة، الأعمار، الناحية، المهنة.
7. **قسم استغلال كشوف المعلومات اليومية**: متابعة تدخلات فرق تحقيق الشخصية اليومية،
8. **قسم استخلاص الصور الوصفية الرقمية**: هذه العملية خاصة بمحطات تحقيق الشخصية حديثة النشأة حيث تقوم بالتقاط، المعالجة، الرقمنة والإدراج على حامل DVD / CD وإرساله لقسم التصوير بالمخبر المركزي للشرطة العلمية لاستخراج الصور[1].

[1] - شرقي طارق، مكتب مراقبة و تسيير محطات تحقيق الشخصية، مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد 00 ،جويلية 2016، ص79.

المبحث الثالث : الملاحق الهيكلية للشرطة العلمية و التقنية و دوائر التدعيم

في إطار فعالية نشاطات الشرطة العلمية والتقنية أنشأت الجزائر مخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران، يتمتعان بنفس صلاحيات المخبر المركزي، بإجراء التحاليل والفحوصات للآثار المادية التي يتم جمعها من مسرح الجريمة، وتعتمد على الأساليب التي يعمل بها المخبر المركزي، كذلك بناء على طلب من الجهات المؤهلة وعليه فإن هذه المخابر مجهزة هي الأخرى بأحدث العتاد والتجهيزات التقنية، كما تعتمد على طاقم بشري متخصص في مختلف المجالات العلمية والتقنية[1]، زيادة على ذلك تعكف المديرية العامة للأمن الوطني على إنجاز مخبرين جهويين الأشغال بهما في تقدم ولم تكتمل بعد، الأول في تمنراست والثاني ببشار، واستحداث مخابر متنقلة،بالإضافة إلى إنشاء دوائر تدعيم للمصالح المركزية للشرطة العلمية والتقنية هي دائرة التصوير الجنائي ودائرة ضمان النوعية.

وعلى هذا الأساس قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، سأتناول المخابر الجهوية والمتنقلة في المطلب الأول و دوائر التدعيم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المخابر الجهوية للشرطة العلمية

تعتبر المخابر الهياكل المكونة لجهاز الشرطة العلمية، تستقبل مختلف الآثار المادية التي جمعت و حرزت من طرف تقنيو مسرح الجريمة، لتعكف على تحليلها، من ضمن هذه المخابر، المخابر الجهوية والمخابر المتنقلة التي استحدثت مؤخرا، وتعتبر دعما كبيرا للمخبر المركزي، حيث خففت عليه ضغط القضايا خاصة إذا علمنا حجم القضايا المعالجة على مستواها، و سنراها بالتفصيل لاحقا.

الفرع الأول: المخبر الجهوي للشرطة العلمية - قسنطينة -

يعتبر أحد المخابر الثلاث المتواجدة على مستوى الوطن، وهو مصلحة تابعة لنيابة الشرطة العلمية والتقنية مديرية الشرطة القضائية، أنشيء بتاريخ : 03 نوفمبر 1983، يعمل به 168 موظف من بين شرطيين، أطباء، مهندسين، كيميائيين، بيولوجيين وصيادلة، منهم 15 مكلف بالخبرة، يغطي متطلبات كل ولايات الشرق والجنوب الشرقي، يتكون من دوائر علمية ودوائر تقنية، مهمته هي مساعدة مختلف مصالح الأمن والعدالة بالبحث وتقديم الإثباتات بالأدلة العلمية عن طريق إيجاد العلاقة بين القرائن والمشتبه فيهم في مختلف القضايا الجنائية، بالاعتماد على خبرة وحنكة الأخصائيين التابعين لهذه المخابر والوسائل العلمية الحديثة المعتمدة علميا.

[1] - دين إلياس، اختصاصات الشرطة العلمية والتقنية ودورها في استنطاق مسرح الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، سنة 2015/2016 ص 23 .

فروعه و دوائره لها نفس مهام دوائر المخبر المركزي و هي كالآتي:

- دائرة الأمن الغذائي و البيئة.
- دائرة التسمم الجنائي.
- دائرة الأسلحة و القذائف.
- دائرة الوثائق و الخطوط.
- دائرة الطب الشرعي.
- دائرة الكيمياء الجنائية.
- دائرة المخدرات.
- دائرة البيولوجيا.
- دائرة الحرائق و المتفجرات.
- دائرة الأدلة الرقمية.
- مخبر تحليل الكحول[1].

هذه الدوائر لها نفس الصلاحيات دوائر المخبر المركزي، و تستعمل نفس الأجهزة والوسائل أثناء مهامها،

وقد استطاع هذا المخبر أن يعالج عدد معتبر من مختلف القضايا، تم إدراج حصيلتها ضمن الجدول الآتي:

السنة	2013	2014	2015
عدد القضايا المعالجة	14277	13513	14425

الفرع الثاني: المخبر الجهوية للشرطة العلمية - وهران -

هو مصلحة تابعة لنيابة الشرطة العلمية والتقنية –مديرية الشرطة القضائية-، تم إنشاؤه سنة 1985، يقدر العدد الإجمالي للموظفين العاملين به 104 موظف من بين شرطيين، أطباء، مهندسين، كيميائيين، بيولوجيين وصيادلة، منهم 36 مكلف خبرة، يغطي متطلبات كل ولايات الغرب

[1]- زيتوني مسعود، المخبر الجهوية للشرطة العلمية قسنطينة، مجلة الشرطة العلمية والتقنية العدد00 جويلية 2016، ص92.

والجنوب الغربي، يتكون من دوائر علمية ودوائر تقنية، مهمته هي مساعدة مختلف مصالح الأمن والعدالة بالبحث وتقديم الإثباتات بالأدلة العلمية عن طريق إيجاد العلاقة بين القرائن المرفوعة بمسرح الجريمة والمشتبه فيهم في مختلف القضايا الجنائية، بالوسائل العلمية الحديثة المعتمدة علميا.

يتكون من فروع علمية و تقنية لها نفس مهام دوائر المخبر المركزي نوجزها فيما يلي :

- دائرة الأمن الغذائي و البيئة.
- دائرة التسمم الجنائي.
- دائرة الأسلحة والقذائف.
- دائرة الوثائق والخطوط.
- دائرة الطب الشرعي.
- دائرة الكيمياء الجنائية.
- دائرة المخدرات.
- دائرة البيولوجيا.
- دائرة الحرائق والمتفجرات.
- دائرة الأدلة الرقمية .
- مخبر تحليل الكحول[1].

هذا المخبر قام بمعالجة عدد معتبر من مختلف القضايا، تم إدراج حصيلتها ضمن الجدول الآتي:

السنة	2013	2014	2015
عدد القضايا المعالجة	15699	15063	16202

الفرع الثالث: المخابر المتنقلة

تطبيقا للبرنامج المسطر للمديرية العامة للأمن الوطني لعصرنة جهاز الشرطة وتطوير العمل الشرطي، تم توفير 52 شاحنة مجهزة بمخبر متنقل للشرطة العلمية والتقنية لفائدة المصالح

[1] - بن عبد السلام مصطفى، المخبر الجهوية للشرطة العلمية وهران، جلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد00، جويلية 2016، ص91 .

العملياتية كسند تقني، هذه المركبات مجهزة بالعتاد الجنائي تناسبا مع مختلف العمليات الميدانية التي تقوم بها المحطات الرئيسية لتحقيق الشخصية الموزعة على كافة التراب الوطني، على غرار تسيير عمليات التعرف على ضحايا الكوارث الكبرى، كما يوجد بها وسائل حماية مسرح الجريمة، معدات الوقاية الشخصية، وسائل الإنارة، محطة التعرف على البصمات AFIS، حقائب تسيير الكوارث الكبرى، وسائل رفع العينات البيولوجية، قوالب الأقدام، اختبار المخدرات، حقيبة الشواهد وتجهيزات التحليل الفوري للعينات المرفوعة خلال التنقلات والتدخلات الفورية لمختلف أنواع مسارح الجريمة.

تتطور التقنيات مع تطور الجريمة باستمرار، لذلك تعمل المديرية العامة للأمن الوطني على دعم المحققين لحل العديد من القضايا الإجرامية العالقة في وقت وجيز وسريع، بتوفير وسائل و تكنولوجيات حديثة، كمخبر الشرطة العلمية المتنقل، إذ يعتبر هذا المكسب التقني والعلمي دليل على مواصلة عصرنة جهاز الشرطة، فهو إضافة نوعية لتسهيل أداء رجال الشرطة العلمية والتقنية في أحسن الظروف خدمة لأمن المواطن و سلامة الممتلكات[1].

المطلب الثاني :دوائر تدعيم المصالح المركزية للشرطة العلمية والتقنية

زيادة على المخابر الجهوية والمتنقلة هناك، دوائر تدعيم تعمل على التنسيق بين مختلف المصالح وتعطيها كامل الدعم الذي تحتاجه وهي:

الفرع الأول: دائرة التصوير الجنائي

هو قسم تابع لنيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية، مكلفة بمساعدة وسند كل المصالح، الدوائر والمكاتب المتخصصة لدى نيابة المديرية في جميع مجالات التصوير، تمت عصرنة الدائرة جزئيا في جانفي 2010 لمواكبة التطور ثم نهائيا سنة 2011 حيث أصبحت 100% رقمية.

1. مهام الدائرة:

- التكفل بجميع الأعمال الفتوغرافية من أخذ للصور إلى استخراجها حسب احتياجات المصالح،
- أخذ صور للعينات، أدلة المقارنة المرسلة من دوائر الشرطة العلمية و التقنية،
- استخراج صور القياس البشري لجميع محطات تحقيق الشخصية عبر التراب الوطني،
- التعاون والمساعدة في إنجاز التقارير التقنية المصورة المقدمة من طرف جميع دوائر المصلحة،

[1] - دباح ليليا، السند التقني للمخبر المتنقل أثناء الكوارث،مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 03، نوفمبر 2018 ،ص ص 72-73 .

- استخراج الصور لمختلف مصالح المديرية العامة للأمن الوطني،
- استنساخ صور المبحوث عنهم بغية النشر على كافة مصالح الشرطة،
- المشاركة مع فرق الشرطة العلمية في مهام خارجية مثل المعاينات التقنية،
- التكفل بالجانب التكويني لعناصر الشرطة في مجال التصوير[1].

الفرع الثاني: دائرة ضمان النوعية

تعتبر هذه الدائرة من بين المصالح المستحدثة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني حيث تم إنشاؤها سنة 2013، تعدادها البشري يتكون من مسؤول الدائرة ومساعدين مختصين في مجال ضمان النوعية، بالإضافة إلى 10 ممثلي النوعية من مختلف الدوائر والمصالح التابعة لمخبر الشرطة العلمية والتقنية، وهم يعتبرون همزة وصل مع هذه الدائرة.

1. **مهام الدائرة:**

السهر على تطبيق معايير النوعية المنصوص عليها ضمن مقاييس دولية وهي معايير: **ISO 17020 . ISO 17025**

- تحسين الكفاءة والجدارة الفنية للموظفين العاملين في المخبر،
- صحة وملاءمة طرق الفحص والمعايير،
- توفير أنظمة لمعايرة وصيانة أجهزة الفحص،
- توفير طرق أخذ ونقل العينات،
- التنسيق بين مختلف الأنشطة في مجال ضمان الجودة بين مختلف دوائر المخبر،
- ضمان التواصل بين مسؤول ضمان الجودة مع باقي المستخدمين في الإدارة،
- تقييم قاعدة البيانات بانتظام،
- إنشاء مجلة الإدارة[2].

الفرع الثالث: نظام تسيير القرائن

تم إنشاء هذه الدائرة سنة 2013 مهمتها الرئيسية متابعة مسار كل القرائن منذ استقبالها، استغلالها ومعالجتها ثم إعادتها إلى المصالح المعنية أو الاحتفاظ بها لضمان مسارها خلال جميع المراحل، هذه المراحل تكون حسب الآتي:

[1]- صالحي حكيمة، دائرة التصوير الجنائي، مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد 00، جويلية 2016 ، ص93 .

[2]- عبدلي ليليا فاطمة،دائرة ضمان النوعية، مجلة الشرطة العلمية و التقنية العدد 00، جويلية2016 ، ص94.

– بنية قاعدة معطيات نظام تتبع القرائن و تكون من لحظة وصول الأدلة يتم تخزين كل المعلومات الخاصة بها في بنك المعطيات وفق الشكل التالي:

– تاريخ ووقت وصولها،

– طريقة الاستلام (هوية المسلم والمستلم)،

– الدائرة المعنية بالتحليل،

– المعلومات البيانية الخاصة بالمشتبه بهم و الضحايا،

– المعلومات الخاصة بالأحراز والقرائن المادية المرفوعة من مسرح الجريمة والمتمثلة في عينات بيولوجية، تكسيكولوجية، باليستيكية، ....إلخ،

– البيانات الخاصة بالشخص الذي انجز الخبرة.

1. **أهداف القاعدة:**

– إعطاء حالة القضايا المسجلة حسب طبيعة الخبرة (بيولوجية، كيميائية، باليستيكية)،

– إعطاء حالة القضايا المسجلة حسب المصلحة المكلفة.

إن الاستعمال العام لقاعدة معطيات نظام تتبع القرائن **LIMS/BARD** يمكن من دون شك تسيير محكم لسلسلة الشرطة العلمية وتسمح باتخاذ جميع القرارات والتدابير المناسبة من أجل سيرورة مثالية في مجال استغلال الأدلة المادية.[1]

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال ما تقدم، أن التحقيق والبحث الجنائي لم يعد يستند على مدركات وتخمينات المحقق لأساليب المجرمين في ارتكاب جرائمهم، بل أصبح حاليا فنا يعتمد في دراساته على مختلف علوم الأدلة الجنائية منها الطبيعية، الكيميائية، السموم، الطب الشرعي...الخ، والتي جاءت لتدعيم عناصر الشرطة خدمة للأمن والعدالة كما نجد تسجيل الشرطة العلمية لمكانتها على الواقع المعاش بطريقة لا يمكن تجاهلها، نتيجة لتفنن الجناة بابتكار مختلف التقنيات الإجرامية لتحقيق مبتغاهم الإجرامي، دون الكشف عن هويتهم الأمر الذي جعل وجود الشرطة العلمية أكثر من الضروري، لأنها

[1] - جلال سمية، دائرة نظام تسيير القرائن، مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد 00 ، جويلية 2016 ، ص 95 .

الوسيلة الأنجع للإطاحة بهواة الإجرام، بفضل الأساليب المتطورة والدقيقة في البحث الجنائي الفني، والتي تنتهي إلى دليل علمي يمد يد العون لمختلف الجهات القضائية.

الفصل الثاني

مهام الشرطة العلمية والتقنية في مسرح الجريمة والمخابر

الفصل الثاني: مهام الشرطة العلمية والتقنية في مسرح الجريمة والمخابر

تمهيد :

إن تناسق وتكامل عمل خبراء الشرطة التقنية وعمل خبراء الشرطة العلمية شيء لازم وأكيد، خاصة إذا علمنا أن نجاح عمل الثاني في المخبر متوقف على مدى نجاعة ونجاح عمل الأول في مسرح الجريمة، لأنه هو الذي يحكم نجاح أو فشل حل لغز الجريمة للوصول إلى المتهم، ومن ثم فعلى خبراء مسرح الجريمة التابعة للشرطة التقنية تفهم طبيعة العمل في هذا المسرح، لما له من أهمية قصوى في الكشف عن الجاني ولا يمكن فصل دور أي خبير عن دور الآخر، فأدوارهم مكملة لبعضها وهدفها واحد وإن كل خبير من خلال إتباعه للإجراءات الصحيحة، فإن ذلك يساهم في حل القضية، كما أنه قادر بمفرده على إفشال مجهوده ومجهود الآخرين، وهذا بإتباعه لإجراءات خاطئة وتلويثه لمسرح الجريمة إتلافه للآثار المادية الموجود به.

وتفصيلا لدور الشرطة العلمية والشرطة التقنية من وقت وقوع الجريمة ورفع الآثار المادية إلى غاية تقديم الدليل العلمي كدليل إثبات أمام القضاء، قسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحث بحسب التسلسل في الإجراءات أي من وقت وقوع الجريمة إلى غاية تقديم الدليل العلمي تحت تصرف القضاء، حيث أتطرق في المبحث الأول إلى مهام الشرطة التقنية في مسرح الجريمة، ورفعها للآثار، تحريزها وإرسالها للمخبر، وتناولت دور الشرطة العلمية في فحص وتحليل الآثار الجنائية في المخابر في المبحث الثاني، في حين خصصت المبحث الثالث لتبيين تقرير الخبرة ومضمونه .

المبحث الأول: مهام الشرطة العلمية والتقنية في مسرح الجريمة

إن من المسؤوليات الملقاة على عاتق خبراء الشرطة العلمية والتقنية هي البحث والتحري بهدف كشف الجريمة وإزالة الغموض عنها، خاصة في ظل تقدم طرق الإجرام وتفنن المجرمين في ارتكابها من خلال استخدام العلوم والوسائل الحديثة التي تسهل عليهم ارتكابها وتساعدهم في الإفلات من أيدي رجال الشرطة، ولذلك كان لزاما على رجال الشرطة وخاصة رجل الشرطة العلمية أن يستعين بنفس سلاح المجرم ويطور أسلوبه في مجابهته من خلال استخدام أحدث الأدوات والأساليب والأجهزة العلمية المتطورة حتى يكتشف ويدحض الأساليب الإجرامية المبتكرة التي ينتهجها المجرمون مهما بلغت من تطور[1]، خاصة إستعمال الأجهزة والوسائل المتطورة لرفع الآثار الجنائية المخلفة في مسرح الجريمة .

يعد الخبراء الفنيون أهم عنصر في جهاز الشرطة العلمية، إذ تحتاج طبيعة العمل في مسرح الجريمة ومخابر الشرطة العلمية إلى وجودهم لتنفيذ ما هو مطلوب منهم في إطار البحث الجنائي لهذا وجب أن يكون لديهم قدر كبير من العلم والمعرفة والخبرة في مختلف العلوم كالكيمياء، الطب الهندسة، التصوير، الأشعة وحتى علوم الأسلحة النارية لذلك كان من الضروري وضع برنامج تدريب مستمر لهؤلاء الخبراء، لأن ذلك يطور قدراتهم ومعرفتهم ويساعد على استمرارية البحث العلمي، حيث أن جميع هؤلاء المتخصصين هم الفئات المستفيدة من نتائج التكوين والتدريب لمكافحة الجريمة أو لا ولتطبيق القانون العقوبات ثانيا.[2]

وينقسم فئة الخبراء الفنيين إلى قسمين فرقة تتمثل في الخبراء الذين يعملون خارج المخابر الجنائية ويطلق عليهم "خبراء مسرح الجريمة "، وفرقة أخرى يقتصر عملها داخل المخابر الجنائية وموزعة على أقسامها كل في اختصاصه .

وبالرجوع إلى نظام الشرطة العلمية الجزائرية، فرغم وجود نظام خبراء مسرح الحادث إلا أنه لم يعرف بعد بصفة مستقلة، فقد ينتقل خبراء المختبر الجنائي إلى مسرح الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة، كما أن انتقال خبراء الشرطة العلمية إلى مسرح الجريمة ليس مرتبطا بكل جريمة تقع، وإنما دوره مقتصر فقط على أهم القضايا وأخطرها .

1- فاطمة بوزرزور، الشرطة العلمية و دورها في اثبات الجريمة ، الجزائر ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر 2008/2007 ، ص 14.

2- العقيد/ بدر خالد الخليفة : "محاور تطوير الشرطة العلمية و التقنية و عصرنتها في البلدان العربية"، مقال في إطار المؤتمر الثامن و العشرين لقادة الشرطة و الأمن العرب، تونس من 04 إلى 06 أكتوبر 2004 .

وللتوضيح أكثر تم الاعتماد في هذا المبحث على مطلبين أتناول في الأول مفهوم وتعريف مسرح الجريمة والمطلب الثاني حول برتوكول تسيير مسرح الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم مسرح الجريمة

مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت، المتحدث عن مكنونات سر الجريمة التي تمت على أرضه وفوق سطحه، ونظرا للتطور التقني في أدوات الجريمة فلا بد أن يواكبه إتباع أساليب جديدة في الكشف عن مرتكبيها ولهذا فان مسرح الجريمة يحتاج دائما للحصول منه على نتائج محددة وفعالة من القائمين على فحصه ومعاينته عدة ضوابط منها ضوابط شخصية وأخرى تحتاج إلى خبرة القائم عليها هذا فضلا عن الأدوات اللازمة لاستنطاق هدا الصامت الشاهد .[1]

ومن ثم فهو المكان الذي يصلح لإعادة بناء الجريمة أي المكان الذي يمكن فيه تمثيل إحداثها كما وقعت .

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة

يراد بمسرح الجريمة هو الرقعة المكانية التي حدث فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها ومراحلها، خاصة الحدث الإجرامي بمعنى أن يحدد كل تغير قد طرا على الثابت المادي الذي يعلو سطح المكان الذي شهد حدوث الجريمة فوقه وغالبا ما يكون مسرح الجريمة ظاهرا ومحددا في الجرائم ذات النتيجة وذلك على خلاف الجرائم الشكلية والتي تتمثل في جرائم السلوك المجرد حيث يسمى مكان وليس مسرح، وذلك مثل الجرائم التي تقع على الدولة لأنها لا تتميز بوجود أفراد تقع عليهم الجريمة .[2]

كما يمكن تعريفه بأنه : مسرح الجريمة هو المكان الذي ينبثق منه كافة الأدلة فهو المكان الذي تتداعى منه شرارة البدء في البحث عن الجاني، في محاولة لكشف النقاب من الأدلة المؤدية للاتهام وفي الجملة يزود كل أخصائي أو خبير أو فني بالمقومات الأساسية لا مكان البدء في إجراء أعماله البحثية للوصول إلى الدليل المادي.[3]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري حول تحديد مسرح الجريمة، فان الناظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أن المشرع قد اعتمد في صياغة للمواد: (40،42،43،52 والمادة 60

1- طه احمد طه متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف شركة جلال للطباعة، الإسكندرية، 2000، ص 16.

2 - المرجع نفسه، ص 17.

3- دري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 57 .

الفقرة الثالثة، والمادة 62، على جملة من المدلولات "مكان وقوع الجريمة" و" مكان الحادث" دون تفرقة لتوضيح ما المقصود منهما والتفرقة بين كل منهما.

الفرع الثاني: أهمية مسرح الجريمة

يشكل مسرح الجريمة نقطة الانطلاقة بالنسبة للمحقق، إذ من خلاله يمكن تحديد إن كانت الحادثة ذات طابع إجرامي[1]، كما يمكن استغلاله لمعرفة توقيت ارتكاب الجريمة وحتى اليوم في بعض الأحيان من خلال الفواتر، والرسائل الملقاة تحت الباب مثلا، والأطعمة المتعفنة، كما يمكن استخلاص سبب ارتكاب الجريمة فوجود انقلاب الأثاث وتبعثر الأشياء (يوحي أن الجاني كان يبحث عن شيء مهم أو احتمال وقوع عراك[2]، (يسمح كذلك على اكتشاف الأسلوب الإجرامي الذي سلكه الجاني، والأدوات المستعان بها[3]، مع توضيح سلوك الجاني قبل تنفيذ الجريمة فإيجاد مثلا جثة المجني عليه عارية قد يدل على الشذوذ الجنسي أو الاغتصاب[4]، أيضا إن كان مسرح الحادث منزلا وخاليا من أي كسر للأبواب دليل على احتمال وجود صلة، أو على الأقل علاقة ثقة بين الجاني والمجني عليه كما يمكن إعطاءه فكرة أو لية عن عدد الجناة مثلا، من خلال آثار الأقدام أو آثار عجلات السيارات المتواجدة قرب مكان الحادثة.[5]

الفرع الثالث: أنواع مسرح الجريمة وعناصره

لكون مسرح الجريمة هو المكان الحقيقي والفعلي الذي اقتحمه مرتكب الجريمة ومكث فيه فترة من الزمن مكنته من ارتكاب جريمته، مخلفا وراءه أثارا وأدلة ترشد عنه فمن النادر أن يتمكن الجناة من إخفاء كل اثر لهم بمسرح الجريمة[6]، وبالنظر لتعدد الأماكن التي من المحتمل أن تكون مسرحا للجريمة، تعددت أنواع وتقسيمات هذا الأخير ويمكن تقسيمها إلى:

أو لا: التقسيم التقليدي لأنواع مسرح الجريمة

1- محمد حماد الهيتي التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،2010 ص 71 .

2- أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003 ، ص ص 58 – 59.

3 - معجب معدي لحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ، ص 16.

4- أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 63.

5- المرجع السابق، ص62.

6 -كروم فؤاد، إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، مذكرة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017، ص 10.

ينقسم مسرح الجريمة طبقا للتقسيم التقليدي إلى مسرح جريمة مغلق داخلي مثل الشقة التي ارتكبت فيها الجريمة والى مسرح مفتوح أو خارجي مثل الشارع ولكل منهما خصائص تفرض أسلوب تعامل معين للتحقيق فيه عن الجريمة للكشف عن الحقيقة .[1]

1.مسرح الجريمة المغلق:

وهو المكان الذي يحدد بحدود معينة بطبيعته ويمكن التحكم فيها بغلقه ومنع أي احد من الدخول إليه والتحكم في من يتردد عليه[2]، مثل الشقق والمباني السكنية أو التجارية وكل الأماكن الأخرى التي يمكن السيطرة عليها أثناء معاينتها إذ تشمل أماكن دخول وخروج تسمح بالسيطرة عليه ببساطة وبالتالي حفظ ما به من آثار وتجنب العبث بها من قبل أشخاص لا تربطهم صلة بالسلطات المختصة المعنية بمعاينة مسرح الجريمة وحمايته من العوامل الطبيعية كالشمس والهواء والرطوبة وغيرها من العوامل التي قد تحدث تغيرات على الآثار المتواجدة بمسرح الجريمة إذ يعد مسرح الجريمة المغلق الأقرب لكشف الحقيقة نظرا لعدم تعرض آثاره لعوامل خارجية دخيلة قد تتلف معالمه الأصلية، وتتمثل أهم خصائص المسرح المغلق فيما يلي:

أ- له مداخل ومنافذ ومخارج (يمكن فحصها ومعاينتها وتحديد طريقة الدخول والخروج والأدوات المستخدمة للوصول إلى داخل مسرح الجريمة، فقد يكون الدخول إليه بتكسير أو تحطيم الباب أو النافذة وقد يكون بدون عنف فلا يخلف أي آثار مما يوحي بأن الجاني قريب للضحية أو أن معه مفتاح للمسكن سواء بصفته قريب أو تمكن من الحصول عليه وتقليده.[3]

ب- معاينة المسرح المغلق تساعد على اكتشاف الباعث وتحديد الغاية من ارتكاب الجريمة، ويتحدد ذلك من الآثار الظاهرة على مسرح الجريمة كوجود آثار السائل المنوي مما يدل أن الجاني مارس الجنس أو حاول ذلك أو اختفاء مال أو أشياء ثمينة مما يجعل من السرقة هي الباعث.

ج- تحديد وقت ارتكاب الجريمة فالعثور على آثار متخلفة عن الجاني في مسرح الجريمة قد تفيد في إثبات وقت ارتكاب الجريمة ولو مبدئيا كالعثور على أداة إضاءة يدوية أو أعواد ثقاب أو ان المصابيح مضاءة مما يفيد بأن الجريمة ارتكبت ليلا.[4]

1- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، ط1؛ دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص 2.

[2]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات و اثرها في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011، ص 52.

[3]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص 25.

[4]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 52.

د- تحديد عدد الجناة المنفذين وتحديد دور كل منهم وتحديد شخصيتهم ودرجة خطورتهم تبعا لطريقة الاقتحام ووقته خصوصا لو كانت الشقة أو المحل في شارع رئيسي أو مكان عام مما يتطلب الجرأة والمخاطرة، أو سرقة خزنة حديدية مما يوحي بالضرورة إلى خطورة المجرمين وعلى الأغلب اعتيادهم.

2. مسرح الجريمة المفتوح:

يعتبر مسرح جريمة مفتوحا المكان الذي لا يحد بحدود معينة بطبيعته، ويصعب السيطرة عليه نظرا لسهولة عبث الطبيعة به وصعوبة منع الناس من ارتياد مثل هذه المسارح، ومن أمثلته الأراضي الزراعية، الطرق، الشوارع، الحدائق وكل الأماكن التي تقع خارج المباني وخارج الأماكن المبنية بصفة عامة والأماكن المكشوفة، حيث تساعد العوامل الخارجية على طمس الآثار المتخلفة عنه وضياع المعالم الأصلية لمسرح الجريمة التي من شأنها الكشف عن مرتكبها ومن خصائص مسرح الجريمة المفتوح:

أ- يساعد على تحديد مكان ارتكاب الجريمة الحقيقي وما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في ذات المكان الذي تم اكتشافها فيه أم أن فصولها دارت في مكان آخر ثم استقرت في مكان اكتشافها .

ب- يحدد خط سير الجناة في الوصول إليه والهروب منه والوسيلة المستخدمة مثال ذلك آثار إطارات السيارات أو آثار الأقدام المكتشفة على الأرض،

ج- تحديد الصلة العلاقة بين الجاني والمجني عليه وذلك فيما إذا تم استدراج الضحية أو قدومه بمحض إرادته مثلا من خلال فحص أثار الجر أو العنف على ملابس الضحية.

ثانيا: التقسيمات الأخرى لمسرح الجريمة

إن التقسيم التقليدي يعتبر كقاعدة عامة لتصنيف الأمكنة المحتمل وقوع الجرائم فيها غير أن سبل الإجرام تنوعت وأصبح الجاني يتفنن في جريمته ويحاول قدر المستطاع تغيير معالم الحقيقة أو ارتكاب جريمته في مكان يصعب فيه تتبع آثارها، وعليه تعددت التقسيمات بتعدد الجرائم وطبيعة المجرمين إلا أن هذه التقسيمات ليست على سبيل الحصر، نظرا لعدم ثبات مسرح الجريمة وعدم خضوعه لضوابط محددة، ومنه يمكن تقسيم أنواع مسرح الجريمة بعدة تصنيفات أخرى أهمها: [1]

1. استنادا إلى الموقع الأصلي للنشاط الإجرامي:

[1]- حمادي زهرة، أساليب و فنيات التحري في مسرح الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، دفعة 2015، ص 19.

لم يعد بالضرورة مسرح الجريمة هو مكان أو موقع حدوث الجريمة دون سواها فقد ترتكب جريمة واحدة تتعدد مسارحها وينقسم هذا التقسيم بدوره إلى:

أ- مسرح جريمة أولي:

وهو المكان الذي ارتكب فيه الفعل الأصلي الأول المكون للسلوك الإجرامي حتى لولم يكن لنفس الجريمة المرتكبة لاحقا كاختطاف شخص من مكان "أ" ونقله إلى "ب" من أجل قتله فيعتبر "أ" مسرح جريمة أولي.

ب- مسرح جريمة ثانوي:

ويعد كذلك كل مكان أو وسيلة تساعد في تكملة نشاط السلوك الإجرامي أو البدء في جريمة أخرى كأن تكون همزة وصل بين الجريمتين أو أي مكان أو شخص أو شيء من شأنه أن يحتوي على أدلة تعزز أو تكمل الأدلة الموجودة بمسرح الجريمة الأولي.

وما يجدر ذكره أن هذا التقسيم لا يعطي أي أولوية أو أهمية للمسرح وإنما هو تحديد لمسار المواقع تسلسلا ويمكن أن يمتد التقسيم إلى مسرح جريمة ثالث أو أكثر وذلك حسب طبيعة المجرم وكيفية تنفيذه للجريمة.[1]

2. استنادا إلى الحجم:

والمقصود بالحجم هو حجم الآثار الموجودة بمسرح الجريمة ومن أهم تصنيفات هذا التقسيم مسرح الجريمة المجهري الذي يحتوي على الآثار غير الظاهرة والتي يتطلب اكتشافها استخدام الأشعة أو لوسائل التقنية المضيئة والبحث ألمجهري كحالة الآثار الهشة.

3. استنادا إلى نوع الجريمة:

من الطبيعي أن يختلف مسرح الجريمة باختلاف الجريمة المرتكبة فيه فتختلف الآثار وتختلف الوسائل

المستعملة وعدد الجناة وطبيعتهم وغيرها من الفوارق ومثال هذا النوع. [2]

أ- مسرح جريمة القتل:

[1]- حمادي زهرة، مرجع سابق، ص 20.

[2] كروم فؤاد، مرجع سابق، ص 13.

وما يتسم به هذا النوع عن غيره هو وجود جثة فهي أحد الركائز الأساسية لقيام جريمة القتل وثبوت الفعل فعدم وجود الجثة أو ما يدل على وقوع جريمة قتل من شأنه تغيير الوصف إلى جريمة أخرى كالاختطاف مثلا:

ب- مسرح جريمة السرقة:

ويتسم بغياب الأشياء الثمينة ذات القيمة المادية من مسرح الجريمة.

ج- مسرح الجرائم الجنسية:

إن أهم ما يتخلف عن هذه الجرائم هو الإفرازات المنوية أو المهبلية التي تدل بصفة مباشرة على وقوع اتصال جنسي أو المحاولة حتى بغياب الجاني أو الضحية من مسرح الجريمة فإن لهذه الجرائم خصوصية عن غيرها تبعا للآثار المتخلفة عنها.

د- مسرح جريمة التزوير:

ويختلف عن غيره لاحتوائه على مواد وعتاد خاص بالتزوير المتمثل غالبا في أوراق وآلات طباعة ومسح ضوئي وأحبار خاصة وغيرها.

هـ- مسرح جريمة الحريق:

أكثر ما يحتويه هذا المسرح الرماد والآثار المتلفة سواء كانت الجريمة الأصلية هي جريمة الحريق العمدي أو الحريق غير العمدي أو كانت جريمة أخرى وما الحريق إلا وسيلة لطمس آثارها الجنائية.[1]

4. استنادا إلى حالة مسرح الجريمة:

وينقسم بدوره إلى نوعين مسرح جريمة منظم ومسرح غير منظم وهذا التقسيم يستند إلى أسلوب وشخصية الجاني والوقت الذي ارتكب فيه جريمته إذا كان على عجل أم أخذ الوقت الكافي ويستشف كذلك من حالة مسرح الجريمة سلوك الجاني فيما إذا كان معتادا أو مجرم بالصدفة.

5. استنادا إلى الموقع أو مكان ارتكاب الجريمة:

وهذا التقسيم مستمد ومكمل للتقسيم التقليدي إلا أنه أو سع وأكثر مواكبة للتطور الإجرامي ينقسم هذا التصنيف إلى مسرح مغلق، مسرح مفتوح، مسرح تحت الماء، مسرح متحرك بطبيعته ومسرح افتراضي.

[1]- حمادي زهرة، مرجع سابق، ص 21

أ- مسرح تحت الماء:

أحيانا يستعين المجرم بحوض السباحة أو بحيرة أو حوض الاستحمام لقتل ضحاياه أو لإخفاء محل جريمته (المخدرات، وثائق مزورة، الجثة، سلاح ... إلخ) فيختلف مسرح الجريمة تحت الماء عن غيره في اليابسة إن تتبع فيه ترتيبات خاصة للتحري عن ما وجد في الماء فقد تخضع الآثار إلى تغييرات أو تحمل آثارا لم تكن فيها أو تنتقل بفعل التيارات المائية أو تختفي بعض معالمها، لذا يتطلب العامل مع هذا النوع من المواقع الحيطة والحذر الشديدين وضرورة حساب سرعة وحركة المياه منذ وقوع الأثر في الماء إلى تاريخ اكتشافه لاستبعاد كل الآثار الدخيلة عن الأثر المادي العلي للجريمة .

ب- مسرح الجريمة المتحرك:

ويكون مختلف عن المسرح الثابت والذي يقع على أرضية ثابتة أو عقار أما مسرح الجريمة المتحرك بطبيعته فيكون منقول كالسيارات والطائرات والسفن والقطارات.

ج- مسرح جريمة افتراضي:

بتطور العلوم والمعارف لم يعد من الضروري وجود مسرح واقعي للجريمة، بل ظهر ما يعرف بالعالم الافتراضي والذي يجد تطبيقاته المثلى على الانترنت، وبالتالي الأفعال المرتكبة فيه المخالفة للقوانين تعد جرائم ومسرحها هو مسرح جريمة افتراضي ومثال ذلك السرقة الالكترونية ونشر صور الغير على مواقع التواصل[1].

المطلب الثاني: بروتوكول تسيير مسرح الجريمة

إن منهجية الدخول إلى مسرح الجريمة ضروري جدا للمحافظة على معالمه، للقيام بهذه المهام على أكمل وجه يتوجب على المصالح المعنية التكفل بتعيين مختصين في مسرح الجريمة، الذين تلقوا تكوينا مكيفا مع هذا الاختصاص، يكون عملهم مبني على احترام بروتوكول التدخل في مسرح الجريمة، لأن نجاح أو فشل التحقيق متوقف غالبا على نوعية المعايانات التقنية والطرق التي تتم بها، وعلى هذا الأساس وجب على العناصر المعنية بالتدخل اتباع مراحل لتسيير مسرح الجريمة، ويكون ابتداء بالإسراع في التنقل إلى مسرح الجريمة بعد إخطار السيد وكيل الجمهورية، بعدها يتم إخلاء المكان من الفضوليين ومنع الدخول لمسرح الجريمة بوضع حزام أمني حفاظا على الآثار المادية، ثم البدء في البحث عن الآثار التي خلفها الجاني، والعمل على التقاطها بحذر دون تعريضها للتلف، لذا يجب على

[1]- حمادي زهرة، مرجع سابق، ص 22.

الخبراء ارتداء البذلة الخاصة بهم، وضع واقي على الحذاء، قناع فموي على وجوههم ارتداء قفازات، ومن ثم إتباع منهجية خاصة لالتقاط تلك الآثار والمتمثلة في البدء بتلك الحسّاسة وسريعة التلف مستعينة على مختلف الأدوات المتوفرة بحقائبهم الخاصة والمتنوعة حسب طبيعة كل تدخّل، وبضوابط يجب أن يتحلى بها القائم على المعاينة، وهو عدم الدخول في تعجل بل يجب أن يكون تحركه هادئا ومتأنيا، وعليه أن يستجمع في داخله أهمية كل حركة وسكنه على محتويات مسرح الجريمة.[1]

فعليه أن يضع في اعتباره أن عمله يقتصر على مجرد نقل صور صحيحة وكاملة للمحل الذي يقوم بمعاينته، بمعنى أنه يعتبر بمثابة المسجل الذي لا يمكن إضافة ولا حذفا بالنسبة إلى ما يصل إليه، وعلى هذا الأساس يمتنع على المحقق أن يضمن محضر المعاينة أي استنتاج لما يعتمده خاصة بالمعاينة التي يباشرها، وإنما يترك هذا إلى حين مناقشة من يقوم بسؤالهم أو عند مرافعة أمام المحكمة.[2]

وكذلك أن يضع في اعتباره أن الأخطاء التي قد ارتكبت داخل هذا المسرح لا يمكن تصحيحها في أي حال من الأحوال بعكس الخطاء التي قد ارتكبت في أي مرحلة أخرى يمر بهذا التحقيق بعد ذلك وعليه أن يرسم تقديرا سريعا للموقف فإذا دخل مسرح الجريمة يجب أن يلتزم الحذر الشديد وأن يركز الانتباه إلى آثار وجود أثار هامة يمكن أن تهدي في حالة ما إذا تدخل بطريقة هجائية أو تحت تأثير انفعال ويجب أن يثبت بعض الملاحظات التي تساعده على إعادة تركيب مسرح الجريمة وخاصة ما كان منها سريع الزوال مثل :

- **حالة الأبواب:** (مفتوحة، مغلقة، موضوعة، وجود أو عدم وجود مفتاح الباب).
- **النوافذ:** (مفتوحة، مغلقة، في حالة إغلاق نسبي).
- **المصابيح الكهربائية:** (مطفأة، مضاءة).
- **الستائر:** (مفتوحة، مسدلة).
- الروائح وإثبات أنواع الروائح الموجودة إن أمكن ذلك (السجائر، البارود...إلخ).[3]

ثم تتم هذه العملية وفق مراحل متسلسلة متعاقبة سنتناولها بالتفصيل.

[1]- طه أحمد طه متولي، مرجع سابق، ص21.

[2] - قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 128.

3- طه أحمد طه متولي، مرجع سابق، ص ص21- 22.

الفرع الأول: مرحلة اختيار طريقة ملائمة للبحث عن الآثار وتعليمها

قبل البدء في عملية دخول مسرح الجريمة على المحقق إتباع خطوات ومراحل ممنهجة وعلمية حتى يحافظ على الآثار المادية ويحرص على عدم إتلافها، هذه الطرق تكون باختيار أي نوع من الطرق التي تتم بها المعاينة لمسرح الجريمة، وهي كالآتي :

طريقة الشريط الواحد، طريقة الشريط المزدوج، الطريقة اللولبية، طريقة التقسيم على مناطق.

أو لا: طريقة أو أسلوب الشريط الواحد

وهذه الطريقة يتم إعمالها حين يكون مسرح الجريمة في العراء في صورة المستطيل أو المربع، حيث يسير الثلاثة القائمون بالمعاينة متخذين من الضلع الغربي للمستطيل أو المربع بداية لهم في اتجاه مواز لضلعه الجنوبي حتى نهاية ضلعه الشرقي، ثم يتتابعون سيرهم الموازي للضلع الجنوبي في اتجاه لضلع الغربي، وهكذا حتى يتسنى لهم اكتشاف محتوى المستطيل أو المربع عند ضلعه الشمالي ثم يكررون العملية في الاتجاه العكسي من الضلع الشرقي إلى الضلع الغربي، في مسار مواز للضلع الشمالي حيث يعودوا إلى نقطة البداية في ملتقى الضلعين الشرقي والغرب وإنما يجب أن يكون في ذهن المحقق أثناء المعاينة صورة احتمالية لكيفية وقوع الجريمة يبين أركانها المختلفة، حتى يعني إثبات مل ما يتصل بها، إذ لو فاته بعض منها أو يثبت بدقة فإنه قد يتعذر من بعد التحقيق الدليل بما يؤدي إلى ضياع الحقيقة سواء بمصلحة المتهم أو ضد مصلحته كما هو موضح **بالرسم 01 (أنظر الملحق رقم 01).**

ثانيا: طريقة الشريط المزدوج

إن هذه الطريقة تستخدم كذلك في مسرح الجريمة المهيكل هندسيا إلى مربع أو مستطيل، ولكنها تختلف من سابقتها في أن المعاينون يقومون بالدخول إلى هذا المربع أو المستطيل بمسارين أي اتجاهين، أحداهما موازي للضلعين الشرقي والغربي والآخر موازي للضلعين الشمالي والجنوبي كما هو موضح **بالرسم 02 (انظر الملحق رقم 01).**

ثالث: الطريقة اللولبية

إن هذه الطريقة من الطرق الهامة، والتي تحتاج من القائم عليها اليقظة التامة وقوة الملاحظة، وتستخدم في مكان الجريمة الذي يكون على شكل دائري وذلك وصولا إلى الدخول إلى كل مكان مهما

كان حيزه داخل مسرح الجريمة،[1] قيسي فيه المعاينون ابتداء من النقطة المركزية التي يتم تحديدها قبل الدخول للمسرح وفي اتجاه عقارب الساعة وبطريقة دائرية حتى يأتوا على أخر نقطة في مسرح الجريمة كما هو موضح **بالرسم 03 (انظر الملحق رقم 01).**

رابعا: طريقة التقسيم على المناطق

أن هذه الطريقة غابا ما تستخدم في مسرح الجريمة إذ كان المسرح ذو رقعة كبيرة، فمثلا إذا كان مسرح الجريمة قطعة ارض زراعية كبيرة أو أرض صحراوية مسطحة فيمكن هيكلة هذه القطعة هندسيا إلى مربعات أو مستطيلات صغيرة يبدأ المعاينون بمعاينة المربع المركزي كما في طريقة الشريط الواحد وسيرون بعدئذ بفحص كل مربع من المربعات الأخرى على حدا كما هو موضح **بالرسم 04 (انظر الملحق رقم 01).**

الفرع الثاني : مرحلة توثيق مسرح الجريمة

يسعى القاضي أثناء محاولة فهمه لملابسات القضية المطروحة عليه أن يتخيّل ويعيد إجراء الأحداث بذهنه الأمر الّذي يستوجب على المحقق وكذا الفرق التقنية العاملة على موقع الحادث توثيق المعطيات الموجودة بطريقة ممنهجة، بغرض إيصالها إلى القاضي على حالتها الأصلية، إذ ترتكز عملية التوثيق على ما يلي:[2]

أو لا: توثيق وقائع مسرح الجريمة بالكتابة

يدخل هذا الإجراء ضمن ما يسمى بمحضر الكشف عن الجريمة، وهذا الأخير يكون بمثابة صورة حيّة لمحل الحادث، تسمح للقاضي أن يستعين بها في مجال الإثبات الجنائي[3] لاحتوائه على مختلف الإجراءات المتّخذة من خبراء الشرطة العلمية، والمحقق، فمحضر المعاينة الذي يقوم به هذا الأخير يتضمن التفاصيل المشار إليها سابقا يحرر أفراد الفرقة التقنية للشرطة العلمية محضر يطلق عليه تسمية " تقرير تقني مصور" يشمل مختلف المعاينات، والإجراءات المتخذة من قبلهم[4]، يتضمن المحضر وصف عام لمختلف الآثار المتواجدة، أنواعها، وموقعها بمسرح الجريمة، كما يجب تدوين الطريقة المعتمدة للكشف عن الآثار، تقنية رفعها، وتحريزها كذلك رتبة الشخص القائم بإرسال الآثار

[1]- عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص 64.

[2] - فريد ناشف، مرجع سابق، ص 80.

3- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص62 .

[4]- صونية رومان، نسيم جبار، دور الشرطة العلمية و التقنية في إثبات الجريمة، مذكرة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، سنة 2013-2014 ص 44.

مع ذكر محتوى كلّ حرز وماهية التحاليل المطلوبة انجازها من المخبر، وفي الأخير يتم إلحاق المحضر المعد من طرف تقنيو مسرح الجريمة بمحضر التحقيق الأصلي الّذي يجب أن يتضمّ ن اليوم، الساعة، رقم القضية، ومكان التحرير[1].

ثانيا: توثيق وقائع مسرح الجريمة بالتصوير الفوتوغرافي

أدى التقدم التكنولوجي إلى جعل عملية التصوير الفوتوغرافي إجراء لا يمكن الاستغناء عنه، كالارتكاز عليها لإعادة تمثيل الجريمة أو قراءة مسار القذيفة، يتمثل هذا الإجراء بتخليد مسرح الجريمة في شكل صورة واضحة تجعله مكملا للوصف الكتابي[2]، فأهمية التصوير تكمن في تسجيل المسرح على الحالة التي تركها الجاني وقبل إدخال أي تعديل عليه، كما تفيد هذه العملية في تشكيل دفتر لصور يسمح بإعادة بناء الأحداث، وإحياء ذاكرة الشهود الذين كانوا حاضرين، كما يمكن تزويد آلة التصوير بملحقات تسمح بإظهار الآثار الخفية.

تخضع عملية التصوير لتسلسل، والمتمثّل في أخذ صورة عامة لمكان الحادث (المحيط الخارجي)، ثم الانتقال لأخذ صورة للمكان الذي وقعت فيه الحادثة الإجرامية، وفي حالة تواجد جثة يتوج بالتقاط صورة للوجه بأكمله إضافة لصورة جانبية، بعدئذ يتم أخذ صورة كاملة للجثة، فإذا كانت هذه الأخيرة متعفنة فالبرغم من أنّ عملية التصوير يحتمل أن لا تكون مفيدة، إلا أنه يعتبر إجراء ضروري لاحتمال تعرّ ف أهل الضحية على احد سماته يتم تدوين بعض المعلومات في أسفل الصورة بعد استخراجها كذكر الميقات الزمني، التاريخ، القضية، واسم الخبير الذي قام بعملية التصوير[3].

ثالثا: توثيق وقائع مسرح الجريمة بكاميرا فيديو

تتميز هذه الطريقة، في تسجيل مسرح الجريمة عبر صور متحركة، مع أو بدون الصوت على حامل الكتروني، وأهمية هذه الطريقة لا تختلف عن سابقتها فهي لا تخرج عن إطار تقديم منظر شامل، واضح، ودقيق لمحل الحادث، يتم الاعتماد في هذا الإجراء إما على تصوير مزود بتعليقات المصور أو التصوير الصامت، ففي كلتا الحالتين يجب ذكر الاسم، اللقب، تاريخ ومكان التصوير[4]، كما يتم إتباع نفس التسلسل السابق أي أخذ صورة عامة، بعدئذ صورة للمكان الّذي وقعت فيه الحادثة

[1]- عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص 65.

[2]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، د. ط؛ منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 74.

[3] - عبد الفتاح مراد، موسوعة النيابات و التحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق، مرجع سابق، ص 87.

[4]- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2007، ص 104.

الإجرامية، ثم الجثّة إن وجدت، وفي النهاية عند استخراج الشريط يدوّن عليه نوع الجريمة ويوم تسليمه للمحقق.

رابعا : توثيق وقائع مسرح الجريمة هندسيا (مخطط بياني)

يسمى كذلك بالرسم التخطيطي أو الكروكي أو الهندسي كما هو موضح في **الرسم رقم 01 (انظر الملحق رقم 02)**، وهو إجراء مكمل للكتابة والتصوير، حيث يتولاه شخص مؤهل، بعد الانتهاء من كل إجراءات المعاينة بهدف توضيح موقع الآثار والأدوات التي ساهمت في ارتكاب الجريمة تتم هذه العملية بقياس أبعاد الآثار على ورق الرسم البياني لاحتوائه على الخطوط الخاصة بذلك، وتوضيح المسلك الذي اعتمده الجاني للدخول والخروج من مسرح الحادث، يستعان بهذا الإجراء في العديد من الجرائم كحوادث الطرق إذ يمسح المخطط بتبيان حالة الطريق، اتساعه، طول الفرامل، والاتجاه المتّخذ من قبل السيارة ذلك لتحديد مدى مسؤولية السائق[1]، مثال آخر في الحرائق أين يشير المخطط للاتجاهات والأماكن الممتدة إليها النيران، أو جرائم القتل أين يتم وضع رسم لموقع الجثة والبقع المتصلة بها، عند الانتهاء من عملية الوصف التخطيطي يتوجب تدوين كل المعلومات الخاصة كتوقيع الشخص الذي أجراها، اليوم، المكان، العون المساعد[2].

الفرع الثالث مرحلة تحديد الأولويات و الطرق الفنية لرفع الآثار المادية

تختلف طريقة جمع الآثار حسب نوعها وحساسيتها، إذ يكمن مغزى عملية الجمع في الحفاظ على الآثار من خلال تحريزه، ونقله بسرعة للمخبر الجنائي لفحص، ومن أهم الطرق المعتمدة نجد: الالتقاط اليدوي (أولا)، المسحة (ثانيا)، الشريط اللاصق (ثالثا)، الكنس (رابعا)، والشفط بالمكنسة الكهربائية (خامسا).

أو لا: الالتقاط اليدوي

تتمثل هذه الطريقة بقيام التقني بالتقاط الآثار يدويا، شرط ارتداء قفاز لتفادي تلوثها وذلك عندما تكون كبيرة الحجم كالملابس والزجاج، أما إذا كان الشيء المراد التقاطه صغير الحجم كالشعر أو ذرة يتم الاستعانة بملقاط لجلبه[3].

ثانيا: المسحة

[1] - عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 90.

[2] - قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 78 .

[3] - عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص 158.

تتنوع المسحات إلى الجافة والتي تستعمل لجمع البقع الرطبة، أو المسحات المبلّلة بالماء المقطر المخصّصة لجمع البقع الجافة، كالبقع المنوية الجافة التي يتمّ رفعها بواسطة المسحة المبللة ثم إرسالها إلى المخبر الجنائي.

ثالثا: الشريط اللاصق

يفيد في الحصول على كل الآثار غير الظاهرة الملتصقة بالملابس أو مقاعد السيارات، حيث يتمّ وضعه على الثوب مثلا، وبعد نزعه يتمّ تحريزه وإرساله للمخبر ويستعان كذلك به للحصول على البصمات الظاهرة [1].

رابعا: طريقة الكنس

يستعان بهذه الطريقة عندما تكون الآثار المراد الحصول عليها موجودة في أماكن حسّاسة أو ضيقة، كالمتواجدة تحت مقعد السيارة، حيث يجب احترام بعض القواعد أثناء القيام بهذه المهام، وهي التّأكد من نظافة الفرشاة، وحرز الآثار المتوصّل إليها مباشرة قبل الانتقال لمكان آخر تفاديا لوقوع اختلاط بين الآثار.

خامسا: طريقة الشفط بالمكنسة الكهربائية

تشبه هذه الطريقة نوعا ما أسلوب الشريط اللاصق كون هدفها هوالتوصّل إلى الآثار غير الظاهرة، إلاّ أنها تعرضت للانتقاد لأن الآثار المتحصّل عليها تشكل صعوبة للتعامل معها نظرا لكثرتها، والتقاطها حتّى لآثار قديمة لا علاقة لها بالجريمة، إضافة إلى إلزامية تنظيف المكنسة كلّ مرّة قبل إعادة استعمالها.

المبحث الثاني: مهام الشرطة العلمية والتقنية في المخابر

بعد نهاية عمل تقني مسرح الجريمة ورفعهم لكل الآثار المادية التي تم ضبطها على الحالة التي وجدت عليها يتم تحريزها تحريزا قانونيا وتشمع لترسل إلى المخبر، هذا المخبر يختار الدائرة التي تختص في عملية فحصه وتحليلها بحسب طبيعة وتركيبة الأثر، وهذا ما سأبينه في هذا المبحث.

المطلب الأول: فحص الآثار المادية والبصمات

تختلف الآثار المرفوعة بمسرح الجريمة بحسب طبيعتها أو تركيبتها، فمنها البيولوجية وغير البيولوجية ومنها الحيوية وغير الحيوية، إضافة للبصمة الوراثية، ولكل نوع طريقة ووسائل مختلفة تستعمل في الفحص والتحليل.

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، مرجع سابق، ص73.

الفرع الأول: فحص الآثار البيولوجية

يمكن أن تكون الآثار المادية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة ناتجة عن جسم الإنسان ، أو بصورة أدق ما يتخلف عن جسم الإنسان، سواء على شكل فضلات يطرحها جسم الإنسان بشكل طبيعي للتخلص منها ، أو على شكل إفرازات ومخرجات نتيجة تعرق جسم الإنسان بمؤثرات خارجية ، ولأهمية هذه الآثار في التحقيق الجنائي سنقسم هذا الفرع إلى جزأين بقع الجسم الحيوية في الجزء الأول أما في الجزء الثاني بقع الجسم غير الحيوية[1].

أو لا: فحص الآثار الحيوية

نتناول في هذا الجزء فحص البقع الدموية التي قد تتخلف عن الجريمة وأيا كان العثور عليها ثم نعرج على البقع اللعابية والبقع المنوية وذلك لما تلعبه هذه الآثار من أهمية للكشف عن الجريمة، نظرا لما توفره من معلومات وعناصر مميزة تساعد في التعرف وتحديد الهوية مثل نوع الجنس وغيرها .

1.البقع الدموية :

الدم عبارة عن نسيج سائل داخل القلب والأوعية الدموية ويمثل الدم 7 % من وزن الانسان ويتكون من جزئين هما الجزء السائل ويسمى بلازما الدم ويشكل 55 من حجم الدم تسبح فيه الخلايا وتحتوي على البروتينات والانزيمات والهرمونات، وكذلك تحتوي فصيلة خلايا الدم وتشكل 15 من حجم الدم، وتشمل خلايا الدم كرات الدم الحمراء وكرات الدم البيضاء والصفائح الدموية[2].

ويكون لون الدم أحمر وسبب ذلك هو الهيموغلوبين الموجود بكريات الدم الحمراء ويتغير اللون بتكون مركبات الهيموغلوبين.

يتكون الدم من كريات الدم الحمراء وهي التي تكسب الدم لونه الأحمر لاحتوائها على هيموغلوبين الدم وعددها خمسة ملايين تقريبا في المليمتر المكعب الواحد، وكريات الدم البيضاء وعددها اقل من الحمراء حيث يوجد منها واحدة أو اثنان مقابل كل الف كرية حمراء. وقد تمكن الطبيب النمساوي كارل لاند ستاير عام 1900 والذي كان يعمل في و.م.أ من تقسيم الدم الى اربع فصائل : A ;B;AB; O وهوما استقر عليه العلم الحديث.

[1]- طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل الى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 120.

[2]- منصور عمر المعابطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص 105.

وقد أضحت نتائج التحليل البيولوجي للدم، من العناصر الهامة التي يجري التعويل عليها في الإثبات الجنائي في العديد من الجرائم، وبهذا فالدم قد يكون دليل مباشر في جرائم قيادة المركبات تحت تأثير المسكرات أو المخدرات، وقد يكون غير مباشر كما في حالة العثور على بقع دموية على الملابس المتهم أو على إطارات سيارته أو ما شابه وفي هذه الحالة يعد تطابق فصيلة الدم المعثور عليه مع فصيلة الدم المجني عليه قرينة على الادانة[1]، وليس هناك مكان محدد للبحث عن اثار الدم فيما تختلف حسب طبيعة كل حادث وظروفه،[2] ولكن بصفة عامة تختلف اشكال البقع الدموية والتلوثات في مسرح الحادث كما هو موضح في **الرسم رقم 01 (أنظر الملحق رقم 03).**

– أشهر القضايا الدموية:

قضية الدكتور "سام شبرد" الذي أدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت في عام 1955 أمام محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، وكانت هذه القضية هي فكرة المسلسل المشهور « **The fugitive**» "الهارب" في سنة 1984، في فترة وجيزة تحولت الحادثة إلى قضية رأي عام وأذيعت المحاكمة عبر الراديو حيث سمح لجميع وكالات الأنباء بالحضور ولم يكن هناك بيت في هذه الولاية إلا ويطالب بالقصاص، ووسط هذا الضغط الإعلامي أغلق ملف كان يذكر احتمالية وجود شخص ثالث وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها في أثناء مقاومتها، لكن د. سام قضى في السجن عشر سنوات، ثم أعيد محاكمته عام 1965 وحصل على براءته التي لم يقتنع الكثيرون، حتى كان شهر أو ت عام 1993، حينما طلب الابن الأوحد للدكتور سام شبرد فتح ملف القضية من جديد لتطبيق اختبار البصمة الوراثية حيث أصرت المحكمة في مارس 1998 بأخذ عينة من جثة "شبرد"، وأثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماء "سام شبرد"، بل دماء صديق العائلة ليسدل الستار على واحدة من أطول محاكمات التاريخ في شهر جانفي 2000، بعدما قطعت البصمة الوراثية كل الظنون.[3]

2.البقع المنوية:

[1]- عمار عباس الحسني، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015، ص 460.

[2]- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ص 37-41 .

[3]- محمد راضي مسعود، طرق الإثبات الحديثة، محاضرة بعنوان« البصمة الوراثية » بيروت، جامعة بيروت الإسلامية، كلية الشريعة، ألقيت في 23 أبريل 2010.

المني من مقدمة الأدلة المادية التي يحاول المحقق الجنائي أن يظفر بها بالنسبة للأدلة الثبوتية، التي قد يصعب الحصول عليها في بعض الجرائم الخطيرة، كجرائم الاعتداء على العرض وجرائم وقاع الأنثى بغير رضاها.

ويقصد بالمني سائل هلامي لزج القوام لونه ابيض مصفر ذو رائحة قوية مميزة يصبح قوامه سائلا بعد نصف ساعة من تعرضه للهواء بسبب فصل الخمائر الموجودة فيه وهو سائل تفرزه غدة البروستات وجزء خلوي متمثل في الحيوانات المنوية[1].

وقد ورد ذكر المني في القرآن الكريم قال الله تعالى﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾﴾سورة القيامة - الآية 37.

وتعتبر التلوثات والبقع المنوية في نطاق الجرائم الجنسية من اهم الأدلة التي يمكن الركون إليها في إثبات الاعتداء أو الشروع فيه، وعلى ضوء ذلك يقوم خبير المعمل الجنائي بالبحث عن البقع المنوية[2]، و يتم الكشف و تحديد عن البقع والتلوثات المنوية وفق ما يلي :

أ- **العين المجردة:** تعتمد هذه الطريقة في اكتشاف البقع المنوية على جملة عوامل منها الأسطح التي تقع عليها البقع.

ب- **اللمس:** وذلك بتمرير الملابس برفق بين الأصابع اليد وأي منطقة يظهر فيها تيبس أو خشونة يجري تحديدها لإجراء المزيد من الفحوص عليها.

ج- **الكشف بالأشعة البنفسجية:** إذا تعرضت الألبسة المشتبه بها للأشعة فوق البنفسجية أخذت البقع المنوية الموجودة عليها بريقا ابيض اللون أو مصفر يميزها عن بقية السطح المفحوص وهذه الطريقة تفيد في تحديد أماكن تواجد البقع المنوية.

3.البقع اللعابية:

اللعاب هو احد إفرازات الجسم الطبيعية والتي يمكن من خلالها تحديد فصيلة الدم وبصمة الحامض النووي وذلك من كمية قليلة جدا من اللعاب في حدود ما يمكن العثور عليه في مسرح الحادث في أماكن العضة الآدمية، إما على جسم الجاني أو المجني عليه.

- بقايا المأكولات الصلبة،
- أعقاب السجائر المتواجدة في مكان الحادث،

[1]- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 120.

[2]- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 210.

- الأكواب الزجاجية في مكان الحادث،
- أغلفة الرسائل وطوابع البريد لأنها في العادة تتواجد عند القيام بعملية لصق الأغلفة والطوابع.

وترفع أثار اللعاب من أماكن تواجدها على مسبر من القطن مبللة خفيفا بالماء المقطر حيث يمسح بها مكان البقعة العضة أو أعقاب السجائر وبعد ذلك توضع في الهواء الطلق لتجف ثم توضع في أنبوب زجاجي و ترسل للمختبر واللعاب سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم ويحتوي هذا السائل على أنزيمات تساعد في عملية الهضم وله أهمية في الحقل الجنائي أيضا[1].

- متطلبات التعرف على أثر اللعاب:

يستقبل قسم البيولوجية على مستوى المخبر المركزي للشرطة العلمية عينات اللعاب إما على حالتها الرطبة أو الجافة، ويتم التأكد من أن العينة المأخوذة هي بقعة لعابية من خلال اختبار كيميائي، بإضافة كمية خليط من النشاء واليود الذي يأخذ لون أزرق، فان لوحظ تحول اللون إلى أحمر ثم اصفرار فهذا راجع لتحول النشاء إلى جلوكوز بفضل أنزيم الأميلاز "**amylase**"* المتواجدة في اللعاب.

يتمثل الاختبار الثاني في الفحص الميكروسكوبي، والذي يهدف إلى ملاحظة وجود الميكروبات البشرية التي تعيش على سطح الجلد أو طبقاته العميقة، أو التي تتواجد في اللعاب والغشاء المخاطي للفم يفيد اللعاب في الكشف عن مرض الشخص الصادر عنه كوجود حبيبات الكازيوم **caseum** الدالة على مرض السل **tuberculose** ومن ثمّة حصر أكثر مجال البحث عن المشتبه أو المتورط، وتعتبر النتائج المحصل عليها جد دقيقة تؤدي إلى التأكد من شخصية المتهم 100% [2].

4.الشعر:

يبادر خبراء قسم البيولوجية والبصمة الوراثية القيام بفحوصات تهدف إلى التأكد من أن العينة شعرا وليست نسيجا آخر، من خلال حرق جزء منها وملاحظة التواء المنطقة المحرقة ا لّتي لا تطرأ إلا على الشعر، زيادة إلى فحص مجهري لإظهار الطبقات المكوّنة للعينة، فان لوحظ طبقات دل ذلك أنها راجعة لشعر طبيعي لان الألياف والشعر الاصطناعي ينعدم فيهما أي تركيب ينتقل الخبير بعدئذ إلى تحديد المصدر لاحتمال أن يكون لغير إنسان ذلك من خلال فحص مجهري لملاحظة

[1] - هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 130.

* **الأميلاز**: هي خميرة في اللعاب و العصارة البنكرياسية تساعد على تحويل النشا إلى سكر.

2 أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، مرجع سابق، ص 730.

الاختلافات المتواجدة في الطبقات المكونة للشعر**، يعتمد الخبير أثناء إجرائه للمقارنة بين العينات على ثلاث مقومات هي: الطول اللون والمواد العالقة به، ولا يعتد بالشعر كدليل قاطع في الإثبات إلا إذا انتزع ببصيلته، لأن من خلالها فقط يمكن استخلاص البصمة الوراثية[1].

ثانيا: فحص الآثار غير الحيوية

يقصد بالآثار غير الحيوية تلك الإفرازات الجسمية التي لا تحتوي على مكونات حية مثل العرق والبول والبراز والتي عند العثور عليها بمسرح الجريمة قد تمكننا من معرفة الهوية وشخصية المتهم وذلك من خلال تقنية الحمض النووي وهي على نحو التالي:

1- العرق :

يعد العرق أحد الوسائل التي يتخلص فيها الجسم الإنسان عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب فيها، كالماء وبعض الاملاح ويعد العرق من أهم مخرجات الجسم غير الحيوية في التحقيق الجنائي، وعن طريق ربط الأثر الملوث بالعرق في مسرح الجريمة بالمشتبه به، ومن ثم إثبات أو نفي العلاقة، وتظهر أهمية العرق بالنسبة للتحقيق الجنائي[2] من مظاهر الآتية:

- بصمات الأصابع والكف والقدمين،
- العرق ورائحة الجسم،
- العرق والنمو البكتيري،

يرجع تاريخ استخدام فتحات مسام العرق في تحقيق شخصية الفرد إلى عام 1913 عندما بدأ العالم لوكارد « **Locard** » أول محاولة من نوعها في مضاهاة العلامات المميزة الكائنة في ثنايا الخطوط الحلمية والناتجة عن فتحات مسام العرق إذ في الغالب يرتكب الشخص جريمته وهو في حالة نفسية مضطربة وغير مستقرة الأمر الذي يزيد من إفراز العرق وخاصة بمنطقة الكفين والقدمين، ناهيك عما قد يعلق بالكفين من مواد دهنية أو شحومات أو أصباغ أو أتربة مما يؤدي إلى الحصول على بصمة لها صفة الثبات النسبي وبشكل أكثر وضوحا.[3]

1 معجب معدي لحويقل، مرجع سابق، ص. 37.

** **شعر** الإنسان يعرف نخاعا ضيقا، الطبقة الوسطى منه سميكة، في حين الطبقة الخارجية تتألف من طبقة واحدة فقط من الخلايا .

2- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص 224 .

[3] - مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 158 .

ولقد أمكن تحليل عرق الأشخاص بواسطة التحليل الطيفي للتعرف على عناصره وقد إكتشف العلم أن لكل شخص بصمة عرق خاصة به يتميز عن غيره وتعتبر رائحة العرق في الجسم أحد الشواهد في مسرح الجريمة، لهذا تستخدم الكلاب البوليسية المدربة في شمها والتعرف على المجرم من رائحته.

2- البول:

هو أحد فضلات الجسم السائلة تستخلصه الكليتان من الدم و تفرزانه عبر الإكليل إلى خارج البدن، ويتخذ بول الشخص اللون الكهرومائي ويكون حمضيا قليلا، فكثافته النوعية 1.22 متر مكعب، وترفع عينة البول من مسرح الجريمة من قبل خبير الشرطة التقنية بواسطة مسحة شاش، بعدما يتم تجفيفها في الهواء وتوضع في أنبوب أو وعاء معقم وتتم عملية الفحص بمعرفة هل هذا البول يخص الإنسان أو الحيوان[1].

يتأكد الخبير عند اشتباه العينة أنها بول، القيام بفحصين؛

أو لهما كيميائي، وذلك بالكشف على المكونات الطبيعية دائمة الوجود به كالمركبات النيترونية، وغير الطبيعية مثل الدم والسكر.

أما الفحص الثاني يتمثل في المعاينة الميكروسكوبية التي تسمح بتحديد نوع الأملاح المحتواة في عينة البول، وتكشف كذلك عن الألياف النباتية المتواجدة بنسبة كبيرة في بول النساء عن الرجال تكمن أهمية هذه الآثار في تحديد فصيلة دم صاحبها إن تواجدت كريات الدم الحمراء، إضافة إلى إمكانية الكشف عن أمراض صاحبها من خلال المركبات غير الطبيعية، وتحديد المواد السامة أو المخدرة المتناولة.

3- البراز:

أحيانا يقوم الجاني بالتبرز في مكان الجريمة وهو في ذلك إما يكون مدفوعا بعامل الاضطرار وقضاء الحاجة فعلا أو يكون بدافع السخرية والاستهزاء بصاحب المحل أو يكون التبرز يكون نتيجة التوتر العصبي الذي يعانيه الجاني عند ارتكابه الجريمة.

وتتم عملية رفع البراز بأخذ عينات منه بعد ان تترك لتجف في الهواء العادي ثم توضع في وعاء معقم وهذا إذا كانت كمية البراز كثيرة، أما إذا كانت قليلة فتؤخذ مسحة على قطعة قطنية أو على قطعة قماش مبللة وتترك مبللة بماء مقطر وتترك لتجف في الهواء العادي وتوضع في وعاء معقم،

[1]- حمزة نجاة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة ،مذكرة ماستر، جامعة البويرة ، الجزائر 2014،ص 23.

ويفحص بالمجهر التحليل الكيميائي للمضاهاة بينه وبين براز المشتبه فيه (بحثا عن آثار مرض الدستاريا والدودة الشريطية وتجري المضاهاة بينه وبين المشتبه فيه)[1].

4- القيء:

إن تواجده بمسرح الجريمة له أهمية كبرى في محاولة تكييف الجريمة المرتكبة مثل جريمة التسمم قد يؤدي مفعول السم إلى تقيء الضحية قبل الوفاة لذلك يتم رفع القيء من مسرح الجريمة ليتم فحصه ومعرفة هل يعود للجاني أو إلى المجني عليه.[2]

الفرع الثاني فحص البصمات

تعد البصمات من مظاهر إعجاز الخالق سبحانه وتعالى في خلق الإنسان فهي بطاقة شخصية ربانية أو دعها لله عز وجل في أطراف الإنسان حيث تحتوي على الكثير من الخطوط والميزات التي تكسو رؤوس أصابعه وراحتي كفيه وباطني قدميه منذ ولادته حتى بعد مماته بفترة من الزمن، والبصمة تتكون في لإنسان وهو في رحم أمه من الشهر الرابع وتكتمل خلقا قبل ميلاده في الشهر السادس وتستمر حتى إلى ما بعد الوفاة وقبل أن تتحلل الجثة، فقد ثبت أن البصمة أخر ما يصيبه التحلل من أجزاء الجسم.[3]

أوجدت الحكمة الإلاهية في أصابع اليد وراحتها وباطن القدم خطوط تساعد في أداء وظائفها ويقصد بالبصمات تلك الخطوط البارزة والمنخفضة والمنتشرة في أصابع اليد وراحتها وباطن القدم تعطي شكلا مميزا لصاحبها عند ملامستها للأشياء ويطلق عليه البعض التوقيع الشخصي إثبات الهوية، تتكون البصمة مع الجنين حيث لا يطرأ عليها أي تغيير من الميلاد إلى الشيخوخة من حيث مساحتها.[4]

أو لا: تعريف البصمة

تعرف البصمة بشكل عام بأنها عبارة عن الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل والتي تتخذ أشكالا مختلفة وتترك طابعا على كل جسم

[1]- محمد سليمان الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث ضمن أعمال الندوة الفقهية الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة بالكويت في أكتوبر 1998، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1421 هـ/ 2000، ص 6، ص 67.

[2]- المرجع نفسه، ص 67.

[3]- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، دار النشر جامعة منتوري ،الجزائر،2009، ص 57.

[4]- عباسي خولة،" الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 38.

تلمسه، غير أن المقصود بعبارة بصمات الأصابع واليد هي كل أنواع البصمات ذات الخطوط الحلمية أي خطوط التقاطع العليا بين سطحين منحدرين.

هناك العديد من القضايا تم معالجتها عن طريق تقنية بصمات الأصابع كأدلة أو قرائن لا سيما في أغلب جرائم العنف والإرهاب التي وقعت في السنوات الأخيرة في الجزائر، وتم التعرف على الجناة المجرمين وتقديمهم إلى العدالة.

تعتبر البصمة من الناحية القانونية أو لى القرائن العلمية المستخدمة ولها قيمة برهانيه في الإثبات، وهي دليل وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه، وهذا لا يعني اطلاقا أن هذا الشخص هومن ارتكب الفعل الإجرامي أو ساهم في ارتكابه، فقد يكون تواجده هناك بمحض الصدفة أو بناء على محاولة منع وقوع الجريمة[1].

ولقد ذهب الرأي الغالب في الفقه والتشريع الى اعتبار الدليل المسند من البصمة دليلا قاطعا له حجيته في الاثبات الجنائي سواء بالإدانة أو البراءة، وفي الجزائر لم يشر المشرع صراحة وإن كانت هذه المسألة أي البصمة واسعة الانتشار في كافة مجالات الحياة، خاصة المعاملات، حيث نجدها تستعمل في بعض العقود الرسمية خاصة للذين لا يعرفون لا يستطيعون التوقيع.

وتأخذ البصمات قيمتها الاثباتية كدليل على أساس حقيقتين علميتين هما:

– أن لإنسان يحمل في كفه وأصابعه وقدمه خطوط مميزة لا تتغير منذ مولده وحتى مماته وذلك للان تلك البصمات تتكون والجنين في بطن أمه.

– أن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تطابق خطوط أي فرد أخر على الإطلاق. وتعبر البصمات من أهم أدلة الثبات الجنائي في مجال القانون، وبالذات في مجال القانون الجزائي ففي الكثير من الأحيان يرتكب بعض الأشخاص جرائم خطيرة ولا يوجد عندهم أي دليل سوى بصمات أصابعهم، وبالتالي يكون دليل البصمات في هذه الحالة هو المكمل في هذه القضايا، وتستمد هذه الأدلة قوتها في الإثبات الجنائي من التقدم التقني والفني للأجهزة العلمية الحديثة التي تعاملت مع الدليل الجنائي فربطت أو نفت العلاقة بين الجريمة والمتهم كما هو موضح في **الرسم 02 (أنظر الملحق رقم 02)**.

[1]- المرجع سابق، ص 38 .

والبصمات هي العلامة الظاهرة التي تشاهد في مكان الجريمة أو على جسم المعني عليه، ولكن معرفة بصمات أطراف الإنسان empreintes papillaires قد تكون بصمات أصابع اليد أو القدم كما قد تكون بصمات اللسان أو الشفاه .....إلخ.[1]

حيث يقوم خبير البصمات بعملية مضاهاة بصمات الأصبع وفق أسس علمية، حتى يتوصل في النهاية إلى مطابقة البصمة لمراد مضاهاتها مع البصمة محل المقارنة أو عدم مطابقتها، وتعد هذه العملية دقيقة جدا، بل من أدق المسائل التي تعترض خبير البصمات، إذ أن بناء على نتائج هذه العملية يتقرر مدى علاقة البصمة المعثور عليها بمسرح الجريمة بالمتهم وكذا مدى صحة إنكاره لها، فعملية المضاهاة إذن تهدف إلى التأكد من تطابق بصمتين أي البصمة الملتقطة بمسرح الجريمة وبصمة المقارنة أو إلى نفي ذلك.[2]

ثانيا: التقنيات المستعملة في كشف البصمة

توجد تقنيات عدة لكشف البصمات تتمثل في :

1. **الإظهار باليود:** يتم تبخير اليود للكشف على البصمات سواء داخل السيارة أو المكان المغلق أو بوضع الأشياء التي يحتمل وجود بها بصمات داخل أجهزة خاصة مع ملاحظة أنه كقاعدة عامة نجد أن عملية الإظهار غالبا لا تتم في مسرح الجريمة إذ أن المعدات المستخدمة كبيرة الحجم .
2. **الإظهار بالمساحيق:** يتم نشر طبقة رقيقة من المساحيق بواسطة فرشاة ناعمة أو مغناطيسية على البصمة حيث تصبح مرئية تماما ومن أهم المساحيق: مسحوق الألمنيوم مسحوق الزنك والزئبق، مركب الرصاص الأبيض، حيث أن إختيار مسحوق الإظهار يتوقف على لون السطح الذي تكون عليه البصمات .
3. **الإظهار بالطرق الكيميائية:** يمكن إظهار البصمات الخفية التي تتخلف من الأصابع المبللة بالعرق إذا أمكن إظهار الأحماض الأمينية بواسطة محلول (الهادرين) وقد أثبتت التجربة أمكانية إظهار بصمات عمرها ثلاثين سنة باستعمال (الهادرين) ولكن بشرط أن تكون الورقة قد تم حفظها في مكان جاف من وقت إيداعها حتى وقت إظهارها.

[1] -نظير شمس و فوزي خضر، علم البصمات دراسة تطبيقية شاملة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1982، ص 8.

[2] - بوزرزور فاطمة، مرجع سابق، ص1.

4. **الإظهار بالأشعة فوق البنفسجية:** يمكن إظهار البصمات بواسطة تعريض الأسطح المحتمل وجود البصمات بها إلى حزمة من الأشعة فوق البنفسجية بواسطة مصابيح خاصة بذلك حيث تظهر البصمة عندئذ وتصويرها .

ثالثا: فحص البصمات الأخرى

إلى جانب بصمة الأصابع هناك بصمات أخرى تساهم في حل لغز الجريمة، من أهمها بصمة العين، الأذن، الصوت ...إلخ.

1.بصمة الأذن :

مثلا تعبر عن شخصية الفرد، لأن شكلها يلازمه من ميلاده إلى مماته ولا يتغير، كما أنه لا وجود لأذنين متشابهتين، كما أن بصمة الأذن اليمنى يختلف عن بصمة الأذن اليسرى، وتحديد مواقع قياس الأذن التي يعتمد عليها الخبير لتحديد صفاتها المميزة بهدف إخضاعها للمقارنة بأذن المتهم.[1]

وكان من رأي بارتيليون **Bertillon** أن الأذن وسيلة مؤكدة من وسائل التعرف على الشخصية لكنه لم يقدم نظام متكامل يوضح تصنيف الأذن البشرية، وفي سنة 1949 وضع ألفريد فيكتور أيانا ريللي عضو إدارة الشرطة بمقاطعة ألاميدا ولاية كاليفورنيا كتابا جديدا في (تحقيق الشخصية) نقله إلى العربية المقدم توفيق عبد السلام زكي، جاء فيه ستة فصول بيان موضع قياس الأذن.

وقد استعانة الشرطة في كندا باثنين من خبراء تحقيق الشخصية لمحاولة كسر خزانة نادي وتم توقيف الفاعلين بعد العثور على بصمة الأذن على الخزنة وبمضاهاتها مع بصمة مشتبه فيها وتطابقها مع أذنه انهار واعترف بالجرم .[2]

2.بصمة الصوت :

والمسلم به أيضا، أن لكل صوت مميزاته الفردية التي تمييزه عن الأصوات الأخرى ولما كان الصوت قد يشكل وسيلة ملازمة لجميع مراحل إعداد وتنفيذ الجريمة المنظمة أو جرائم العصابات والمساهمة الجنائية، فقد اهتم الباحثون بالصوت وتحليله بناء على أسس علمية في مجال علم الأصوات وأكدوا أنه من المتعذر وجود شخصين يتمتعان بنفس الأسلوب والطريقة في تحريك أعضاء النطق وهي اللسان، الشفتين، اللهاة.

[1] - لواء صلاح الدين علي محمود، أثر بصمات غير الأصابع في مجال الإثبات الجنائي، بحث مقدم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، 1986 ص 70.

[2] - رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ص 140 – 141

لقد بلغت أجهزة وتحليل الصوت تقدما كبيرا، حيث يسجل الصوت على شريط ثم يفحص باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت وعليه فإن فحص الصوت يتم على مستوى قيم الفحص الفيزيائي عن طريق مهندس الصوت وقسم فحص النطق والتخاطب عن طريق خبيبر مختص في النطق والتخاطب، ومسايرة للتقدم التكنولوجي، فقد أعطى استخدام الكمبيوتر في مجال تحليل الأصوات ومقارنتها، دفعا قويا في تحقيق الشخصية بواسطة تحليل الأصوات ومقارنتها بالاعتماد على برامج خاصة.

3. **بصمة العين**:

قامت العديد من أجهزة الشرطة في العالم بتركيب نظام خاص ببصمة العين، ويعتمد هذا النظام على تقنية تصوير قزحية العين والتي تعتبر الأدق بين تقنيات التعرف على الجناة، وذلك لعدة أسباب أهمها :

- أن قزحية عين الإنسان تبقى ثابتة بدون أي تغيير منذ بلوغه عامه الأول حتى وفاته،
- لا يوجد شخصين في العالم لهما نفس بصمة العين،
- قزحية العين اليمنى تختلف عن اليسرى في الشخص الواحد وغنية في المعلومات الجينية أفضل من الحامض النووي،

ويكون ناتج البحث شخص واحد وليس قائمة تستوعب جميع سكان الأرض بدون تضارب مطلق.[1]

ويقوم النظام بالتقاط صورة للعين وتخزينها في أقل من ثانيتين ثم يكون هناك رموز مشفرة لقزحية العين لا يمكن تقليدها أو تزييفها، ويعتبر نظاما آمنا جدا لأنه لا يتأثر بالعمليات الجراحية أو لون العدسات اللاصقة واستخدامه صحي لأنه دون إشعاعات ضارة. كما هو موضح في الرسم 03 **(أنظر الملحق رقم 02)** .

4.أثر الأسنان:

تعتبر الأسنان أكثر الأعضاء في الجسم صلابة، إذ أنها تتحمل الحرارة والأشعة البنفسجية، كما تعتبر خير وسيلة للكشف عنها ومعرفة ما إذا كانت طبيعية أو اصطناعية أو حدث ترميم فيها، كما يمكن معرفة عمر الشخص من خلال حجم الأسنان ولونها، ليتبين فيما إذا كان صاحبها مدمنا على التدخين أو القهوة أو المشروبات الكحولية.

[1]- مجلة الشرطة، العدد 113، جانفي 2013، ص 84 .

أ. إقحام أثر الأسنان في مجال الإثبات الجنائي:

في سنة 1992، يكشف الروس عما حدث عندما كسرت جمجمة رأس أدولف هتلر الذي انتحر تحت الأرض في مستودع للفحم الحجري «**Eva Brown** » وزوجته ايفا براون والتي وضعها فيه الروس سنة 1945، حيث تم نقل الأجزاء من الجثتين وتم حرقهما في محرقة، ليأتي محقق فرنسي متخصص في طب الأسنان ويتعرف على هتلر من خلال أسنانه[1] هو مثال حي وواقعي، فبيان العضة السنية يعتبر دليل نفي أو إثبات لهوية المشتبه به، وكثيرا ما طابقت أشكالها شكل عضة على جسد ضحية، فعرف منها الجاني، أو أبدت اختلافا واضحا بينهما فنفت التهمة فقد تكون العضة من الدلائل المهمة المتواجدة على مسرح الجريمة، حيث تنطبع آثار الأسنان الأمامية على النسيج البشري في جرائم عديدة وهوما جعل هذه الدلالة سببا في إقحام أثر الأسنان في المجال الجنائي خاصة أن هذا الأثر يكشف عن الفاعل الأصلي للجريمة.

ب. ملازمة أثر الشفاه لأثر الأسنان:

يمكن توضيح أهمية مضاهاة أثر الشفاه على الأظرفة البريدية، إذ يساعد ذلك على معرفة المراسل مجهول للرسالة سواء كانت رسالة عادية أو رسالة تتضمن تهديدا للضحية . وترجع أهمية دلالة بصمة الشفتين في مجال الإثبات إلى منتصف شهر ديسمبر من عام 1968 عندما أرسل خطابا مجهولا إلى مدير عام شرطة طوكيو يتضمن تهديدا بنسف مقر شرطة العاصمة ولم يكن من آثار على هذا الخطاب سوى آثار الشفتين على المظروف المرسل ببصمة شفاه أحد المشتبه فيه.[2]

الفرع الثالث: فحص البصمة الوراثية – D N A -

من الطبيعي أن يكون الكثير من النظم القضائية قد واكبت التطورات العلمية المعاصرة التي استحدثت الكثير من وسائل وطرق الإثبات المادية ومنها البصمة الوراثية ، لذلك نجد في الكثير من النظم القضائية أن البصمة الوراثية أخذت مكانها في وسائل الإثبات لدى القضاء في أغلب من دول العالم سواء في مجال المدني أو الجنائي وذلك لأن النشاط الإجرامي للفعل الجنائي ذو طبيعة مادية يتعامل معها خبير فني يفحصها ويتحقق من هويتها ويوضح دلالاتها الفنية[3]، كما هو موضح في **الرسم 2 (أنظر الملحق رقم 02)**.

[1] - عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، مرجع سابق، ص 256.

[2] - توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011- 2010 ، ص 2.

[3] - منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 167.

وتعتبر البصمة الوراثية وسيلة قاطعة تكفل إقناع القاضي بوسيلة علمية ثابتة بعد أن أصبح تميز ملامح ADN في الخلايا البيولوجية للإنسان حقيقة علمية شأنها شأن البصمات[1].

أولا : مفهوم البصمة الوراثية - ADN -

إن معنى ADN هو مختصر«**Acide Désoxyribonucléique**» وهي أساس الجزيء للنموذج الوراثي، فخلايانا تشمل على نوعين من جزيئات «ADN» جزء يأتي من الأم والجزء الآخر من الأب، و«ADN» هو واحد لكل فرد ماعدا في حالة التوأم الحقيقي الذي يثبت نموذج وراثي ثابت، فتقنيات الكشف الحالية هي حساسة، لأن هذه التقنيات تعتمد على مضاعفة ما يسمى PCR * للحمض النووي، لأن كل عينة منه ستكبر ويحصل منها على نتائج[2].

ثانيا: مميزات بصمة الحامض النووي ADN:

تعتبر دليل نفي وإثبات قاطع بنسبة 100 % إذا تم تحليل الحامض النووي بطريقة سليمة وذلك لأن إحتمال التشابه بين البشر في الـ ADN غير وارد كما أو ضحنا، بعكس فصائل الدم، التي تعتبر وسيلة نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل.

يمكن الحصول على بصمة الـ ADN من أي مخلفات آدمية سائلة (دم، مني، لعاب)أو أنسجة (لحم،عظم، شعر) وهذه ميزة هامة في حالة عدم العثور على بصمات أصابع المجرم.

الحمض النووي المذكور يقاوم عوامل التحلل والتعفن، وكذلك العوامل الجوية المختلفة من حرارة، ورطوبة، وجفاف، لفترات طويلة فيمكن عمل البصمة من الآثار الحديثة والقديمة جداً.

تظهر بصمة الحمض النووي على هيئة خطوط عرضية يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكومبيوتر لحين الطلب للمقارنة، بعكس بصمات الأصابع، التي لا يمكن حفظها في الكومبيوتر من هنا، شرعت بعض الدول بتأسيس بنك لقاعدة بيانات الحامض النووي لكافة مواطنيها، ودول أخرى إقتصرته على المشتبه فيهم، كي يكون لديها دليل في حالة الإشتباه وفي حالة الإختفاء[3].

ثالثا: أهمية دور البصمة الجينية في تحقيق الهوية

---

1 - محمد علي سكسكر، تحقيق الدعوى الجنائية و إثباتها في ضوء التشريع و القضاء و الفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص8.

* PCR اختصار لعبارة Polymérase Chain réaction وهي تقنية تستخدم لمضاعفة ADN بملايين من النسخ دون حاجة إلى عزله حيث يمكن لهذا التفاعل أن ينتج 100 مليار جزيء من ADN وفي خلال 6 ساعات فقط.

[2] - Prélèvement de Traces Biologiques en vue D'une Analyse ADN, rapport réalisé par le laboratoire de police scientifique d'Alger (service biologie légale/ ADN), sans cité l'année. p10.

[3] - إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مرجع سابق، ص ص 223- 224 .

يفرق الباحثون البيولوجيون والأطباء الشرعيون بين نوعين من الحامض النووي ADN، هما الحامض النووي الوظيفي والحامض النووي غير الوظيفي، فالحامض الأول له دور هام في نقل الخصائص الوراثية، ولا يركز القضاء الجزائي سوى على الحامض النووي غير الوظيفي الذي يهتم بالبحث عن الدليل العلمي، ذلك بالإعتماد على أنه يوجد لكل إنسان في كل خلية من خلاياه بطاقة تعريف غير قابلة للتزييف، تتضمن أمارات خاصة بالأب والأخرى بالأم.

ويتم اللجوء إلى طريقة فحص البصمة الجينية بمقارنة بنية الحمض النووي ADN للمادة الجسمانية الموجودة بمسرح الجريمة أو على جسم الضحية مع بنية المادة المأخوذة من جسم المتهم، وتتبع إجراءات معقدة جدا للوصول إلى نتيجة المقارنة، ذلك لأن كل خلية من خلايا الجسم البشري لها بصمات جينية ما عدا الدم الأحمر، فالحمض النووي ADN إذن هو كل العتاد الذي تتكون منه الكروموزومات البشرية، وهو الذي يحمل معه العلامات الجينية التي تجعل من كل فرد منا إنسانا فريدا من نوعه[1].

ويجب أن تتوافق الإجراءات المستخدمة لجمع عينات الحمض النووي وتخزينها وإدارتها مع التشريعات المعمول بها، القانون رقم: 16-03 المؤرخ في: 19 يونيو2016 المنشور في الجريدة الرسمية رقم:37 المتعلق باستخدام بصمة الحمض النووي في الإجراءات القضائية وتحديد هوية الأشخاص (المادة 5-6-7-8) كما تم وضع المرسوم التنفيذي 17-277 بتاريخ: 09 أكتوبر 2017 (المنشور في الجريدة الرسمية رقم 60) الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم مصلحة المركزية للبصمات الوراثية وكيفية العمل بها وكيفية إرسال البيانات الجينية .

ولا شك أن هذه التقنية أصبحت اليوم تفتح آفاقا واسعة في مادة الإثبات أمام القضاء الجزائي في الدول المتقدمة، ذلك أن منطقة الحمض النووي للعتاد الخلوي المأخوذ من جسم المتهم متى تطابقت المنطقتان فإن ذلك يكون محققا يكاد يكون مطلقا ودليلا قاطعا على أن العتاد الخلوي ناتج من الشخص نفسه ماعدا في حالة التوأم أحادي البويضة حيث يكون التحقيق ناقصا.

أخيرا، باستخدام بصمة الـ ADN يستطيع العلماء رسم صورة كلية للشخص، بدون والدته ووالده وعدا دورها الكبير في البحث الجنائي، فأن العلم يأمل أن يعالج الأطباء قريبا العجز، والأمراض المستعصية، بواسطة الحامض النوويADN، وفعلا شرع العلم بتصحيح الكثير من العيوب. ولعلكم سمعتم بإصلاح عيب الجين المسئول عن إنتاج مادة الانسولين بالنسبة لمرضى السكري، ومع تقدم العلم سيأتي اليوم الذي يعالج داء السكري تماما.

[1]- المرجع نفسه، ص 225.

المطلب الثاني: فحص الآثار غير البيولوجية

إن الجاني عند ارتكابه لجريمة من الجرائم فإنه يحاول قدر المستطاع طمس الآثار التي خلفها هذه الآثار قد تكون بيولوجية كما درسنا سابقا وقد تكون غير بيولوجية تتمثل في مختلف الآثار التي لا تتصل بالشخص وتتعلق خاصة بالأدوات المستعملة في الجريمة والمتخلفة عنها، كالأسلحة بمختلف أنواعها، المواد لمتفجرة، الزجاج، التراب....الخ، وتعتبر هذه الآثار ذات أهمية كبيرة في الحقل الجنائي، خاصة عند خبراء الشرطة العلمية لأنها تمكنهم من كشف الحقائق التي توصل إلى فك غموض الحادثة الإجرامية.

الفرع الأول: فحص الأسلحة

أولا: فحص الأسلحة النارية

قبل الخوض في آثار الأسلحة النارية لابد من التعرف على الأسلحة النارية وطبيعتها:

السلاح بالمفهوم العسكري هو أداة تستعمل أثناء القتال لتصفية أو شل الخصم أو العدوأو لتدمير ممتلكاته أو لتجريده من موارده، ويمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع الهجوم، لذا فإن تعبير السلاح على الصعيد العملي يمكن أن يطلق على كل ما يمكن أن يحدث ضررا ماديا، وبذلك تتفرع الأسلحة إلى عدة أنواع من البسيطة، انطلاقا من الهراوة، العصا إلى الصاروخ العابر للقارات.

1- أنواع الأسلحة النارية:

الأسلحة النارية ومرادفها **Ballistic** هي في أبسط صورها نوعان رئيسيان تبعا لخاصية التجويف الماسوري، وما إذا كان التجويف أملساً أو محلزنا، وهما[1]:

أ. **أسلحة ذات ماسورة ملساء:**

وهي أسلحة طويلة الماسورة، مثل بنادق الصيد، ولا يوجد داخل الماسورة خدوداً وسدوداً وتطلق هذه البنادق عدداً من القذائف الصغيرة، وتستعمل عادة في الصيد أو الحراسة، ويطلق على ذخيرتها إسم الخرطوشة، وهي عبارة عن ظرف مصنوع من البلاستيك أو الكرتون أو المعدن .

ب. **أسلحة ذات ماسورة محلزنة / ماسورة مخشخشة:**

يحتوي التجويف الداخلي للماسورة في هذه الأسلحة خدودا وسدودا (عدد الخدود يساوي عدد السدود) كمجرى حلزوني لإعطاء طاقة كبيرة للمقذوف، وتتجه الى اليمين أو الى اليسار وتطلق هذه

[1] - كاظم المقدادي، الطب العدلي والتحري الجنائي، محاضرات لطلبة القانون، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 108 .

الأسلحة قذائف مفردة، تسمى المقذوف الناري، منها المسدسات ومنها البنادق العسكرية، والرشاشات. مقذوفاتها طويلة ومدببة[1].

وهكذا، فمن خلال المقذوف وشكله، يمكن التعرف على نوع السلاح الناري المستخدم في الجريمة، وفيما إذا كان سلاحاً أملساً أو ذا سدوداً وخدوداً، سلاحاً قصيرا أو طويلاً.

كل سلاح يترك إمضاءه على الطلقات التي يرميها، حيث يترك آثار على المقذوفات والأظرف ومن أجل معرفة هذه الظاهرة يجب دراسة عن قرب مبدأ عمل الأسلحة والذخائر.

في الأسلحة النصف الآلية الظرف يقذف من السلاح بعد الرمي وتدخل طلقة جديدة إلى بيت النار، القذف يتم عند رجوع الزلاقة إلى الخلف، في هذا الوقت الظرف يكون ممسوك بواسطة النازع مستندا إلى مغلاق السلاح فيضرب اللافظ الذي يقوم بقذفه خارج السلاح، كما يمكن للظرف حمل آثار يكون مصدرها مخزن السلاح كما هو مبين في الشكل رقم 03 **(أنظر الملحق رقم 03).**

إذن الآثار الرئيسية التي يمكن أن توجد على الظرف هي بصمة الإبرة، آثار المغلاق، النازع، اللافظ وهي التي يتم التعرف من خلالها عن هوية السلاح بعرضه على جهاز **IBIS** أو ما يعرف بالباليستيك.

2- خصائص بقايا البارود أثناء الرمي:

أثناء رمي الذخيرة بالسلاح الناري تترك آثار والتي تسمى " بقايا الرمي" عند فحصها يمكن أن تساعد على إيضاح وتنوير القضايا الإجرامية كالانتحار والقتل، عند الرمي الغازات التي تحتوي على البقايا الصلبة للكبسولة والبارود تبرد عند خروجها من الماسورة وتكثف مكونة جزيئات، بالإضافة إلى بقايا البارود المحروق جزئيا والبقايا المنزوعة من المقذوف تكون أغلبية ما يتم تسميته بـ " بقايا الرمي".

أثناء الرمي تلتصق بقايا البارود عند خروجها من السلاح بأيدي الرامي أو على ملابسه، عند استعمال سلاح كتفي يمكن لهذه البقايا أن تتواضع على وجه الرامي، كما يمكنها أن توضع على ملابس أو جسم الشخص الذي تم الرمي عليه أو على الأشياء الواقعة بمحيط قريب من الرمي.

3- طرق تحليل بقايا الرمي:

تقسم طرق التحليل إلى مجموعتين، فهناك الطرق الكيميائية الأساسية التي تسمح بتحديد التكوين الأساسي الكمي والنوعي لبقايا الرمي، من جهة أخرى طرق التحليل بالميكروسكوب الإلكتروني التي تسمح بتصنيف هذه البقايا طبقا لمورفولوجيتها وتحليل نوعي لجزيئات هذه البقايا، البحث عن

[1] - كاظم المقدادي، مرجع سابق، ص 108 .

بقايا البارود على أيدي الرامي المفترض يتم بواسطة فهرس الرفع يسمى"**Kit GSR**"، هذا الفهرس مكون من 05 أنابيب (دعامة من الألمنيوم مغطاة بطبقة ذاتية الالتصاق)، يتم التصاق البقايا عند وضع يد المشكوك فيه على الطبقة الذاتية الالتصاق، بحيث يتم رفع باطن اليد والجهة الخارجية كل على حدا، يتم الحصول على 04 عينات مرفوعة، الخامسة يتم رفعها من أي جهة بالجسم إذا كانت الظروف تفرض ذلك[1].

الأهمية الجنائية تكون أيضا بفحص آثار الأسلحة النارية، هي إمكانية التعرف على أو ضاع المرمى عن طريق معرفة فتحة الدخول والخروج، وكذلك من شكل فتحة الدخول ومسار المقذوف داخل الجسم، من خلال الآتي:

– إذا كانت فتحة الدخول دائرية الشكل، مع وجود تسحج دائري، وإنتظام توزع الاسوداد والنمش البارودي حول فتحة الدخول، كان الإطلاق عمودياً على الهدف،

– في حالة الإطلاق بشكل مائل، نجد فتحة الدخول بيضاوية الشكل، وبها سحج وتكدم هلالي الشكل عند الحافة القريبة من فوهة السلاح، وكذلك يكون توزع الاسوداد والنمش البارودي كثيفاً تجاه الإطلاق،

– في حالة الإطلاق الحاد جدا (التماس)، نجد الجرح الميزابي الذي يمثل القارب شكلاً ويشير الجزء العريض من الطوق السحجي في فتحة الدخول الى الجهة التي جاء منها المقذوف، أي الى جهة الإطلاق.

ثانيا: فحص الأسلحة البيضاء والأدوات الراضة

والمراد به المدي والخناجر والسيوف وكذلك الوسائل الصماء غير القاطعة كالعصي الغليظة وألواح الخشب إذ أنها تحدث رضا إن لم تحدث قطعا، ويمكن أن تنشأ الوفاة من هذه الأسلحة أيضا، وتتميز هذه الأسلحة بعدم وجود اسم صانعها عليها خلافا لما هو عليه في الأسلحة النارية، كما تتميز بأن المحقق قد لا يفطن إلى وجودها لاختلاطها أحيانا بأنماط عادية من الأثاث في مسرح الجريمة، فقد حدث قتل مرة بلوح خشبي طوله ثلاث أقدام ونصف كان يوجد في مخزن لألواح الخشب[2].

الإصابات التي تحدها هذه الأسلحة قد تكون رضية أو قطعية أو وخزية، فالإصابات الرضية قد تكون سحجات أو كدمات أو رضوض.

[1] - كاظم المقدادي، مرجع سابق، ص 110.

[2] - رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 107.

1- السحجات أو الخدوش :

وهي تسلخ بشرة الجلد، تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية وتختلف السحجات حسب مسبباتها تكون أظافر، حبل، اصطدام جر على الأرض، الأسنان.. الخ

بالرغم من أن السحجات هي أبسط أنواع الجروح، إلا أن لها أهمية كبيرة من وجهة الإثبات الجنائية، كدليل عنف أو مقاومة، سواء على الجاني أو المجني عليه. وقد تكون أثر العنف الوحيد على الجاني مما يساعد في التعرف عليه. ويساعد تقدير عمر السحجات على حدوث الجريمة أو الحادث.

كما ويساعد شكل السحج في التعرف على الآلة المستخدمة، إذ غالباً ما تأخذ شكل الآلة التي أحدثتها، مثل الأظافر والأسنان والحبال والسوط والسيارة، وتساعد السحجات على معرفة نوع الجريمة فسحجات الأظافر حول الفم والأنف تعني كتم النفس، وحول الرقبة الخنق باليدين، وعلى الفم والوجه وحول المعصمين وعلى الفخذين الإغتصاب وسحجات الحبال حول الرقبة تعني الشنق بالحبل، وحول المعصمين التعذيب بالقيد[1].

2- الكدم أو الرضوض:

هي تجمع الدم بالأنسجة تحت الجلد نتيجة تمزق الأوعية الدموية، وتسببها أداة صلبة، أو آلة راضة أو المصادمة بجسم راض، وغالباً توجد سحجات بالجلد، وتورم، وتغير اللون في نفس مكان الإصابة فور حدوثها.

والمعروف أيضاً ان حجم الكدمة يزداد مع قوة الضربة وحجم الأداة وليونة الأنسجة، ولذلك تكون أكبر في جسد الإناث عن الذكور، نظراً لرقة وليونة الأنسجة بأجسادهن.

إن شكل الكدم قد يساعد في التعرف على الآلة المستخدمة، وتساعد الكدمات في معرفة نوع الجريمة أو الحادث وذلك عن طريق شكل الكدمة ومكانها، مثل إنتشار الكدمات في مواقع مختلفة من الجسم يعني الضرب والكدمات حول الرقبة-الخنق اليدوي، والكدمات الأصبعية على الفخذين والفم- إعتداء جنسي، وإنتشار الكدمات في جانب واحد من الجسم وعلى النواحي البارزة، كالكتف والمرفق والرأس- السقوط من علو.

[1] - كاظم المقدادي، مرجع سابق، ص 97 .

3- الجروح الطعنية:

الجرح الطعني يحدث نتيجة الطعن بأداة ذات نصل حاد وطرف مدبب، مثل السكين، الخنجر...إلخ، من خلال هذه الجروح يمكن التعرف على نوعية الآلة المستعملة في الجريمة ومنه الجاني الذي استعملها[1].

الفرع الثاني: فحص المستندات والخطوط

أولا: فحص المستندات وأهميتها في التحقيق الجنائي.

أثناء المعاملات بين أفراد المجتمع يتم إستعمال الوثائق، حيث يتم قبول هذه الوثائق بدون مراقبتها في الحين، رغم القيمة التي تمثلها، مما يسهل تزويرها أو تقليدها وبالمقابل تحديدها واكتشافها يطرح مشاكل معقدة ناتجة عن طبيعة المواد المستعملة (الورق، الحبر) وكذلك إلى الطرق المستعملة في التزوير.

يكون التزوير على الوثائق المكتوبة بخط اليد أو بالآلة الراقنة أو المطبوعة أو المصورة، كما يمكن أن يكون على الأوراق ذات القيمة كالأوراق المالية، الصكوك البنكية أو الوثائق الإدارية ويمكن أن يكون التزوير كامل أو جزئي .

1- التزوير في الكتابات اليدوية:

التزوير في الوثائق المكتوبة باليد يتم بالحذف أو الزيادة ويتم ذلك بوسائل ميكانيكية أو كيميائية (محو، حك، غسل).

المحو أو الحك يتلف حالة مساحة الورق ويعكس اتجاه الألياف المكونة له وتنقص من سمكه، عند فحص الوثيقة بالأشعة المنعكسة يظهر الاختلاف في اللمعان في المنطقة التي تعرضت للمحو أو الحك مقارنة ببقية الورقة، إختلاف السمك على الورق يظهر عند تعريض الورقة للأشعة النافذة، حيث يظهر إختلاف في شفافية الورقة .

يتم التزوير بالغسل بإستعمال الكاشف من نوع "مصحح" والتي تكون معدنية أو عضوية والتي تغير الورقة في المنطقة التي أستعملت فيها، عند تعريضها للأشعة فوق البنفسجية يظهر اختلاف في التألق أو البريق.

[1] - كاظم المقدادي، مرجع سابق، ص 98.

2- التزوير في الوثائق المكتوبة بالآلة الراقنة :

كل آلة راقنة لها خصائص عامة وخصائص فردية خاصة، الخصائص العامة تتعلق برسم وكتابة الحروف، الأرقام، الرموز(تناظر الحروف، انفتاح الأرقام، ميل الرموز أوعمودية)، وآلية الرقن أي الخطوة بين الحرف والآخر والخطوة بين السطور هذه الخصائص تسمح بتحديد إحتمالي لنوع الآلة الراقنة المستعملة، أما الخصائص الفردية تتعلق بعيوب الحروف وعيوب الرقن[1].

عند تزوير وثيقة مكتوبة بالآلة الراقنة بحذف بعض الكلمات أو الحروف (محو أو حك) يتم الكشف عن التزوير بنفس الطرق المستعملة في الكتابة اليدوية، غير أنه هناك صعوبة في كشف التزوير بالإضافة أو الزيادة، نادرا ما يتم الإضافة بآلة راقنة مختلفة وفي هذه الحالة كشف التزوير سهل بسبب إختلاف الخصائص العامة والفردية .

في غالب الأحيان نفس الآلة تستعمل للإضافة أو الزيادة وفي هذه الحالة يتم التركيز على عيوب التراصف الأفقية أو العمودية الموجودة بين النص الأصلي والمشكوك في إضافته .

كما يمكن تحديد فترة كتابة نص إذا كان هناك أرشيف لنفس الآلة لتواريخ معروفة حيث يمكن من تتبع تطور عيوب الآلة مع مرور الزمن وتدقيق إذا كان النص بتاريخ مسبق عن التاريخ الحقيقي إذا كانت هذه العيوب لا توجد أثناء تلك الفترة.

3- تزوير الأوراق النقدية:

تزوير الأوراق النقدية يتم بطرق صناعية معقدة تحتوي عموما على ثلاثة مراحل :

أ. إنجاز أفلام فوتوغرافية.

ب. إنجاز أفلام طباعة.

ج. طباعة الأوراق .

كما يتم استعمال طريقة أخرى متمثلة في استخدام أجهزة الإعلام الآلي والطابعات الحديثة غير أنه يتم الكشف عن الأوراق النقدية المزورة باستخدام الأشعة فوق البنفسجية حيث تظهر عيوب في نوع الورق المستخدم الذي تختلف مكوناته عن تلك الخاصة بالأوراق الحقيقية أو عدم وجود العلامة المائية "**Filigrane**"، اختلاف في الخيط الذهبي أو الفضي اختلاف في الألوان.

ثانيا: مضاهاة الخطوط

[1]- Criminalistique – G.Chevet et autres – Laboratoire de l'identité judiciaire de paris – p 46.

إن خبراء علم الخطوط يعتقدون أن لكل شخص خطه المميز، والذي يختلف باختلاف ظروف زمان ومكان التحرير، وبالتالي فإن تحليل خصائص الخطوط في المضبوطات والوثائق قد يفيد في كشف غموض الجريمة، وإظهار الحقيقة خاصة في قضايا التهديد عن طريق رسائل مجهولة الهوية، وعند مضاهاة خط وارد في ورقة وجدت بمسرح الجريمة مع خط المشتبه فيه لأن ذلك قد يدل على المجرم ففي جريمة قتل كتب الضحية بدمه قبل موته على كف يد اسم الشخص الذي قتله، ولما لاحظ المحقق ذلك أخذ صورة لهذا الإسم وقام بمضاهاتها بأوراق القتيل وتم التحقق بانها مكتوبة بخط يده وليس بخط شخص آخر يريد التضليل وإلصاق التهمة بصاحب هذا الإسم بدافع الانتقام، وعند تفتيش مسكن صاحب الاسم المذكور عثر عنده على أشياء كثيرة للضحية وبمواجهته بها إعترف بارتكابه الجريمة[1].

وتجدر الملاحظة بأنه قبل القيام بمضاهاة الخطوط لابد من البحث ودراسة الخصائص المميزة لكل خط مثال طريقة الكتابة والإملاء الشكل وكذا جوانب أخرى ومن ثمة لا يجب فحص الخط الأصلي ومقارنة مميزاته بالوثائق المضبوطة وفي هذه الحالة نطلب من المتهم أن يكتب نصا معينا من عدة نسخ وفي عدة وضعيات (في حالة الجلوس، الوقوف على سطح مائل، أو على سطح متموج)، ثم يقوم الخبير بتصوير الوثائق المشبوهة وتكبيرها ليتم دراسة شكل الخط من خلال عدة خصائص كأشكال الحروف حجمها وأسلوب كتابتها من حيث الميل والإنحراف عن السطر تباعد الحروف فيما بينها.

وكذا طريقة الكتابة بدراسة الصفات المميزة للحروف المختلفة، مثل كتابة الحرف "ك" أو رقم ثمانية "8" طريقة إسناد اليد إلى المنضدة، طريقة مسك القلم وقوة الضغط، وبالطبع فإن تواصل الجمل والنقاط، وكذا الأخطاء الاملائية قد يساعد على الفصل في الوثائق وتحديد إنتمائها، فمثلا لو احتوت الوثيقة محل المضاهاة على خطأ إملائي لكلمة "لألئ" وقع المشتبه في نفس الخط عند إملائه لنص مشابه دل ذلك على احتمال كبير بأن يكون النص المفحوص من خطه[2].

ثالثا: فحص المداد والأحبار

للتعرف على نوع المداد المستعمل يتم عن طريق اختبارات كيميائية بسيطة وذلك بالاستناد إلى الخصائص المميزة لكل مداد أو قلم فحبر الكربون لا يتغير لونه أبدا فهو يزول بالماء في حين أن قلم

[1]- مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار النشر و التوزيع، الجزائر، 2001 ، ص 81.

[2]- يحيى بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مرجع سابق، ص ص 162- 163.

الرصاص يتميز بوجود تخطيطات رفيعة والبريق المميز، كما يمكن الكشف بسهولة من المعادن التي يتركب منها.

لا شك أن مشكلة تحليل الأحبار تمثل إحدى التحديات التي تواجه المخبر المعاصر لأبحاث. المستندات موضوع التحقيق، ذلك أن التحليل وسيلة علمية وتقنية عالية للكشف عن جرائم التزييف والتزوير وتستخدم هذه التقنية في عدة حالات نذكر من بينها : التقدير النسبي لعمر المستندات موضوع التحقيق وكذلك التفرقة بين الأحبار لبيان ما إذا كان المستند موضوع للطعن قد كتب وفق صيغة ميلادية واحدة أم لا وبيان ما إذا المداد المستخدم في إجراء تعديل أو تغيير أو إضافة في محرر ما يتفق مع صيغته المدادية المضبوطة في حوزة (المتهم، وغيرها من الحالات الأخرى وتعتمد تقنية تحليل الأحبار على طريقتين : طريقة طبيعية والطريقة الكيميائية[1].

1- الطريقة الطبيعية:

وهي الطريقة إذا ما طبقت تبقى المستند كما هو في حالته الأصلية دون تغيير وهي الطريقة الصحيحة لدى القضاة والخبراء لمحافظتها على سلامة المستند وتعتمد إما على الفحص على العين المجردة وبالميكروسكوب للون الأحبار والمظهر العام لخبرات أو دراسة المداد لتعريضه للأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء بأنواعها لدراسة درجات التآلف المصاحب للأشعة **Fluorescence** المنعكسة والنافذة والفلورية، في محاولة للوقوف على التآلف المتباين للأحبار المختلفة وإعطاء **IR** أشعة تحت الحمراء درجات نسبية لها أو استخدام أشعة الليزر المثير لمكونات الحبر أثناء تعرضها للأشعة تحت الحمراء.

2- الطريقة الكيميائية:

وهي الطريقة التي إذا ما طبقت تغير المستند عما كان عليه في حالته الأصلية حيث يتطلب الأمر أخذ عينات مدادية من الأسطر المكتوبة، الأمر الذي يستلزم أن ينفصل معها أجزاء من المستند وتتضمن هذه الطريقة مجموعة من الأساليب التحليلية والكيميائية المختلفة، ولقد كانت الاختبارات ت الموضعية تحت الميكروسكوب أو الطرق الكيميائية التي طبقت بمعرفة الخبراء للتفرقة بين الأحبار السائلة **Test Microscopie** تعتمد على مجموعة من الأساليب نذكر منها, التحليل اللوني الورقي، التحليل اللوني، الكهربائي، كروماتوغرافيا الغاز السائل، كروماتوغرافيا الضغط السائل بالإضافة إلى

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 42.

التي تقسم الأوسع انتشارا في مخابر العالم **Papier Climatogra** التحليل اللوني الرقائقي لتحليل الأحبار، ولعل السبب في هذا يرجع إلى سهولة تطبيقها وسرعة تنفيذها ودقة النتائج المستخلصة من استخدامها كما أن التحليل اللوني للرقائق قد استخدم بنجاح للتفرقة بين كافة أنواع الأحبار السائلة والجافة وأحبار الآلات الكاتبة[1].

الفرع الثالث: فحص الآثار المادية المصاحبة للجريمة

دائما ما تكون هناك آثار مصاحبة لكل جريمة ترتكب، وتكون من مخلفات العالم الخارجي فتعلق في الجاني وفي المجني عليه على حد سواء، وتكون دليلا هاما في إثبات الجريمة بعد فحصه وتحليله، نذكر منها الأتربة وقطع الزجاج، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

أولا: فحص آثار التراب

إن لآثار الأتربة قيمة هامة في الكشف عن هوية الجاني، والمجني عليه، فبدراسة تلك الآثار، ومقارنتها بمسرح الجريمة، والمخلفات التي عثرت على الجاني أو المجني عليه يمكن تأكيد تواجدهما بذات المكان، فيمكن المساعدة في الكشف عما يبحث عنه الباحث الجنائي[2] .

1- أقسام الأتربة:

أ. تنقسم الأتربة من حيث العناصر المكونة لها إلى:

- تراب ذو عنصر نباتي أو حيواني (غالباً في البيئة الريفية).
- تراب ذو عنصر معدني (غالباً في البيئة المدنية والصناعية).

ب. وينقسم التراب من حيث المصدر إلى:

- **تراب الطريق:**

يلاحظ فيه ارتفاع العناصر المعدنية عن العناصر النباتية، ويمكن أن يعلَق بالآخرين وبالأجزاء السفلى من الملابس، وبالأحذية، وفي إطارات السيارات.

- **تراب المساكن:**

وهو المتخلف من السجاد، والموكيت، والفراش، والملابس الصوفية ويعلق أحياناً بجسم الجاني، خصوصاً في جرائم العنف، كالاغتصاب، والخنق بكتم الأنفاس.

- **التراب الصناعي:**

[1]- حسنين محمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ، ص ص 98 – 105.

[2]- جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009، ص ص 69- 70.

وهو المتخلف من الصناعات المختلفة كالدقيق، والإسمنت، والفوسفات، وغيرها. ويوجد مثل هذا التراب في ورشات البناء، والمخازن، والمستودعات ومثل هذا التراب يعلق بالألبسة، وكذلك نجده داخل القصبات الهوائية- بالنسبة للمتوفين.

- **تراب المهنة:**

هذا التراب متنوع بتنوع المهن، فهو من الفوسفات- بالنسبة للعاملين في مناجم الفحم. ومن الطباشير- لدى المعلمين، وهذا التراب يمكن أن يوجد أيضاً في القصبات الهوائية للمتوفي، ويفيد في تحديد الوسط الذي ينتمي إليه المجني عليه، مما يسهل الكشف عن هويته.

- **تراب الأنقاض:**

ويظهر في الجرائم التي يلجأ فيها الجاني إلى هدم أو إحداث ثغرة ما في بناء قائم من أجل الدخول إلى المكان لسرقته أو لارتكاب جريمة فيه، فيتم العثور على غبار مدخنة، أو تراب طوب، أو قطع زجاج... الخ.

- **تراب الخزائن:**

وهو التراب الذي تبطن فيه الخزائن لحمايتها من الحريق. ويتكون من خليط من المواد التالية: سلفات البوتاسيوم، سلفات الألمنيوم، نشارة خشب، ورق حراري، صودا، منغنيز، وتظهر هذه الأتربة في ملابس المجرمين المتخصصين في كسر وسرقة الخزائن[1].

ثانيا: فحص آثار الزجاج

لقطع الزجاج أحياناً أهمية في تحديد الجاني من حيث وجود قطع صغيرة من الزجاج المتحطم في مسرح الجريمة عالقة بملابس المشتبه به، فتعتبر دليلاً ضده.

ويمكن مقارنة هذه القطع مع الزجاج الأصلي، بالطرق التالية:

1- ملائمة وتكامل قطع الزجاج: فقط حين تكون قطع الزجاج كبيرة الحجم.

2- الوزن النوعي للزجاج: تتم مقارنة قطع الزجاج الصغيرة بعد تنظيفها بالغسل بالأثير، وتوضع كل عينة في كأس من البروموفورم، ثم تسخن في حمام مائي، وتترك لتبرد فيلاحظ أي العينات تصعد قبل غيرها الى السطح، أو تصعد بالتساوي، في آن واحد، وحينئذ يكون الزجاج واحدا.

1- معامل الانكسار: هناك طرق خاصة لقياس هذا المعامل[2].

المبحث الثالث: تقرير الخبرة ومضمونه

بمجرد انتهاء الخبير من الأعمال التي كلف بها من طرف السلطة المؤهلة، يلتزم بتقديم ما توصل إليه من نتائج علمية ضمن تقرير مفصل، يدون فيه كل الأعمال التي أجراها والأسس العلمية التي

[1]- جلال الجابري، مرجع سابق، ص 71.

[2]- المرجع نفسه، ص 71.

اعتمدها، ورأيه في هذه النتائج[1]، هذا التقرير يعتبر من ضمن الأدلة العلمية التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته قبل النطق بالحكم الذي يراه مناسبا، وعلى هذا الأساس سأتعرض في هذا المبحث إلى ماهية التقرير في المطلب الأول ومضمونه ومناقشته في المطلب الثاني .

المطلب الأول: ماهية تقرير الخبرة وشروطه

يمكن القول بأن الخبرة هي إخبار خبير عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي فمجالات الخبرة واسعة ومتعددة لتعدد العلوم والفنون، وما يعنينا منها ما كان متعلقا بمحل النزاع وادعاء كل طرف أن له الحق دون صاحبه، مما يدفع القاضي للاستعانة بمن له دراية في واقعة الدعوى ليبدي رأيه فيها بتجرد وحياد، فيتشكل بذلك تصور حقيقي وقناعة واضحة لدى القاضي عن القضية، يساعده عند النطق بالحكم[2]، وذلك التصور لا يشكله إلا تقرير الخبير الذي يكون مفصلا ودقيقا وبسيط، وهذا ما سنبينه ضمن الفروع أدناه .

الفرع الأول: مفهوم تقرير الخبرة

من المتعارف عليه أن الإنسان لا يصل بمجرباته المباشرة إلا إلى جزء ضئيل من معارفه ولا يستطيع في ظروف خاصة أن يعتمد على اليقينيات أو على حسه مباشرة فيلتزم بالالتجاء إلى البرهان وهو استنباط المجهول من المعلوم، والمجهول قد يكون داخل المعلوم ومن ثم يستطيع العقل استخراجه بالاستنتاج [3]، ومن أبرز تلك المجالات مجال الشرطة العلمية والتقنية بمخابرها وأجهزتها وأقسامها، التي تدون فيه كل الإجراءات والنتائج المتوصل إليها ضمن تقرير خبرة، ويتخذ هذا تقرير صورتين هما تقرير الخبرة و تقرير تقني لمسرح الجريمة.

أو لا: تعريف تقرير الخبرة

تعددت تعريفات الفقهاء فقد عرفها البعض بأنها طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضي الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة[4].

منهم من عرفها بأنها إجراء للتحقيق يعهد بها القاضي إلى شخص يختص بمهمة محددة، تتعلق بوقائع معينة، يستلزم بحثها لإبداء رأي فني أو علمي، لا يتوافر حتى لدى المثقف العادي ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده[5].

---

[1] - بهلولي مليكة، مرجع سابق، ص 225.

[2] - جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في الفقه و القانون، مقال نشر في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، قسم الفقه و التشريع، فلسطين، المجلد (16) 01، 2002، ص 277.

[3] - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 498.

[4] - علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 76.

[5] - عجيله، عاصم أحمد، تقرير الخبير بين التشريع الكويتي والقضاء المصري، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية 2004، ص 1.

وعرفت بأنها هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، لإمكان استخلاص الدليل منه[1].

وهي إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية[2].

في التشريع الجزائري نصت المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي (يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال و نتائجها...).

يفهم من هذا النص أن تقرير الخبرة هو التقرير الذي ينهي به الخبير الأعمال التي كلف بها من طرف السلطة المؤهلة بشأن مسألة علمية، يلتزم بتقديم ما توصل إليه من نتائج، و يدون فيه كل الأعمال التي أجراها والأسس العلمية التي اعتمدها، ورأيه في هذه النتائج.

أما التقرير التقني لمسرح الجريمة يحرره تقنيو مسرح الجريمة عند قيامهم بالمعاينة الفنية، يتكون من تقرير معاينة تقنية ومخطط أو عدة مخططات بيانية لمسرح الجريمة وصور فوتوغرافية، يبينون فيه مختلف الأعمال التي يقومون بها، من تثبيت مسرح الجريمة بالصور وبحث عن الآثار ورفعها وتحريزها*، ومختلف الإجراءات التي اتخذوها والنتائج التي توصلوا إليها،فإن هذا التقرير إلى جانب الإجراءات الأخرى، يساعد النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم على اتخاذ الأنسب[3].

الفرع الثاني: شروط تقرير الخبرة

يتطلب تقرير الخبرة ضرورة توافر شروط معينة تجعله منتجا لآثاره ومن أهم هذه الشروط نذكر ما يلي[4]:

أولا: أن يكون التقرير مكتوبا:

من الشروط الأساسية التي يجب توافرها أن يكون مكتوبا وهذا ما يفهم من نص المادة 153 ق.إ.ج المبينة أعلاه، فالمشرع الجزائري على غرار أغلبية التشريعات أخذ بقاعدة التقرير المكتوب،

[1] - سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 335.

[2] - أبو عيد، إلياس، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2000، ص 354.

[3] - مجلة الشرطة التقنية، ورد دون ذكر صاحب المقال، العدد 01 مارس 2017، ص 25.

***التحريز**: هي عملية رفع وحفظ المضبوطات المتعلقة بالجريمة بما في ذلك الأثر الذي يخلفه الجاني من جسمه، فمن المقرر أن القانون حين نص على الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات و حفظها إنما قصد تنظيم العمل و المحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يرد فيه نص صريح عن عملية تحريز الأثر ما عدا نص المادة 84 الفقرة 2 .

[4] - بهلول مليكة، مرجع سابق، ص 231.

والحكمة في ذلك أنه يكون أكثر وضوحا ودقة ويعتبر مرجعا يمكن العودة إليه في حالة الضرورة، كما من شأنه تفادي الأخطاء والنسيان.

ثانيا: أن يكون التقرير واضحا ودقيقا

يجب أن يكون التقرير محررا بأسلوب بسيط وصياغة لغوية واضحة ودقيقة لا تحتمل اللبس والغموض والتعقيد والتناقض، ويجب أن يتميز بالتنسيق والانسجام في المضمون، هذا الشرط يساعد السلطة المنتدبة كثيرا في تكوين قناعتها بسهولة، بالنظر لصعوبة الصياغة من طرف الخبير لأن الأعمال الفنية أصلا تتسم بالصعوبة ومليئة بالإشارات والمصطلحات العلمية التي تحتاج لتخصص لفهمها.

ثالثا: أن يكون التقرير مفصلا

يشترط في تقرير الخبرة أن يرد مفصلا متضمنا كافة المسائل والبيانات المتعلقة بموضوع الخبرة، و هذا ليسمح للقاضي بتتبع كل جزئيات عملية الخبرة ومراقبتها.

الفرع الثالث: مضمون تقرير الخبرة

إن تقرير الخبير هو وثيقة تهدف إلى تنوير القاضي وتمكينه من الوصول إلى القضاء العادل، وعليه فيجب أن يكون تحريره دقيقا واضحا، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح الشكل أو الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة عند الانتهاء من المهمة المعين من أجلها، إلا أنه في حالة تعدد الخبراء فقد نص على وجوب تقديمهم لتقرير واحد معا وفي حالة اختلافهم يجب أن يتم بيانهم لآرائهم في ذات التقرير مع التسبيب.

وأمام غياب نص في القانون يبين كيفية تحرير تقرير الخبرة فقد أو جد العرف القضائي والتقاليد المهنية بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير احترامها عند تحريره لتقرير الخبرة، وعلى هذا الأساس فإن تقرير الخبرة يشتمل على قسم أول يمثل جزء وصفي يهدف بصفة أساسية وجوهرية إلى السماح للمحكمة بالتأكد من سلامة إجراءات الخبرة وشرعيتها وذلك بمراعاة البيانات التالية:

أولا: القسم الأول

يجب أن يشتمل على:

1- إسمه ولقبه وعنوان مكتبه بالضبط،

2- أسماء وألقاب وعناوين الأطراف،

3- أسماء وكلاء ممثلي الأطراف ومحاميهم وعناوينهم،

4- تحديد منطوق الحكم القاضي بتعيينه حرفيا مع الإشارة إلى تاريخ القضية،

5- ويتبع الخبير ذلك بوصف كامل وشامل ودقيق للعمليات والإجراءات التي تمت كما يعرض ملخص للأبحاث التي قام بها من أبحاث ودراسات وتجارب وعرض أقوال وملاحظات ... . إلخ[1].

ثانيا: القسم الثاني

هذا القاسم من التقرير يكون الجزء الأساسي والجوهري من الخبرة ويعتبر بحق العمود الفقري لأنه هو الذي يجب أن تنتظم فيه وتتوافق إجابة الخبير مع الأسئلة المطروحة من المحكمة للإجابة عنها، حيث يتضمن ما توصل إليه من جراء التحقيقات والأبحاث التي قام بها خلال قيامه بالخبرة ويقدم فيه رأيه عن الأسئلة المطروحة عليه، والإشارة إلى المصادر التي إستقى منها معلوماته والاطلاع على كل الوثائق المقدمة إليه، فإذا انتهي الخبير من تحرير تقريره وأصبح جاهزا فإن عليه توقيعه وتأريخه[2]، ووجب عليه إيداعه وجميع الوثائق والمستندات لدى كتابة ضبط المحكمة وتضم تلك الوثائق التي يكون قد تسلمها من نفس المحكمة وبإذنها أو التي تسلمها من الخصوم من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلبه وبمناسبة تأدية مهمته، كما يجب على الخبير إرفاق تقريره بمختلف الوثائق التي تساعد على توضيح وتفسير مذكراته وما توصل إليه من نتائج لإنارة المحكمة[3].

المطلب الثاني: مناقشة وتقدير تقرير الخبرة من طرف القاضي الجزائي

متى أنجز الخبير المهمة المكلف بها وجب عليه تقديم تقريرا مؤرخا وموقعا منه إلى كتابة ضبط المحكمة التي عينته، ووضع تقرير الخبرة لدى المحكمة يعد بمثابة نهاية لمهمة الخبير، فلا يمكنه تقديم أي تقرير آخر تكميلي أو إضافي مالم تأمر المحكمة بذلك، غير أنه يجوز عند الاقتضاء وذلك بعد الاتصال بالمحكمة وأخذ موافقتها أن يقوم بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير أو بعض الإغفالات والتي لا تؤثر في التقرير من حيث الجوهر وإرفاق وثائق أو معلومات استقاها الخبير بعد وضع التقرير[4].

الفرع الأول: مناقشة تقرير الخبرة

إن تقرير الخبرة له طابع السرية إذ يجب أن يحتفظ به على أصول الأحكام لدى المحاكم ولا يجوز أن يطلع عليه إلا الخصوم أو محاميهم .

---

[1]- برهامي أبو بكر عزمي، مرجع سابق، ص 396.

[2]- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص، ص 143- 144.

[3]- همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص 382.

[4] - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص153.

ويجب على المحكمة أن تسمح للخصوم الاطلاع على تقرير الخبرة، والحكمة من وجوب إخطار الخصوم بإيداع التقرير هي تمكينهم من الاطلاع عليها ومراجعتها وإعداد ملاحظات عليها، فهو حق من حقوق الدفاع، فعلى المحكمة أن تفسح لهم واسع المجال للدفاع عن مصالحهم وذلك مهما أتيحت لهم من فرص لإبداء أقوالهم وملاحظاتهم أمام الخبير أثناء القيام بإنجاز الخبرة وإلا كان حكم المحكمة معيبا، كما يجوز لأطراف الخصومة طلب استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة فإذا رأى القاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يعيد المأمورية للخبير لاستيفاء ما شاب تقريره من نقص أوغموض[1].

وتفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علنية فقد أو جب المشرع في المادة 154 ق.أ.ج أن على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج، ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة، فوجوب تبليغ نتائج الخبرة إلى الأطراف إلزامي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 16/12/1986 إن الدفع بعدم تبليغ الخبرة إلى المتهم من المسائل التي تثار أمام قاضي التحقيق، فكان على الطاعن أن يثير ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام، فما جاء به قرار غرفة الاتهام الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، غطى كل ما شاب الإجراءات من عيوب[2].

إذا فمناقشة تقرير الخبرة تستدعي إبلاغ الأطراف بمضمونها حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم وأن يتمسكوا بالبطلان إذا رأوا أن الخبرة قد شابها عيب من عيوب الإبطال.

الفرع الثاني: قبول تقرير الخبرة من طرف القاضي الجنائي

يصدر التقرير الفني من أهل الخبرة، إذ هو يتعلق بمسائل لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تصل إليها، والوصول إلى نتائج فاصلة بشأنها، فلا يستطيع القاضي الجنائي أن يحدد ماهيّة إصابات المجني عليه، أوالأداة المستخدمة في إحداث هذه الإصابات، ومكان المضروب من الضارب بعدا، ومستوى، وارتفاعاً، كما لا يمكنه الجزم إذا كان المجني عليه يمكنه أن يتحدث بتعقل

[1] - عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ج3، دار المطبوعات الجامعية، مصر ص169.

[2] - قرار مؤرخ بتاريخ 16/12/1986، ملف رقم 346غير منشور.

بعد إصابته فورا أو التحقق من المادة المضبوطة هل هي سامة أم لا أو استكتاب المدعي بمضاهاة الخطوط[1].

غير أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير، وذلك تبعاً لمبدأ القناعة الوجدانية والشخصية للقاضي؛ وتبعاً لذلك يكون للقاضي سلطة تقديرية، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة لقاضي الموضوع مطلق الحرية في تقدير قوتها الثبوتية، فله أن يأخذ بما يطمئن له ويستبعد ما لا يراه مناسبا[2].

للقاضي أن يفحص تقرير الخبرة مثله كمثل أدلة الإثبات الأخرى، فالقاضي خبير الخبراء، فمن شأنه أن يقرر إذا كانت الخبرة مجدية ويأخذ بها، أو يطرحها جانباً، مع مراعاة أن القاضي في الأمور الفنية الصرفة لا يستطيع إلا أن يمتثل لرأي الخبير، كونه أكثر دراية في الأمور الفنية فالقاضي يكون ملزماً هنا بالأخذ بهذا الرأي، وتجدر الإشارة إن كان من المقرر أن المحكمة تملك سلطة تقديرية بالنسبة لتقرير الخبير الذي يرد إليها، إلا أن ذلك لا يمتد إلى المسائل الفنية، فلا يجوز تفنيدها إلا بأسانيد فنية، قد يصعب عليها أن تشق طريقها فيها؛ إلا عن طريق خبرة فنية أخرى، فلا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلى معلوماتها الشخصية؛ بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير أن تستجلي الحقيقة بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة؛ لأنها من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل نفسها محل أهل الخبرة[3].

كما للقاضي أن يجزئ الخبرة فيأخذ ما يطمأن ضميره إليه ويترك الباقي.

الفرع الثالث: رفض الخبرة

في حالة تناقض تقرير الخبرة مع المنطق يؤدي إلى استبعاده فمثلاً إذا كان الجاني مصاباً بالعنة فمن غير المعقول أن يصدر تقرير فني مفاده أن الحيوانات المنوية المأخوذة من المجني عليها تعود للمتهم. والذي أثبت طبياً أنه مصاب بالعنة، فهذا التناقض يؤدي إلى استبعاد هذا التقرير؛ لذلك

[1] - عبد الحكيم فوده، حجية الدليل الفني في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص 9.

[2]- عوض، رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 175.

3- المسماري، محمد عبيد سيف سعيد و آخرون، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي) ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض14/12/11 2007.

يتوجب على القاضي إذا قام باستبعاد الخبرة، أن يوضح في حكمه أسباب استبعاده لهذه الخبرة، وإذا لم يرد في قراره هذا التعليل يكون قراره عرضة للنقض[1].

فإذا أرى القاضي أن يستبعد تقرير الخبرة من عداد البينات مثلاً لتناقض الخبرة مع المنطق والواقع، أو تناقض الخبرة مع تقرير خبرة سابق في ذات الموضوع، مع العلم بيقينه التقرير السابق، أو بطلان الخبرة لمخالفتها لشروط قانونية مثلاً عدم حضور منظم تقرير الخبرة للشهادة أمام المحكمة على ما جاء بتقرير الخبرة في بعض الحالات التي تستدعي إبراز تقرير الخبرة بشهادة منظميه فيستوجب على القاضي أن يذكر هذه الأسباب في قرار حكمه ليتسنى مراقبة مدى صحة قرار القاضي في عملية الاستبعاد.

1- أبو عيد، إلياس، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 300.

خلاصة الفصل الثاني:

إن أهم ما يهدف إليه القائم بالتحقيق بصفة عامة هو تحقيق عملية الإثبات الجنائي بما تهدف إليه هذه العملية من تقديم أدلة ثبوت ارتكاب الجاني الجريمة أو تأكيد أدلة البراءة منها كون أن المحقق هو الشخص المنوط به الكشف عن الحقيقة، ومما لا شك فيه أن الكثير من الجرائم تشكل في حد ذاتها لغزا لعدم وجود أي شاهد يدحض إنكار المشتبه فيه، غير أن تطور أساليب وفنيات التحقيق الجنائي أدخلت إلى الوجود شاهد محايدا لا ينطق إلا بالحقيقة التي عايشها وقت ارتكاب الجريمة، هذا الشاهد يتمثل في مسرح الجريمة الذي يشكل للقائمين بالتحقيق الحلقة الأهم التي يستطيع التعامل معها في هذه المرحلة لتجنب إفلات المجرمين من المسائلة وتوقيع العقاب عليهم، وذلك بإقامة الحجة عليهم من خلال جمع أدلة كافية في حد ذاتها للدلالة أن الجرم المنسوب إليهم ثابت في

الخاتمة

الخاتمة:

إن دور الشرطة العلمية والتقنية على قدر كبير من الأهمية، فقد عملت الدولة على تزويدها بالإمكانات والمعدات والأجهزة المتطورة اللازمة لمواكبة تطور الجريمة، فتكوين عناصر هذا الجهاز أصبح يشكل الجزء إلهام ونقطة انطلاق عملية كشف الحقيقة، لأن ارتكاب الجريمة مهما أحكم مرتكبها التخطيط لها وتدبيرها وتنفيذها سيتم كشفها، فلا وجود للجريمة الكاملة التي يستحيل معها العثور على فاعليها فلابد من وجود آثار خلفها وراءه في مسرح الجريمة، ثم الدقة في فحص وتحليل الأثر من قبل الخبراء الفنيون على مستوى المخابر سيؤدي حتما لكشف لغز الجريمة وفك خيوطها وإسنادها لفاعلها، فهي تسعى للوصول إلى نتائج علمية بعد عملية التمحيص و التحليل للآثار المادية المرفوعة، هذه النتائج تدرج ضمن تقرير خبرة وتوضع تحت تصرف العدالة تحت مسمى الدليل العلمي، هذا الدليل الذي يعتبر قطعي الدلالة على أن المشتبه فيه كان في مكان ارتكاب الجريمة ولا يرقى إليه أدنى شك، لكن ظني الدلالة على أنه هو من ارتكب الجرم لإمكانية تواجده بمحض الصدفة، وقد يكون تواجد الكثيرين بنفس المكان لكنهم لم يتركوا أي أثرا، هذه الفواصل والجزئيات الصغيرة قد تعجل بإدانة البريء وتبريء الفاعل الحقيقي، فالغفلة مثلا عن شعرة سقطت بمسرح الجريمة تمكن المجرم الحقيقي من الإفلات ويضيع من ورائه حق مطلوب وبذلك يختل ميزان العدل، على هذا الخيط الرفيع تعمل عناصر الشرطة العلمية والتقنية فميزة الدقة المتناهية تجعل من مهام ودور هذا الجهاز على قدر كبير من الأهمية.

فعناصر الشرطة العلمية والتقنية هم الساعد الأيمن للقضاء، والمحققين على حد سواء مهمتهم تمكن في إتمام رسالة العدل والوصول إلى الحقيقة الخالصة، فالمحقق يستعين بما توصل إليه الخبراء والتقنيون ليكون له دافعا وضياء يسير به في الطريق الصحيح للوصول إلى الحقيقة، والقاضي ليس عليه إلا أن يستعين بالخبراء في إثبات المسائل العلمية ولو كان عالماً وحتى يكون اقتناعه صحيحا يجب أن يكون مبنيا على أدلة منسقة وغير متعارضة بل متساندة تشد بعضها البعض، وكل ذلك من المهام المنوطة بجهاز الشرطة العلمية والتقنية.

قائمة

المراجع والمصادر

قائمة المصادر و المراجع :

- **القرآن الكريم**
- **الكتب :**

1- أبو الروس أحمد، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

2- أبو عيد، إلياس، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005.

3-أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، ط1؛ دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة، 2003 .

4- جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

5- حسن عوض علي، الخبرة في المواد المدنية والجنائية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

6- الدغيدي مصطفى محمد، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر ،2006.

7- رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف للنشر ،الإسكندرية ،1996 .

8- سلامة،مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية القاهرة ، 2001.

9- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الاثبات الجنائي ،دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2011.

10- عباس الحسني عمار، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

11- عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

12- عبد اللطيف الجبارةعبد الفتاح، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الحامد للنشر والتوزيع الأردن، 2015.

13- عجيله، عاصم أحمد، تقرير الخبير بين التشريع الكويتي والقضاء المصري، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

14- عمر الشيخ الأصم، نظام الوقاية النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

15- عمر منصور المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2010.

16- عوض، رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة 2000 .

17- فرج هشام عبد الحميد، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2007.

18- فلاح الدروبي طه كاسب، المدخل الى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

19- فؤاد الخضري مديحة،أبو الروس، أحمد الروس،الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

20- فوده، عبد الحكيم، حجية الدليل الفني في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2001.

21- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

22- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1997.

23- متولي طه أحمد طه، التحقيق الجنائي و فن استنطاق مسرح الجريمة، شركة الجلال للطباعة الإسكندرية، 2000.

24- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان 2010.

25- محمد حماد، مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، دار الكتب القانونية،مصر، 2008.

26- محمد علي سكسكر ،تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

27- مسعود زبدة ، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع،الجزائر ، 2010.

28- معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

29- نظير شمس و فوزيي خضر، علم البصمات دراسة تطبيقية شاملة، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، 1982.

30- هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،المنصورة ، 2006.

31- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، دار النشر جامعة منتوري،الجزائر،2009.

❖ **المقالات والدراسات:**

1. العقيد/ بدر خالد الخليفة: "محاور تطوير الشرطة العلمية والتقنية وعصرنتها في البلدان العربية"، مقال في إطار المؤتمر الثامن والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، تونس من 04 إلى 06 أكتوبر 2004.

2. مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 00،جويلية 2016.
3. مجلة الشرطـة العلمية والتقنية، العدد 03، نوفمبر 2018 .
4. مجلة الشرطة الجزائر، عدد خاص 1999.
5. مجلة الشرطة، العدد 113، جانفي 2013.
6. مجلة الشرطة التقنية، ورد دون ذكر صاحب المقال، العدد 01 مارس 2017.

❖ **مؤتمرات:**

1. المسماري، محمد عبيد سيف سعيد و آخرون، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (14/11- 12 ،2007، ،المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض.

❖ **بحوث ومحاضرات:**

1. كاظم المقدادي، الطب العدلي والتحري الجنائي، محاضرات لطلبة القانون، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.
2. لواء صلاح الدين علي محمود، أثر بصمات غير الأصابع في مجال الإثبات الجنائي، بحث مقدم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، 1986 .
3. محمد راضي مسعود، طرق الإثبات الحديثة، محاضرة بعنوان«البصمة الوراثية» بيروت، جامعة بيروت الإسلامية، كلية الشريعة، ألقيت في 23 أبريل 2010.
4. محمد سليمان الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث ضمن أعمال الندوة الفقهية الحادية عشر للمنظمة الإسلاميةللعلوم الطبية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني – رؤية إسلامية، المنعقدة بالكويت في أكتوبر1998، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، 1421 هـ/ 2000 .

❖ **الأطروحات والرسائل:**

❖ **أطروحات الدكتوراه:**

1- بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012.

❖ **رسائل الماجستير:**

1. توفيق سلطاني ،حجية البصمة الوراثية في الإثبات ، مذكرة الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011، 2010.

2. عباسي خولة،"الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

❖ **رسائل الماستر:**

1. دين إلياس، اختصاصات الشرطة العلمية والتقنية ودورها في استنطاق مسرح الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة، سنة 2015/2016.

2. سليمان علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014 .

3. صونية رومان و نسيم جبار، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة الماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013- 2014.

4. كروم فؤاد، إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، مذكرة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية،2017/2018.

5. حمزة نجاة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة ،مذكرة ماستر، جامعة البويرة ، الجزائر2014.

❖ **مذكرات مهنية:**

1. بوزرزور فاطمة، الشرطة العلمية و دورها في اثبات الجريمة، الجزائر ، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، مذكرة نهاية الدراسة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2008/2007.

❖ **النصوص القانونية الجزائرية:**

❖ **القوانين:**

1. القانون رقم: 16-03 المؤرخ في:19 يونيو 2016 المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 37 المتعلق باستخدام بصمة الحمض النووي في الإجراءات القضائية و تحديد هوية الأشخاص (المادة 5-6-7-8) كما تم وضع المرسوم التنفيذي17-277 بتاريخ: 09 أكتوبر 2017 (المنشور في الجريدة الرسمية رقم 60) الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم مصلحة المركزية للبصمات الوراثية و كيفية العمل بها و كيفية إرسال البيانات الجينية.

- **الأوامر:**

1. الأمر رقم " 66 / 155" المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1996م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .
2. الأمر رقم " 97 / 06" المؤرخ في 12 رمضان عام 1417هـ الموافق لـ 21 يناير 1997م المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.

- **القرارات:**

1. قرار مؤرخ بتاريخ 16/12/1986، ملف رقم 346غير منشور.

❖ **مراجع أجنبية:**

❖ **Ouvrages :**

1. CHRLES Diaz, la police technique et scientifique, 2000.
2. Criminalistique , G.Chevet et autres , Laboratoire de l'identité judiciaire de Paris.
3. Douglas ,G Browne, " the rise of scotland yard ", London, 1956.
4. Francis P. Dewes, The Molly Maguires, New York , 1966.
5. Jaque Mathery, Rodolphe.A.Reiss, pionnier de la criminalistique, Lausane, édition payot Lausanne, institut de police scientifique et de criminologie, faculté de droit, série criminalistique, 2000.
6. Leriche Anne, La Criminalistique, Press universitaire, France, 2000.
7. NATHALIE de hais sharlolmes, Un précurseus de police scientifique et tehhmiqueimprimorie des presse, France, 2001.

❖ **Les Articles :**

1. Prélèvement de Traces Biologiques en vue D'une Analyse ADN, rapport réalisé par le laboratoire de police scientifique d'Alger (service biologie légale/ ADN), sans cité l'année.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم العلوم القانونية والادارية

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): فيصل براهم شاوش

تحت عنوان

الشرطة العلمية والتقنية ودورها في إثبات الجريمة

تاريخ المناقشة:2019/06/02

لجنة المناقشة:

د.بن حميدوش نور الدين	جامعة المسيلة	رئيســـــا
د. إلياس عجابي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د.فاضلي سيد علي	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

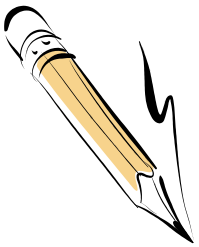

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
تشكرات.....	
الإهداء.....	
قائمة المصطلحات و التعريفات.....	
مقدمة.....	أ- د
الفصل الأول: ماهية الشرطة العلمية و التقنية و تنظيمها الهيكلي	
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية الشرطة العلمية التقنية.....	07
المطلب الأول: مفهوم جهاز الشرطة العلمية.....	07
الفرع الأول: تعريف الشرطة العلمية والتقنية.....	07
الفرع الثاني: الفرق بين الشرطة التقنية و الشرطة العلمية.....	08
الفرع الثالث: أهمية الشرطة العلمية و التقنية	08
المطلب الثاني : لمحة تاريخية عن الشرطة العلمية والتقنية.....	09
الفرع الأول: التطور التاريخي لأساليب التحقيق.....	09
الفرع الثاني: تغلغل العلم في طرق التحقيق و ظهور الشرطة العلمية و التقنية.....	15
الفرع الثالث : تطور الشرطة العلمية و التقنية في الجزائر.....	18
المبحث الثاني : التنظيم الهيكلي للمخبر المركزي للشرطة العلميـــــــة و التقنية في الجزائر.....	20
المطلب الأول: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية و التقنية	20
الفرع الأول : الدوائر العلمية لمخابر الشرطة العلمية و التقنية.....	20
الفرع الثاني : الدوائر التقنية لمخابر الشرطة العلمية و التقنية.....	24
المطلب الثاني: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية	29
الفرع الأول: مكتب المحفوظات القضائية.....	29
الفرع الثاني: دائرة نظام التعرف الآلي على البصمات AFIS.....	30

الفرع الثالث: فرقة الدعم التقني و التعرف على الضحايا.....	30
الفرع الرابع: دائرة الأبحاث التقنية لآثار البصمات	31
الفرع الخامس: مكتب التوثيق و التكوين.....	31
الفرع السادس: مكتب مراقبة و تسيير محطات تحقيق الشخصية.....	31
المبحث الثالث : الملاحق الهيكلية للشرطة العلمية و دوائر التدعيم.....	33
المطلب الأول : المخابر الجهوية للشرطة العلمية.....	33
الفرع الأول : المخبر الجهوي للشرطة العلمية- قسنطينة -.....	33
الفرع الثاني: المخبر الجهوية للشرطة العلمية - وهران -.....	34
الفرع الثالث: المخابر المتنقلة.....	35
المطلب الثاني :دوائر تدعيم المصالح المركزية للشرطة العلمية و التقنية.....	36
الفـرع الأول :دائرة التصوير الجنائي.....	36
الفرع الثاني: دائرة ضمان النوعية	36
الفرع الثالث: نظام تسيير القرائن.....	37
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: مهام الشرطة العلمية و التقنية في مسرح الجريمة و في المخابر	
تمهيد	40
المبحث الأول: مهام الشرطة العلمية و التقنية في مسرح الجريمة	41
المطلب الأول : مفهوم مسرح الجريمة.....	42
الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة.....	42
الفرع الثاني: أهمية مسرح الجريمة.....	43
الفرع الثالث: أنواع مسرح الجريمة و عناصره.....	43
المطلب الثاني: بروتوكول تسيير مسرح الجريمة.....	47
الفرع الأول : مرحلة اختيار طريقة ملائمة للبحث عن الآثار و تعليمها.....	49
الفرع الثاني : مرحلة توثيق مسرح الجريمة.....	50
الفرع الثالث: مرحلة تحديد الأولويات و الطرق الفنية لرفع الآثار المادية.....	52
المبحث الثاني: مهام الشرطة العلمية و التقنية في المخابر.....	53
المطلب الأول : فحص الآثار المادية و البصمات.....	53

الفرع الأول : فحص الآثار البيولوجية.....	53
الفرع الثاني: فحص البصمات.....	58
الفرع الثالث: فحص البصمة الوراثية – D N A -.....	63
المطلب الثاني: فحص الآثار غير البيولوجية.....	65
الفرع الأول: فحص الأسلحة.....	65
الفرع الثاني : فحص المستندات و الخطوط.....	69
الفرع الثالث: فحص الآثار المادية المصاحبة للجريمة	72
المبحث الثالث : تقرير الخبرة و مضمونه.....	74
المطلب الأول: مفهوم تقرير الخبرة	74
الفرع الأول: تعريف تقرير الخبرة	74
الفرع الثاني : شروط تقرير الخبرة	75
الفرع الثالث : مضمون تقرير الخبرة.....	76
المطلب الثاني : مناقشة و تقدير الخبرة من طرف القاضي الجنائي.....	77
الفرع الأول : مناقشة تقرير الخبرة.....	77
الفرع الثاني : قبول الخبرة.....	78
الفرع الثالث : رفض الخبرة.....	79
خلاصة الفصل الثاني	80
الخاتمة.....	82
قائمة الملاحق	84
قائمة المراجع.....	89
فهرس المحتويات.....	95
الملخص	

الملخص :

لقد أنيط بالدولة مسؤولية الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع وحسن تطبيق القانون فيه وهذا الأمر لا يتأتى إلا إذا وفرت الحماية الكاملة لأفراده من خلال ضمان سلامتهم الجسدية والمعنوية وكذا سلامة ممتلكاتهم وحرية الانتفاع بها، ولا شك أن في بقاء المخالف دون جزاء يشكل مساسا بسيادة الدولة وهيبتها كما قد يمس باستقرار وأمن المجتمع، وهو الحال في حالة عجز الدولة ممثلة في أجهزتها الكشف عن مرتكب الجريمة وتقديمه للمحاكمة مرفقا بأدلة دامغة تثبت ارتكابه لها وتطبيق العقاب عليه وتحقيق أهدافه سيما منها الردع بنوعيه العام والخاص وجبر الضرر الذي أصاب الضحية، ولكل ذلك سعت الدول المعاصرة ومنها الجزائر جاهدة لوضع قوانين جنائية وأجهزة متطورة أوكلت لها مهمة فرض احترام القانون ومتابعة المجرمين المخالفين له وتجنب بقاء الجناة دون عقاب، وهذا من خلال تطوير أساليب البحث والتحري وتكوين الجانب البشري الذي تتشكل منه هذه الأجهزة وعلى رأس هذه الأجهزة **الشرطة العلمية والتقنية**، من هنا يظهر أهمية الدور الذي يلعبه هذا الجهاز في كشف الحقيقة أو على الأقل توجيه القائم بالتحقيق إلى الطريق الصحيح، ومنه القاضي لإصدار حكمه بناء على قناعة وجدانية لا يخالجها أدنى شك.

الكلمات المفتاحية: الشرطة العلمية، مكافحة الجريمة، الدليل المادي، المجرمين، أساليب البحث والتحري.

Résumé:

Le rôle de la police scientifique et technique est très important. Celles-ci ont le souhait d'aboutir à des résultats scientifiques à la suite de diagnostics et d'analyses portant sur des preuves matérielles. Ces résultats sont présents dans le rapport d'expertise et transmis à la justice comme étant des preuves scientifiques. La preuve transmise est considérée comme infaillible et ne pouvant amener de doute sur le motif du crime et l'application du suspect. Néanmoins il y'a présomption d'innocence jusqu'à preuve du contraire étant donné que le suspect a pu simplement se trouver sur le lieu du crime sans y avoir participé. Plusieurs personnes ont pu être présentes sur la scène de crime sans laisser de traces. Certains détails comme les cheveux présents sur la scène du crime peuvent entraîner la condamnation d'un innocent et innocenter le réel coupable entraînant l'instabilité de l'équilibre de la justice. La précision et la rigueur des recherches et expertises de la police scientifique occupe un rôle important et indispensable à l'équilibre de la justice. L'Etat a donc la responsabilité d'assurer la protection et la sécurité de la société ainsi que l'application la plus juste de la loi. La sécurité ne peux exister que si chaque citoyen en bénéficie et non pas une partie de la société. L'Etat se doit d'assurer la protection de l'intégrité physique et morale ainsi que la sécurité des biens de chaque individu et leur droit de s'en servir. Néanmoins il arrive parfois que les auteurs de certains délits ne soient pas puni pour les fautes qu'ils ont commis ce qui remet en cause la souveraineté de l'Etat. Cela a également pour effet de perturber l'équilibre et la stabilité de la sécurité au sein de la société. C'est le cas lorsque l'Etat se retrouve incapable de juger un individu face à la justice avec l'absence de preuves concrètes et ainsi ne peut le condamner. C'est pour cela qu'en Algérie il existe des lois pénales et des systèmes sophistiqués qui entraînent l'obligation du respect de la loi, le suivi du criminel, ainsi que des hors-la-loi. Cela permet également d'éviter l'absence de peines juste pour l'individu ayant commis un délit ou un crime. Et ceci à travers le développement d'enquêtes et d'investigations ainsi que par la formation des citoyens. Émane de ces procédures l'importance de la police scientifique et technique dans la recherche de la vérité et l'orientation de l'enquête vers la bonne voie. Les résultats sont ensuite transfert au juge qui pourra dès lors prendre une décision juste avec l'absence de doutes.

les mots clés: Police scientifique, criminels, Recherche et investigation ,Combattre le crime, Preuves